جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

قضاء غرفة المشورة الصادر من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض

إعداد
المستشار / حسن سمير
رئيس المجموعة الجنائية

إشراف
المستشار / أحمد عبد الكريم
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

قضاء غرفة المشــورة
الصادر من
الدوائر الجنائية بمحكمة النقض

إعداد

المستشار/ حسن سمير

رئيس المجموعة الجنائية

إشراف

المستشار / أحمد عبد الكريم

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

فهرس هجائى

(أ)

الموضوع	رقم الصفحة
البـــــــاب الأول	
القرارات الصادرة فى شكل الطعن:	
الفصـــــل الأول :	١
الطعون المقدمة من المحكوم عليه:	
الفـــرع الأول .	
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب	٢
الفـــرع الثانى .	
أسباب الطعن والتوقيع عليها	١٣
الفـــرع الثالث .	
الصفـــــة فى الطعـــن	٢٣
الفـــرع الرابع .	
دليـــل العـــذر	٣٤
الفـــرع الخامس .	
سقوط الطعـــن	٦٠
الفـــرع السادس .	
كفـــالـــة	٦٥
الفـــرع السابع .	
وكـــالـــة	٧٦
الفـــرع الثامن .	
ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام	٨٦
الفصـــل الثانى :	
الطعون المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية	١٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفـــرع الأول .	
التقرير بالطعـــن وإيداع الأسباب	١٠١
الفـــرع الثانى	
أسباب الطعن والتوقيع عليها	١١١
الفـــرع الثالث	
الصفـــــة والمصلحة فى الطعن	١٢١
الفـــرع الرابـــع .	
كفـــالـــة	
الفـــرع الخامس .	١٣٢
وكالـــــة	
الفـــرع السادس .	١٤٠
ما لايجوز الطعن فيه من أحكام	
الفصـــل الثالث :	١٥٢
الطعون المقدمة من النيابة العامة	
الفـــرع الأول .	١٧١
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب	
الفـــرع الثانى .	١٧٢
أسباب الطعن والتوقيع عليها	
الفـــرع الثالث .	١٧٩
ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام	
البـــاب الثانـــــى	١٨٥
القرارات الصادرة فى موضوع الطعن	
الفصـــــل الأول :	
الطعون المقدمة من المحكوم عليه:	٢١١

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		(ز)	
إتـــلاف	٢١٢	زنـــا	٢٨٩
إزالة حـــد	٢١٣	(س)	
استعراض قوة وتهديد	٢١٦	سب وقذف	٢٩٥
إشغال طريـــق	٢١٨	سرقة	٣٠٥
إصابة خطـــأ	٢١٩	(ش)	
التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأمـــوال	٢٢٨	شيـــك	٣١٥
الجهة التى يعمل بها	٢٣١	(ص)	
إهانـــة		صحافة	٣٢٠
(ب)	٢٣٤	(ض)	
بلاغ كـــاذب	٢٤٣	ضرب	٣٢٢
بنـــاء	٢٤٧	(ع)	
بناء على أرض زراعية		عقوبة	٣٢٩
(ت)	٢٥٠	(غ)	
تبديـــد	٢٥٦	غش أغذية	٣٣٠
تزويـــر	٢٥٩	(ق)	
تعدى على أملاك الدولة	٢٦١	قتـــل	٣٣٥
تقـــادم	٢٦٣	(م)	
تقرير تلخيـــص	٢٦٦	مصنفات فنية	٣٦٣
تهريب جمركى		معارضة	٣٦٤
(ح)	٢٧١	(ن)	
حكـــم		نصـــب	٣٧٤
(د)	٢٨٠	(هـ)	
دخول عقار بقصد منع حيازته	٢٨٤	هتك عرض	٣٧٧
دعـــارة			

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثانى		(ز)	
الطعون المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية	٣٨٤	زنا	٤٥٨
(أ)		(س)	
إتلاف	٣٨٥	سب وقذف	٤٦٠
إزالة حد	٣٩٠	سرقة	٤٧٦
إصابة خطأ	٣٩٢	(ش)	
امتناع عن تنفيذ حكم	٣٩٦	شهادة الزور	٤٨٤
(ب)	٣٩٩	شيك	٤٨٦
بلاغ كاذب		(ص)	
(ت)	٤١١	صحافة	٤٩١
تبديد	٤١٩	(ض)	
تداخل فى وظيفة عمومية	٤٢١	ضرب	٤٩٩
تزوير	٤٢٦	(ع)	
تسمم ماشية	٤٢٨	علامة تجارية	٥٠١
تهرب ضريبى	٤٣٤	(م)	
تهريب جمركى		معارضة	٥٠٢
(ح)	٤٣٧	موظفون عموميون	٥٠٣
حكم		(ن)	
(خ)	٤٤١	نصب	٥٠٥
خيانة أمانة		الفصل الثالث	
(د)	٤٤٥	الطعون المقدمة من النيابة العامة	٥٠٨
دخول عقار بقصد منع حيازته	٤٥٢	(أ)	
دعوى مدنية		الصفة والمصلحة فى الطعن	٥٠٩

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(ب)		الباب الثالث	
بنـــاء	٥١٥	قضـــاء متنوع للغرفة	٥٦٢
بناء على أرض زراعية	٥٢٠	الفصـــل الأول	
(ت)		نقابـــــات	٥٦٣
تبديـــــد	٥٢١	ـــــ	
تبويـــــر	٥٢٧	الفصـــل الثانى	
تهريب جمركى	٥٣٢	طلبات الرجوع	
(ز)		ـــــ	٥٧١
زنـــا	٥٣٣	الفصـــل الثالث	
(س)		التماسات إعادة النظر	
سرقـــة	٥٣٤	ـــــ	٥٩٠
(ش)		الفصـــل الرابع	
شهادة الزور	٥٣٨	تنازع الاختصاص	
شيـــك	٥٤٠	ـــــ	٦٠١
(ض)		الفصـــل الخامس	
ضـــرب	٥٤٣	طلبات التصالح مع البنوك	
(غ)		ـــــ	٦٠٩
غش أغذية	٥٤٥	الفصـــل السادس	
(ف)		قرارات وأحكام منوعة	
فـــك أختام	٥٤٨	ـــــ	٦١٦
(م)			
محال صناعية وتجارية	٥٥١		
مصنفـــــات فنية	٥٥٩		

(٢)

الفرع الأول

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / فتحي خليفة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس وعلى شكيب
وعمر بريك نواب رئيس المحكمة
وأحمد أحمد خليل

المحكمة

لما كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانونا واعتذر بالمرض دون أن يدلل عليه فإن الطعن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٦)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى
وأنس عماره نواب رئيس المحكمة
وهانى عبد الجابر

المحكمة

لما كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد القانونى ، وكان المرض الذى اعتصم به لتبرير هذا التجاوز غير مدلول عليه ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٨٦٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٦)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ومحمود مسعود شرف
ومحمد سادات نواب رئيس المحكمة
ونجاح موسى

المحكمة

حيث إن الثابت من محضر جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ أنه تمت محاكمة الطاعن بتلك الجلسة وبها صدر الحكم المطعون فيه ، ولئن كانت ورقة الحكم قد تضمنت خطأ أنه صدر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ فما لا شبهة فيه أن هذا التاريخ مجرد خطأ مادى ، لما كان ذلك ، وكان لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، وإذ قرر الطاعن بطريق النقض بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ وأودع أسبابه بذات التاريخ فإنه يكون قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ــ بغير عذر مقبول ، ويكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٣٢٥٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٠)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى وأحمد عبد القوى أيوب
ورضا القاضى نواب رئيس المحكمة
ولاشين إبراهيم

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ ــ فقرر

المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٩٥ غير أنه لم يقدم تقرير أسباب طعنه إلا بتاريخ ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٥ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة ولا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات ذلك الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٧٣٩٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ سمير مصطفى وعبد المنعم منصور

ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة

ومحمد رضا حسين

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٩٠ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٩٣ بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد المحدد قانوناً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٩٥ فى ذات الحكم وقدم أسباب طعنه بتاريخ ١٤ من ذات الشهر متجاوزاً بذلك فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الموعد المحدد قانوناً ، ولا يجديه ما يتعلل به من أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسة التى صدر فيها الحكم

المطعون فيه ، إذ إنه بفرض صحته فإنه لا يمارى فى أنه قد ثبت علمه رسميا بالحكم المطعون فيه عند تقرير وكيله بالطعن بالنقض فى المرة الأولى بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٩٠ ، ولما كان الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض إلا فى ١٣ فبراير سنة ١٩٩٥ وأودع أسبابه فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٥ بعد الميعاد المقرر قانوناً دون عذر مقبول فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٧٧١٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ صـــلاح عطيـــــــة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طـــه سيد قاســـــم و سلامة أحمد عبد المجيد
وفـــؤاد حســـــــن و محمد سامى إبراهيـــم
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٥ من يونيه سنة ١٩٩٠ فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض وقضى بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبوله تأسيساً على تجاوز الطاعن فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانوناً دون عذر . وبتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وقدم أسباب طعنه فى ١٣ من نوفمبر من السنة ذاتها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ قبل تعديلها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ ــ توجب حصول التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حضورياً فى حقه ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٢٣٠١١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٤)

دائرة الاربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفى وإبراهيـــم الهنيـــــدى
و عـــلى سليمـــــان ومحمـــود عبد الحفـيظ
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٩٠/٣/٧ باعتبار معارضـــة الطـــاعن الاستئنافية كأن لم تكن فطعن المحكوم عليه بطريق النقض حيث قضى بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٤ بعدم قبوله شكلاً تأسيساً على أن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعـــاد المقرر قانوناً ، ثم عاود الطعن فى الحكم ذاته للمرة الثانية حيث قضى بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ بعدم قبوله شكلاً تأسيساً على تجـــاوز الطـــاعن فـــى التقريـــر بـــالطعن وإيـــداع الأســـباب الميعاد المقرر قانوناً ، ثم عاود الطاعن الطعن فـــى الحكـــم للمـــرة الثالثـــة متجـــاوزاً فـــى التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد المقرر فـــى القـــانون فـــإن الطعـــن الماثـــل يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١١٤٧٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٥)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / حســـن حمـــــزة نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / فتحـــى حجـــــاب وهانـــــى حنـــــــا
وعاصـــم الغايـــــش ويحيى محمـــــــود
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

حيث إن أحكام هذه المحكمة قد استقرت على أنه لا يحول الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً دون رفع طعن تال عن الحكم ذاته وكان الطاعن قد سبق أن قرر بالطعن بالنقض فى الحكـــم المطعون فيه وقررت هذه المحكمة عدم قبوله لعدم تقديم المحامى المقرر أصل سند الوكالـــة

فإن الطعن الماثل المرفوع عن ذات الحكم يكون جائزاً .

وحيث إن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد القانونى وادعى فى طعنه أن عذراً قهريا هو المرض حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا أنه لم يقدم لهذه المحكمة ثمة دليل على ذلك ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ١٣ /١٠/٢٠٠٣)

دائرة الاربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ومنصور القاضى
وعثمان متولى نواب رئيس المحكمة
ومحمد عبد الحليم

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ فقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت أسباب طعنها فى ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥ متجاوزة فى الأمرين الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واعتذرت بمرض زعمت أنه حال دون التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد مستنده فى ذلك إلى شهادة طبية مؤرخة ١٧ من مارس سنة ١٩٩٥ تفيد مرضها من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ حتى تاريخ تحريرها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان المحكوم عليه بعد علمه بصدور الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض قد قام لديه عذر قهرى منعه من الطعن فى الميعاد فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام . وإذ كانت الطاعنة لا تمارى فى علمها بالحكم المطعون فيه منذ

صدوره ، وكان عذر المرض الذى تعللت به ــ على ما يبين من الشهادة الطبية المقدمة منها ــ قد زال فى ١٩٩٥/٣/١٧ ولم تقرر الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض إلا فى ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥ أى بعد مرور يومين من تاريخ زوال المانع ، فإن الطعن يكون قد قرر به بعد الميعاد ويتعين التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٨٢٦٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٢)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ورفعت حنا

ومحمود مكى نواب رئيس المحكمة

ومحمد خالد عبد العزيز

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٩ وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٧ وقدم تقريراً بأسباب طعنه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ وكان الطاعن قد سبق أن قدم طعناً بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم ..... لسنة ٥٩ ق وقررت المحكمة ــ بهيئة غرفة مشورة ــ بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٦ عدم قبول ذلك الطعن تأسيساً على خلو ورقة الأسباب من توقيع محام عليها . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقرربطعنه ويودع أسبابه إلا بعد الميعاد المحدد قانوناً فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ولا يجديه من بعد الشهادة الطبية التى أرفقها بأسباب طعنه إذ أن المرض الوارد بها لم يمنعه من حضور جلسات المحاكمة الاستئنافية والتقرير بالطعن بالنقض فى الطعن السابق فى الميعاد .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان وهانى خليل
والسعيد برغوت وطلعت عبد الله
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون صدر بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٩٥ قاضياً باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن ، فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٩٥ ، ثم قدم بذات التاريخ مذكرة من ورقتين موقعة من المحامى ..... وصفها بأنها مذكرة بأسباب الطعن اقتصر فيها على بيان منطوق الحكم المطعون فيه وختمها بطلب قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وخلا أصلها كما خلت صورها من بيان المطاعن الموجهة إلى قضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الثانية منها على تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن . وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٩٤٨٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٩)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / مجدى الجنـــــدى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبـــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
وناجى عبد العظيـــم وسعيد فنجـــرى
نواب رئيس المحكمـــة
المحكمـــة

حيث إن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه، الميعاد المنصـوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، معتذراً بالمرض الذى دلل عليه بشهادة طبية لا تطمئن إليه هذه المحكمة ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبولـه شكلاً .

(الطعن رقم ٢٣٢٣٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٧)

دائرة الاربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / رضوان عبد العليـــم نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / حسيـــن الجيـــزاوى ومحمـــد الصيرفـــى
وعبد الرؤوف عبد الظاهر نواب رئيس المحكمة
ونـــادى عبد المعتمـــد

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٥ مـــن يونيـــو سـنة ١٩٩٥ فقـرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه فى يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٩٥ متجاوزا فى الأجراءين معاً الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ مـــن قـانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ التى توجب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال سـتون يوما تحسب من اليوم التالى لليوم الذى صدر فيها الحكم المطعون فيه وينتهـى فـى يـوم الأثنين الموافق ١٤ من أغسطس سنة ١٩٩٥ وهو يوم عمل رسمـــى . إلا أن التقـرير

بالطعن وإيداع أسبابه لم يتم إلا بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٩٥ أى فى اليوم الواحد والستين دون أن يبدى عذرا يبرر له ذلك . فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلاً وهو ما يتعين التقرير به عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٠٤٩٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٥)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان و وجيه أديب
و رفعت طلبة نواب رئيس المحكمة
و أحمد صلاح الدين

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٩٥ فقرر وكيله بالطعن فيه بطريق النقض ٣ من أبريل سنة ١٩٩٥ و أودع أسباب طعنه فى ذات التاريخ متجاوزا الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و قد ادعى تبريرا لذلك بأنه لم يعلن إعلانا قانونيا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ذلك أنه أعلن عن طريق البريد بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩٥ و هو تاريخ لاحق على تاريخ الحكم المطعون فيه إلا أن الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن إعلانا قانونيا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لجهة الإدارة يوم ١٢ / ١ / ١٩٩٥ لغلق مسكنه و أنه أخطر عنه بالمسجل رقم ١٦ فى ١٤ / ١٠ / ١٩٩٥ و لا دليل بالأوراق على صحة ما زعمه الطاعن بأسباب طعنه بأنه أعلن بالبريد بعد صدور الحكم المطعون فيه و أضحى طعنه ــ من ثم ــ مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٥٤٨٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حســن أبو المعالى ومصطفــى صـــادق
نائبى رئيس المحكمة
وخـــالـد مقلـــد وممدوح عبد الحـــى

المحكمـــة

وحيث أن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد القانونى وادعى فى طعنه أن عذراً قهرياً هو المرض حال بينه وبين التقرير بالطعن وإيـداع الأسـباب فـى الميعاد المقرر قانوناً إلا أنه لم يقدم إلى هذه المحكمة أى دليل على ذلك ، فضلاً عن أن مذكرة الأسباب موقعة بتوقيع غير مقروء يتعذر نسبته لمحام مقبول أمام محكمة النقض فإنها تكـون عديمة الأثر فى الخصومة ولا يغير من ذلك وجود بصمة خاتـم تحمـل اسـم المحامـى إذ لا يتوافر به الشكل الذى تطلبه القانون من التوقيع على أسباب الطعن ، الأمر الذى يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٣٦٨٠ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٥)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / حسام عبـد الرحيـم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فـــريد عـــوض وبدر الدين السيد البـدوى
نائبى رئيس المحكمة
وصبرى شمس الدين و محمد أحمد عبد الوهاب

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من شهر مايو سنة ١٩٩٥ ثم قرر المحكوم عليه ــ بشخصه ــ بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٩٥ وأرفق بالملف تقرير بأسباب الطعن موقع عليه من محامى الطاعن وهو غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب وقد أفادت نيابة كفر الدوار بأن الطاعن قدم أسباب طعنه بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ ولكنها لم تقيد بالدفتر المعد لهذا

الغرض فى قلم الكتاب . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض هو عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعة سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد وهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى فيها أحدهما عن الآخر . ولما كان الأصل أنه على من قرر بالطعن (بالنقض) أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً . ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب ، ولم يقدم الطاعن الإيصال الدال على حصول هذا الإيداع فى الميعاد الذى حدده المشرع ، هذا إلى أنه بفرض صحة إيداع أسباب الطعن بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ فأنها تكون قد قدمت بعد الميعاد المحدد فى القانون ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ١٩٢٠٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٨ /٢٠٠٤/٧)

الفرع الثانى

أسباب الطعن والتوقيع عليها

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / فتحى خليفـــــة رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيـــــم وأميـــن عبد العليم
وعلى شكيـــــب وفـــؤاد نبـــــوى
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب

الطعن أنها غير موقع عليها فى أصلها أو صورها من محام مقبول أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله فإنه يتعين التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ١٠٣٢١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمد طلعت الرفاعى نـــائب رئيس المحكمـــة

وعضـــوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـــى وأنـــــس عمـــــاره

وحسيـــــن الصعيدى وعـــــاصم عبد الجبـــار

نـــواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها موقعة بتوقيع غير مقـروء يتعذر معرفة اسم صاحبه ، وما إذا كان من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الـنقض من عدمه ، وهو ما لا يغنى عنه توقيعاً بالآلة الكاتبة ، لأنه لا يوفر الشـكل الـذى يتطلبـه القانون للتوقيع على أسباب الطعن ، هذا فضلاً عن أن الطاعنين ــ وهم غير محكوم عـليهم بعقوبة مقيدة للحرية ــ لم يودعوا الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن ، وخلت الأوراق من حصولهم على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائهم منها ، ومن ثـم فـإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / صلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـن / نيـــر عثمـــان و محمود مسعود شـرف
وحمد عبد اللطيف و محمـــد ســـادات
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

حيث إن مذكرة أسباب الطعن وإن كانت تحمل ما يشير إلى صـــدورها مـن مكتـب الأستاذ ..... المحامى إلا أنه لم يوقع عليها فى أصلها أو صورها حتى فـوات ميعـاد الطعن ، وهو ما لا يغنى عنه توقيعها بالآلة الكاتبة لأنه لا يوفر الشكل الذى يتطلبه القـانون للتوقيع على أسباب الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٩٧٠٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٣)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عادل عبـد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـن / أحمد عبد القوى أيوب و رضـــا القاضـــى
وعاطـــف خليـــل و أحمـــد مصطفـــى
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حـالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبـت بالنسـبة إلـى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية ــ وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها من المحامى ..... بصفته نائباً عن المحامى ..... وقد ورد بكتاب نقابـة المحامين المرفق بملف الطعن أنه لم يستدل على قيد المحامى ..... ضمن الكشوف ومن

ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٢٧٤٤٤ لسنة ٧٣ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / محمود إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /سميـــر مصطفى وعبد المنعم منصـــور

وأحمد عبد الكريـــم وإيهاب عبد المطلـــب

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن بالنقض أنها موقع عليهـــا مـــن الأستاذ ..... المحامى ، وقد ورد بكتاب نقابـــة المحامين المرفق صورته بملف الطعـــن بعدم الاستدلال على أسم موقع مذكرة الأسباب لعدم معرفة أسمه ثلاثياً أو رقم قيده ، ولم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقـــد مقوماً من مقومات قبوله مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٣١٩١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ صلاح عطيـــــة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / طـــــه سيد قاســـــم وسلامة أحمد عبد المجيد

و فـــــــؤاد حســـــــن ومحمد سامى إبراهيـــــم

نواب رئيس المحكمـــــة

المحكمـــــة

من حيث إن البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وأن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ ..... المحامى ، إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم تحضر الطاعنة أو أحد عنها لتوضيح صاحب هـــذا

التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ، مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ /٢ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٨٠٧١ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠ /٢٠٠٤/٧)

دائرة الاربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفـــى وإبراهيـــم الهنيـــدى

وحســـن الغزيـــرى نواب رئيس المحكمة

وربيـــع شحاتـــه

المحكمـــة

من حيث إن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة مـن غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين من مـذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ..... المحامى إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسـم صـاحبها بالكامـل والاستدلال على درجة قيده ولم يحضر أحد المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ليقـرر أن التوقيع له ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ، فضلاً عن أن الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالـة المقررة فى المادة٣٦ من القانون المار ذكره حتى تاريخ نظر الجلسة ولم يحصل على قرار

من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٦٦٤٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحى حجاب وهاتى حنا
ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة
ومحمد خير الدين

المحكمة

من حيث إن منكرة الأسباب المقدمة من الطاعن الأول ..... وإن قدمت فى الميعاد إلا أنها مذيلة بتوقيع غير مقروء ولا يمكن نسبته إلى محام مقبول لدى هذه المحكمة ، ومن ثم تكون معدومة الأثر فى الخصومة ، وكان الطاعن الثانى ..... قد تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض الميعاد المقرر فى القانون بغير عذر ولم يودع أسباباً لطعنه ومن ثم فإن طعن الطاعنين يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلا ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٢٤٥٩٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢)

دائرة الاربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / منصور القاضى وعثمان متولى
وعلاء مرسى نواب رئيس المحكمة
ومحمد عبد الحليم

المحكمة

من حيث إن البين من مذكرة الأسباب المقدمة فى الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامين ..... إلا أنها ذيلت بتوقيع غير واضح يتعذر

قراءته أو نسبته إلى محام مقيد لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن أسباب الطعن تكون عديمة الأثر فى الخصومة ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١١٠٧٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٤)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ومحمود مكي
وربيع لبنه نواب رئيس المحكمة
ومدحت دغيم

المحكمة

من حيث إن الطاعنة قررت بالطعن فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨ بيد أنها قدمت أسباباً تنصرف إلى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ الذى لم تقرر بالطعن فيه ومن ثم يكون طعنها عفلاً من أسبابه مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ هاني خليل والسعيد برغوت
ونبيل عمران ومدحت بسيوني
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى ترفع من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة من أوراق الخصومة فى الدعوى التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وإلا كانت باطلة غير ذات أثر فى الخصومة ، ولما كانت ورقة أسباب الطعن وإن حملت ما يشير إلى صدورها من المحامى..... إلا أنها ذيلت بأسمه مطبوعاً بالآلة الكاتبة ولم يوقع عليها فى أصلها أو صورها ، وبقيت بحالتها سالفة الذكر غفلاً من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض حتى ذات ميعاد الطعن فإنها تكون عديمة الأثر فى الخصومة ويكون الطعن بذلك قد افتقد أحد مقوماته مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١٠٨٤٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٣)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / مجدى الجنـــدى نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبـــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

نائبى رئيس المحكمـــة

وسيد الدليـــل وصفوت أحمد عبد المجيد

المحكمـــة

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية ــ وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بتوقيع ثنائى يتعذر معه معرفة اسم موقعه بالكامل كما ورد بكتاب نقابة المحـامين المرفـق بعـدم الاستدلال على اسم موقع مذكرة أسباب الطعن لعدم معرفة اسمه ثلاثيا ، ورقم قيـده ، ولـم يحضر أحد من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ليقر أن التوقيع له ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٨٣٣٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢)

دائرة الاربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / عمـــــار ابراهيـــم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حسيـــن الجيـــزاوى وحسيـــن مسعـــود
ومحمد جمال الشربينـــى نواب رئيس المحكمة
ونـــادى عبد المعتمـــد

المحكمـــة

حيث إنه يبين من مذكرة أسباب الطعن أنها وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ..... المحـــامى إلا أنهـــا بقيـــت غفـــلاً من توقيعه أو محام آخر مقبول لدى محكمة النقض فى أصلها وصورها حتى فوات ميعاد الطعن الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٦٩٩١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٢١)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشـــــار / إبراهيم عبد المطلـــب نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع ووجيـــه أديـــــب
و حمدى أبو الخير و رفعـت طلبـــــة
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن البين من مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملته – فى صـــورة فوتوغرافية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ..... المحـــامى إلا أن التوقيـــع عليها كان بالتصوير الضوئى . لما كان ذلك وكان التوقيـــع بالتصـــوير الضـــوئى أو الآلـــة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله ويتعين التقرير بعـــدم قبولـــه شكلا.

(الطعن رقم ١٥٦١٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٣١)

دائرة الأثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / فتحـــــى الصبـــاغ وحســـــن أبو المعالى

ومصطفـــى صـــادق نواب رئيس المحكمة

وخـــــالـــد مقلـــد

المحكمـــــة

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب نيابة النقض الجنائى المرفقة بملف الطعن أنه لم يستدل عما إذا كان المحامى ..... الموقع على مذكرة أسباب مقبولاً لدى محكمة النقض أم لا مما يفقد هذه المذكرة مقومات وجودها القانونى ، وأثرها فى الخصومة الماثلة ، ومن ثم يكون الطعن مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٣٢٥٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٥)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فـريـد عـــوض و بـدر الـدين السيـد

نائبى رئيس المحكمة

وعلى أحمد فرجانى وحمـــدى ياسيـــن

المحكمـــــة

من حيث إن البين من الإطلاع على مذكرة أسباب الطعن إنها وقعت بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ، ولم يثبت بالتالى أنة قد وقع عليها من محام مقبول أمام

محكمة النقض مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً ، ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٥١٢٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤)

الفرع الثالث

الصفة فى الطعن

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيم وأمين عبد العليم
وعلى شكيب نواب رئيس المحكمة
وأحمد أحمد خليل

المحكمة

لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل خاص مرفق بملف الطعن صادر إليه من وكيل الطاعن وكانت أوراق الدعوى قد خلت من سند الوكالة الصادر من المحكوم عليه لو كيله للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض وتوكيل غيره فى ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٢٣٤٣٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / مقبـــــل شاكـــر نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعـــى وعـــــادل الشوربجـــى
وأنـــــس عمـــــاره وعـــاصم عبدالجبـــار
نـــواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان المحامى الذى قرر الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليـــه ، قـــدم تـــوكيلاً صادراً إليه من وكيل المحكوم عليه ، دون أن يقدم التوكيل الصادر من الأخير لموكله ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٣٩٦١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٦)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / صـــــلاح البرجـــــى نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / نيـــــر عثمـــــان ومحمـــود مسعود شرف
وأحمد عبد القوى أحمد وحمد عبد اللطيـــــف
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

حيث إنه يبين من مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صـــدورها من مكتب المحامى ..... إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة إسم صاحبه ومن ثم لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة ـــ محكمة النقض ـــ هذا إلى أنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنـــه فـــى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً ثابتاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً . لما كان ذلك ، وكان المحامى ..... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابتة وكيلاً عن المحكوم عليه ، وكان البين من الاطلاع على التوكيل الذى تم التقرير بمقتضاه أنه

صدر من المحكوم عليه إلى المحامى سالف الذكر بصفته رئيساً لمجلس إدارة جمعية ..... ولم يكن موكلاً عنه بصفته الشخصية ، وكانت الجريمة التى دين المحكوم عليه بها . وإن وقعت منه حال قيامه بإدارة الجمعية ــ إلا أنه دين بوصفه المسئول شخصياً عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم باعمالها ، وأن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحامى الذى قرر الطعن بالنقض لم يكن مفوضاً فى ذلك من المحكوم عليه بصفته الشخصية ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٠)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى أيوب ورضا القاضى
وأبو بكر البسيونى أبو زيد نواب رئيس المحكمة
ولاشين إبراهيم

المحكمة

من حيث إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ــ الذى تم التقرير بالطعن بطريق النقض فى ظل سريان أحكامه ــ تنص على أن : " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون ". مما مفاده أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعن نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثاً ، أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو من يوكله فى ذلك . ولما كان البين من الأوراق أن المحكوم عليه ليس حدثاً ــ وقت التقرير بالطعن ــ وفق أحكام القانون المار ذكره

، وكان والد المحكوم عليه قد قرر بالطعن بالنقض بصفته ولياً طبيعياً على ابنه المحكوم عليه ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهى إليه تقريره ، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٦٣٤٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٣)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / محمود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيـــس و سميـر مصطفـــى

وإيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمـــة

وأحمد سليمـــان

المحكمـــة

لما كانت المحامية ..... قد قررت بالطعن بطريق النقض عن المحامى .....بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب توكيل صادر له من وكيل الطاعن ، وإذ كانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر لوكيله رقم ..... لسنة ١٩٩٥ للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره فى ذلك.، وكان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله ذلك أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقن ٩٢٨٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــار/ صـــلاح عطيـــة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـد و طـــه سيد قاســم
ومحمد سامى إبراهيـــم نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد مصطفى أحمد العكازى

المحكمـــة

لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض وكيلاً عن المحكوم عليه لم يقدم ما يثبت وكالته عنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٦٥٩٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٨ /٩/ ٢٠٠٤)

دائرة الاربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / محمود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / محمد حسين مصطفى وإبراهيـــم الهنيـــدى
وعبد الفـتاح حـبيب ومحمـــود عبد الحفـيظ
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصـى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحتـــه وليـــس لأحـــد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله ذلك أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان المحامى ..... عن الأستاذ /..... المحـامى بموجـب توكيل صادر له من وكيل الطاعن ، وإذ كانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر مـن الطاعن لوكيله للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة

عن الطاعن وتوكيل غيره فى ذلك ، فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذى صفة ومفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٥)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحى حجاب وهانى حنا
نائبى رئيس المحكمة
وأحمد عبد الودود وفتحى شعبان

المحكمة

لما كان المقرر بالطعن بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه حتى يتسنى التثبت من صفته وإنما قدم توكيلاً خاصاً صادراً منه إلى المحامى..... مرفقا بملف الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١١٢٠٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢)

دائرة الاربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ومحمد عيد سالم
وعثمان متولى وعلاء مرسى
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن المحامى ..... قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه نيابة عن المحامى .....بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ، بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم لهذه المحكمة للتثبت من صفة المقرر ، وإنما قدمت صورة ضوئية

لتوكيل غير مصدق عليها رسمياً . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فـى المـواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً ثابتاً يخوله هذا الحق ، أو كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً . فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٠)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائـب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل وهشام البسطويسى
ورفعـت حنـا نواب رئيس المحكمة
ومدحت دغيـم

المحكمـة

من حيث إن المحامى .....قرر بالطعن بالنقض نيابة عن .....بصفتها وصية على المحكوم عليه بيد أنه لم يقدم القرار الصادر بتعيين موكلته وصية على الأخير للتحقق من صفتها ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد أقيم من غير ذى صفة مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله شكلاً وبمصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشـار/ أحمد على عبد الرحمـن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـى خليـل
ومدحـت بسيونـى نواب رئيس المحكمة
وعـزت المرسـى

المحكمـة

من حيث إن محام قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن والد المحكوم عليه باعتباره

ولياً شرعياً عليه . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ، ولئن كان الولى الشرعى نائباً جبرياً عن ولده القاصر بحكم القانون ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، إلا أنه لما كانت الأوراق خلواً من دليل على أن المحكوم عليه قاصر ، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لا يعد دليلاً حاسماً فى هذا الخصوص فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة ، ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١٢٣٩٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)

دائرة الاحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

وسعيد فتجرى نواب رئيس المحكمة

وصفوت أحمد عبد المجيد

المحكمة

لما كان الأستاذ ..... المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكيلاً عن الأستاذ..... المحامى ، باعتبار أن الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب توكيل خاص صادر له من وكيل الطاعن وإذ كانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من الطاعن لوكيله للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابةعن الطاعن وتوكيل غيره فى ذلك ، ولما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله ذلك أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك ، فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذى صفة ، مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٨٣٤٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢)

دائرة الاربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / رضوان عبد العليـــم نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / حسيـــن الجيـــزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر
وعمـــر الفهمـــى نواب رئيس المحكمة
ونـــادى عبد المعتمـــد

المحكمـــة

من حيث إن المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لم يقـدم التوكيـل الذى يخوله حق الطعن أو صورة رسمية له ، وكان الطعن بطريق النقض فى المـواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارســه أو لا يمارسه حسبما ينتهـى إليـه تقديره ، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا إذا كان نائبا عنه بحكم القـانون أو موكلا منه توكيلا يخوله ذلك ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة متعينـا التقرير بعدم قبوله شكلاً وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٥٧٩٠ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٥)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشـــار / إبراهيم عبد المطلـــب نائب رئيس المحكمـــة
و عضوية السادة المستشارين / وجيـــه أديـــب و حمدى أبو الخيـــر
و رفعـــت طلبـــة نواب رئيس المحكمـــة
و النجـــار توفيـــق

المحكمـــة

لما كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحـداث المعـــدل بالقانونين رقمى ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " كل إجـــراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث و كل حكم يصدر فى شأنه يبلغ إلى أحد والديـــه أو من له الولاية عليه و إلى المسئول عنه و لكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحـــدث طرق الطعن المقررة فى القانون " مما مفاده أن المذكورين بالنص يباشرون حق الطعـــن

نيابة عن المتهم إذا كان لا يزال حتى تاريخ التقرير بالطعن حدثا أما إذا تجاوز المتهم سن الحدث عند التقرير بالطعن فإنه يباشر هذا الإجراء بنفسه أو ممن يوكله فى ذلك و كان البين من الأوراق أن المحكوم عليها ليست حدثا ــ وقت التقرير بالطعن ــ وفق أحكام القانون المار ذكره . و كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليها و قدم توكيلا صادرا له من الأخير غير أنه لم يقدم التوكيل الصادر له من المحكوم عليها و كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهى إليه تقريره و ليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٥٩٢٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٦)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / وحسن أبو المعالى ومصطفى صادق

نائبى رئيس المحكمة

وخالد مقلد وعبد الحميد دياب

المحكمة

لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه لم يقدم ما ثبت وكالته عنه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيـــم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فريـد عـوض و بدر الدين السيد البدوى
نائبى رئيس المحكمة
وحمـدى ياسـين و محمد أحمد عبد الوهاب
المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائيـة حـق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وكان المحامى الذى قـرر بـالطعن نيابـة عـن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذى يخوله هذا الحق بل قدم صورة ضوئية منه غير مصـدق عليها رسمياً ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ويتعين التقرير بعـدم قبولـه شكلاً .

(الطعن رقم ٤٠٢٥٩ لسنة ٧٢ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٨)

(٣٤)

الفرع الرابع

دليل العذر

عذر التحفظ بالوحدة العسكرية

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / صـــلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / نيـــر عثمـــان ومحمـــود مسعود شرف

نائبى رئيس المحكمة

ونجـــاح موســـى وعبد الله لملـــوم

المحكمـــة

حيث إن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقـرر قانونـاً ، وأعتذر فى أسباب طعنه بأن عذراً قهرياً هو تجنيده بالأمن المركزى حال بينه وبين حضـور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتقرير بالطعن فى الميعاد ، وقدم تبريراً لـذلك صورة ضوئية لكتاب صادر من الإدارة العامة للأمن المركزى تفيد تواجده بالخدمة فى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ــ لا تطمئن إليها المحكمة،فإن الحكم المطعون فيه يكون صـدر صحيحاً بريئاً من قالة البطلان أو الإخلال بحق الدفاع ، ويحتسب ميعاد الطعن فيه من تاريخ صـدوره،ومن ثم يكون الطعن قد قرر به بعد الميعاد ، مما يفصح عن عدم قبوله شكـــلاً

(الطعن رقم ٦٢٣٧ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٨)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / نيـــر عثمـــــان نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمـــود مسعود شرف و فتحى جـــــودة
وحمد عبد اللطيـــف و محمد ســـــادات
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

لما كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد القانونى دون عذر مقبول فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكـــلاً ، ولا يجديه من ذلك ما يتعلل به من أن تواجده بمعهد أمناء الشرطة حال بينه وبين شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتقرير بالطعن فى الميعاد ذلك لأنه كان بوسعه أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب فى الميعاد القانونى ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه حيل بينه وبين ذلك ، فضلاً عن أن ذلك لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم أسبابـــه بعد الميعاد ما دام أنه لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه ، هذا إلى أن المحكمة لا تسترسل بثقتها إلى الشهادة الطبية التى أرفقها الطاعن بأسباب طعنه والتى يتساند إليها لإثبات عذره فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعـــاد .

(الطعن رقم ٥٨١٨ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٣)

دائرة الاربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفـــــة ومنصور القاضـــى
وعثمان متولـــــى نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد عبد الحليم

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى باعتبار معارضـته الاستئنافية كأم لم تكن قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن

لم يودع موقعاً عليه فى الميعاد المحدد قانوناً ، ولم يتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها إلا لعذر قهرى هو تجنيده وعدم التصريح له بالحضور فيها فضلاً عن عدم إعلانه بها على الرغم من أن وكيله هو الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه ، وخلا الحكم من بيان واقعة الدعوى ، كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة مثل هذه الشهادة السلبية ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥ التى حددت لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية إنه لم يحضر بها ولم يحضر أحد يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ الدليل على وجوده بوحدته العسكرية وعدم التصريح له بمغادرتها فى يوم الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، كما أن المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكتفى بحصول إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير بها ولو كان التقرير حاصلاً بوكيله ، ومن ثم يكون ادعاء الطاعن بقيام العذر المانع فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما قضى الحكم الاستئنافى الغيابى بسقوط الاستئناف ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى يكون غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم بسقوط الاستئناف والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اللذان يدخلان فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤)

دائرة الاربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفـــــة ومحمد عيد سالـــــم
ومنصور القاضـــى نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد عبد الحلـــيم

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ العاشر من نوفمبر سنة ١٩٩٣ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ويقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٥ متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ الدليل على وجوده تحت التحفظ بوحدته العسكرية وعدم استطاعته مغادرتها الـذى يقرر بأسباب طعنه إنه منعه من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكـم المطعون فيه ، بل اقتصر على إرفاق صورة ضوئية لشهادة تأدية الخدمة العسكرية وهو ما لا ينهض دليلاً على عذره المذكور ، ومن ثم يكون ادعاؤه بقيام العذر المانع على غيـر سـند ويكون الطعن إذ قدم بعد الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم غير مقبول ولا يغير من ذلك ما تعلل به الطاعن من عدم إعلانه بالجلسة التى حددت لنظر معارضته وصدر فيهـا الحكـم المطعون فيه ، ذلك بأن المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اكتفت بحصول إعـلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته بمجرد التقرير بها ولو كان التقرير حاصلاً بوكيله ، كما لا ينال من ذلك الشهادات الطبية التى أرفقها الطاعن بأسباب طعنه مادام أنه لـم يشـر إليها فى تلك الأسباب . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٠٢١٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤)

(٣٨)

عذر السجن

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / فتحـى خليفـــة رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التـــواب و أمين عبد العليـــم
وعمر بريـــك وعبد التواب أبو طالب
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ ، ولـم يقـرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٣ ، كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٩٣ متجاوزا فى الأمرين الميعاد المقرر فى القانون ، واعتذر المحكوم عليه بعذرى السجن والمرض ، بيد أنه لم يقدم لهذه المحكمة – محكمة النقض الدليل على أى منهما ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد يكون على غيـر سـند ، ويتعـين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٣٨٣٧ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٢٠٠٢/١١/٥)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار / حسن حمـــــزة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فتحـى حجـــاب وهانـى حنـــا
وعاصم الغايـــش ويحيى محمـــود
نواب رئيس المحكمـة

المحكمـــة

حيث إن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد القانونى وادعى فى طعنه أنه كان مقيد الحرية على ذمة قضية أخرى الأمر الذى حال بينه وبين حضور

الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا أنه لم يقدم لهذه المحكمة ثمة دليل على ذلك فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٥٧٩٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)

دائرة الاربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / رضـوان عبد العليـــم نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / حسيـــن الجيـــزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر
وحسيـــن مسعـــود ومحمد جمال الشربينـى
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٧ بيد أن الطاعن لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا فى تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠ وأودع أسبابه فى ذات التـاريخ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانـون حالات وإجراءات الطعـن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقـانون رقـم ٢٣ لسنة١٩٩٢ . وقد تذرع الطاعن بأن عذراً قهرياً ـــ هو حبسه فى الجنحة رقم .... لسـنة ٨٨ عسكرية السويس ثم اعتقاله ـــ حال دون حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان الطاعن . لم يقـدم لهـذه المحكمـة ـــ محكمة النقض ـــ دليل عذر وجوده بالسجن والمعتقل الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من الحضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشـأن يكـون على غير سند ومن ثم يكون الطعن مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقريـر بذلك .

(الطعن رقم ٦٨٩٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١)

دائرة الاربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / عمـــار ابراهيـــم نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / عبد الرؤوف عبد الظاهر وعمـــر الفهمـــى
وحسيـــن مسعـــود نواب رئيس المحكمة
ونـادى عبد المعتمـد

المحكمـــة

حيث إن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد القـانونى ـ وإعتذر فى ذلك بعدم علمه بصدور الحكم لأنه كان مقيد الحرية مستـــدلا عليـــه بشهادة من سجن بور سعيد تفيد أنه كان مقيـــد الحرية فى الفترة من ١٥ /١٩٩٥/٨ حتـى ١٦ /١٩٩٦/٨ ـ غير أن الطاعن يسلم بمذكرة أسباب الطعـــــن أنـه علـم بـالحكم المطعون فيه بتاريخ ١٦ /١٩٩٦/٢ ولم يقـرر بـالطعن أو يقـدم أسـبابا لـه إلا بتـاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ فإنه يتعين لذلك التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٣٣٧٨ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٢)

عذر السفـــر

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعـــى نـائب رئيس المحكمـة
وعضـوية السادة المستشارين / عـادل الشوربجـى وأنـــس عمـــاره
وحسيـــن الصعيدى وعـــادل الحنـــاوى
نـواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٨ من إبريل سنة ١٩٩٣ فقـرر وكيـل المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب الطعن بتاريخ ٤ من سـبتمبر ســنة ١٩٩٥ ـ متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ـ الميعاد المنصوص عليه فى المادة

٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ معتذراً فى ذلك بسفره خارج البلاد وقدم صورة ضوئية من جواز سفره تدليلاً على هذا العذر مما حال دون حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه كما أنه لم يعلن بتلك الجلسة لأن التقرير بالمعارضة تم بوكيل عنه . ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى صورة الضوئية لجواز سفره وكان السفر إلى الخارج بإرادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئه إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادته يعذر معه فى التخلف عن الحضور ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . وكانت المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المعمول بأحكامه وقت التقرير بالمعارضة قد اكتفت بحصول إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة بمجرد التقرير بها ولو كان التقرير من وكيله — وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه — فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٨٩٢١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

دائرة الاربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى وإبراهيم الهنيدى
و حسن الغزيرى ومصطفى محمد أحمد
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩١/٦/١٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فقرر المحكوم عليه بشخصه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٤/٥/٧ وبتاريخ ١٩٩٤/٥/١٧ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض متجاوزاً فى التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقد أشار الطاعن فى طعنه إلى عدم علمه بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته الاستئنافية نظراً لتأجيلها إدارياً

وعدم إعلانه بالجلسة المؤجلة والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه هذا فضلاً عن سفره للخارج . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات بعد ضمها أن الطاعن قد أعلن لشخصه بالجلسة التى حددت لنظر معارضته ومن ثم فإن منعاه بعدم علمه بالجلسة يكون غير سديد هذا فضلاً أن السفر بإرادة المعارض وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور . لما كان ذلك ، وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالما أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٤٥٧٠ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /فتحى حجاب وهانى حنا
ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة
وفتحى شعبان

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة الطاعن الاستئنافية بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٦ ولم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ وأودعت أسباب الطعن فى ذات التاريخ ــ بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ متعللاً بعذر السفر للخارج الذى دلل عليه بصورة من جواز سفره . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السفر بإرادة الطاعن وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور ، وإذ كانت الأوراق خلواً مما يفيد أن سفر الطاعن كان لسبب خارج عن إرادته على نحو ما سلف . فانه لا يكون معذوراً فى تخلفه عن حضور جلسة نظر معارضته الاستئنافية أو اتباع

المواعيد المقررة للطعن فى الحكم وإيداع الأسباب ، الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١١٤٩٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل وهشام البسطويسى

ورفعت حنا ومحمود مكى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر قانوناً معتذراً بمرضه وسفره خارج البلاد يوم الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بيد أنه لم يقدم ما يدل على أى من هذين العذرين ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٨)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / أنور محمد جبرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/أحمد جمال الدين عبد اللطيف وناجى عبد العظيم

وعادل الكناني وسعيد فنجرى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانوناً . فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً ، ولا يجدى الطاعن اعتذاره بأنه تخلف عن

حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لسفره إلى الخارج مادام أن لم يكن لضرورة ملجئه أو عذر مانع من عودته .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٦)

دائرة الاربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى ومحمد الصيرفى

وعبد الرؤوف عبد الظاهر نواب رئيس المحكمة

ونادى عبد المعتمد

المحكمة

من حيث إنه لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات نظر المعارضة الاستئنافية أن الطاعن قد تخلف عن حضور جلسة ١٩٩٣/٦/٧ وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته الاستئنافية وحضر عنه محام وقرر أن الطاعن يؤدى فريضة الحج وطلب أجلا لحضوره . واستجابت المحكمة لطلبه وقررت التأجيل لجلسة ١٩٩٣/٧/١٢ لحضور الطاعن وبتلك الجلسة لم يحضر أحد فصدر الحكم المطعون فيه الذى قضى حضوريا اعتباريا بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . وذلك رغم حضور الطاعن جلسات نظرها وحضور محام عنه فيها . ومن حيث إنه لما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . فإن الحكم المطعون فيه هو حكم بإعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن . لما كان ذلك وكان الطاعن لم ينازع فى أسباب طعنه بعلمه بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه الأمر الذى يستخلص فيه أن الطاعن قد أعلن إعلانا قانونيا صحيحا بتلك الجلسة وبالحكم الصادر فيها وذلك منذ تاريخ إعلانه به إعلانا قانونيا صحيحا بعد صدوره .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢ من يوليو سنة ١٩٩٣ــ بيد أنه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض ولم يودع أسبابه إلا بتاريخ ١٧ من إبريل سنة ١٩٩٥ . وذلك بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . واعتذر الطاعن فى أسباب طعنه بأن تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه كان بسبب سفره خارج البلاد ومرضه . واستدل على ذلك بصورة الصفحة الخاصة بالتأشيرات من جواز سفره المرفقة بملف الطعن والثابت بها وجود تأشيرة سفر منسوب صدورها لجوازات ميناء نويبع البحرى بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٩٣ تفيد السفر ، ووجود تأشيرة أخرى منسوب صدورها من جوازات ميناء السويس البحرى تفيد الوصول . وذيلت تلك الصفحة بعبارة صورة طبق الأصل من جواز سفر الطاعن رقم ..... الصادر فى ١٩ /٩٢/١١ من جوازات المحلة الكبرى ومعتمدة من رئيس القلم الجنائى بنيابة المحلة الكبرى وممهورة بخاتمها فى ١٦ من إبريل سنة ١٩٩٥ لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الدليل على أن وجوده بالخارج كان لضرورة ملجئة وأن المانع من عودته لتقديم طعنه فى الميعاد القانونى كان لعذر قهرى وكان السفر للخارج بإرادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر سائغ من عودته لحضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وللطعن فيه فى الميعاد المقرر لذلك لا يعتبر سببا خارجا عن إرادته يعذر معه فى التخلف عن الحضور ، لما كان ذلك وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره ، مادام أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه ، وكان الطاعن قد قرر بالنقض وقدم أسبابه بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً وهو ما يتعين التقرير به .

(الطعن رقم ١٠٥٩٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧)

برئاسة السيد المستشـــــــار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / حســـــن أبو المعالى ومصطفـــى صـــادق

نائبى رئيس المحكمة

وخـــــالـد مقلـــد وعبد الحميد ديـــاب

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتـاريخ ٢٢ أكتـوبر سـنة ١٩٩٤ بقبـول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فقرر المحكوم عليـه ـــ بواسطة وكيله ـــ بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ فبرايـر سـنة ١٩٩٥ أى بعـد فـوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فـى شـان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، واعتذر الطاعن بأن تخلفـه عـن حضـور جلسة المعارضة الاستئنافية كان بسبب سفره خارج البلاد واستدل على ذلك بشـهادة مقدمـة ضمن حافظة مستندات مرفقة بأسباب الطعن تفيد وصوله إلى الأراضى المصـرية بتـاريخ ٩ فبراير ١٩٩٥ وعقد عمل بدولة ليبيا ، ولما كان السفر بإرادة المعارض ولغير ضـرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضـته لا يعتبـر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور ، لما كان ذلك ، وكـان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارض يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالمـا أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة لـم يكـن لسـبب لا دخـل لإرادته فيه ، وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد فيتعين التقريـر بعـدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٣٧٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / حسام عبـد الرحيـم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فـــريد عـــــوض وبدر الدين السيد البـدوى
وعـــلى فـــرجانى نواب رئيس المحكمة
وحمـــدى يـاسيـــن

المحكمـــة

حيث إن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانوناً وقدم صوره من جواز سفره للتدليل على أنه كان خارج البلاد مما حال دون حضوره بجلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا تطمئن لها هذه المحكمة لأنه لم يثبت أن سفره كان لضرورة ملجئة لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بعد الميعاد المقرر قانوناً مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٦١٨٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢)

عـذر المرض

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / فتحـــى خليفـــة رئيس المحكمـــة
و عضوية السادة المستشارين / سمير أنيـــس وعلـــى شكيـــب
وعمر بريـــك و فـــؤاد نبـــوى
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــه

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٤ مـــن نـــوفمبر سـنة ١٩٩١ باعتبـار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فطعن وكيل المحكوم عليه فيه بطريق النقض وقضى بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبوله تأسيساً على أنه لم يقدم أسباباً لطعنه . وبتاريخ ٣ من

إبريل سنة ١٩٩٦ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وقدم أسباب طعنه فى ذات التاريخ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به فى أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ توجب حصول التقرير بالطعن وإيداع الأسباب خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون فإن الطعن يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك تمسك الطاعن بأسباب طعنه بعذر المرض الذى منعه من التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد إذ أنه من المقرر أنه إذا كان المحكوم عليه بعدعلمه بصدور الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض – قد قام لديه عذر قهرى منعه من مباشرة إجراءات الطعن فى الميعاد القانونى فإنه يتعين عليه المبادرة الى التقرير بالطعن اثر زوال ذلك المانع على أساس أن هذا الاجراء عملا مادياً اما إيداء أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحه من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام وإذا كان الطاعن لا يمارى فى علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره وكان عذر المرض الذى يتعلل به الطاعن قد زال على النحو الثابت من التوكيل الرسمى العام رقم ..... لسنة ١٩٩٥ كفر الزيات المرفق بملف الطعن والذى تقرر بمقتضاه بالطعن بالنقض من أن الطاعن انتقل يوم الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥ وهو يقع فى فتره ادعائه المرض الى مكتب توثيق كفر الزيات وحضر أمام الموثق مما مفاده زوال عذر المرض فى ذلك التاريخ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض الا فى يوم ٣ من ابريل سنة ١٩٩٦ اى بعد اكثر من خمسة أشهر من تاريخ زوال المانع الذى يدعيه ومن ثم فان النعى يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٧١١ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢١)

دائرة الاحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى
وحسين الصعيدى وعاصم عبدالجبار
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه بتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٩٥ ــ متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانوناً فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ــ وقد اعتذر الطاعن بمرض ألم به حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالى دون تقريره بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد بيد أنه لم يقدم لهذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ الدليل على ذلك العذر ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٤٨٥٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٦)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / صـــلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / نيـــر عثمـــان ومحمود مسعود شـــرف
وأحمد عبد القوى أحمد نواب رئيس المحكمة
وعبد الله لملوم

المحكمـــة

حيث إن المحكمة لا تطمئن إلى صحة ما ذهب إليه الطاعن من أن المرض منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ــ إذ لم يقدم دليله ــ فإن الحكم المطعون فيه يكون براء من عوار البطلان حين قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكـن جـزاء تخلفه عن حضور جلسة المعارضة رغم علمه بها . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد القانونى دون عذر مقبول ، فإن الطعن يكون قـد قرر به بعد الميعاد . هذا فضلاً عن أن المحامى .....قد وكل المحامى ..... فى التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه بيد أنه لم يقدم التوكيل الصادر إليه مـن هذا الأخير والذى يخوله هذا الحق ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صـفة ، ممـا يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٦٦٧٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٣٠)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيـــد المستشـــار / محمود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـــاريـن / سميـــر مصطفى وعبد المنعم منصور
وإيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة
وأحمـــد سليمان

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتـاريخ ١٩٩٠/١٢/١ باعتبـار المعارضـة الاستئنافية كأن لم تكن ، وقرر المحكوم عليه فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٥/٧/٦ وأودع

أسبابه بذات التاريخ متجاوزاً فى الأمرين الميعاد المحدد فى القانون معتذراً بمرض زعم أنه حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا أنه لما كان الثابت من الاطلاع على ملف الطعن أن الطاعن استشكل فى تنفيذ الحكم الصادر ضده وتحدد لنظر الإشكال جلسة ١٩٩٢/١/١٨ وقضى فيه بوقف التنفيذ لحين الفصل فى الطعن رقم..... لسنة ٦٢ ق ، ومن ثم فإنه يكون قد علم رسمياً بالحكم المطعون فيه اعتباراً من ذلك التاريخ وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن الماثل ويودع أسبابه إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ علمه رسمياً - دون عذر مقبول - مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً

(الطعن رقم ١٨٣٩٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

دائرة الاربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمود عبد البـــارى نائـب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشاريـن / محمد حسين مصطفى و إبراهيـم الهنيـدى

ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة

و ربيـع شحاتـه

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١١٩١ فقرر المحكوم عليه الطعن بطريق النقض بتاريخ ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٤ وأودع أسباب طعنه فى ذات اليوم متجاوزاً فى هذين الميعاد القانونى ، وقد ادعى تبريراً لذلك بمرضه الذى أقعده الفراش ، وقدم شهادة طبية صادرة عن طبيب فى الأمراض الباطنية والأطفال والحميات مؤرخة ١٩٩١/١١/٢٧ ورد بها " انه ملازم الفراش تحت إشرافى انزلاق غضروفى يمنع من الحركة من ١٩٩١/١١/٢٧ حتى ١٩٩٤/٤/١٦ " إلا أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة العذر المستند إلى هذه الشهادة لأنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاجه فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها فضلاً عن تعارض التشخيص الطبى الوارد بها مع تخصص ذلك الطبيب مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة وأن الطاعن لم يكن أسيراً لـــداء

ويكون ادعاؤه بقيام العذر المانع غير مقبول ويضحى الطعن مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٢٨٦٥ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٣/٥/٢١)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمزة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /فتحى حجاب وهانى حنا

نائبى رئيس المحكمة

وأحمد عبد الودود ومحمد خير الدين

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ فقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٩٥/٦/١ وأودع أسباب طعنه فى ذات اليوم متجاوزاً فى هذين الميعاد القانونى وقد ادعى تبريراً لذلك بمرضه الذى أقعده الفراش ــ وقدم شهادة طبية ورد بها" أنه كان يعانى من أزمة صدرية وحساسية شديدة وكان تلزمه الراحة لمدة قد تكون نهايتها ١٩٩٥/٥/٣١ ". إلا أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة العذر المدعى به إذ أن الثابت من التوكيل المرفق بأوراق الطعن أن الطاعن مثل أمام موثقه فى يوم ١٩٩٥/٥/٣ وهو تاريخ يقع فى فترة ادعائه المرض ــ بما يدل على أنه لم يكن أسيراً لداء وأن الشهادة الطبية دليله غير صحيح وأضحى طعنه ــ من ثم ــ مفصحاً عن عدم قبوله شكلا ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١١٥١١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

دائرة الاربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفـــــة ومنصور القاضـــــى
وعثمان متولـــــى نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد عبد الحلـــيم

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥ متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ــ واعتذر بمرض زعم أنه حال بينه وبين التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد ــ وأرفق بأسباب طعنه شهادة طبية ورد بها أنه يعانى من تقلصات ويحتاج للعلاج والراحة فى الفترة من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ حتى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٥ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الطاعن قد قام لديه عذر قهرى منعه من مباشرة إجراءات الطعن فى الميعاد القانونى فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً كما يتعين عليه تقديم أسباب الطعن خلال مهلة جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تمتد إلا لعشرة أيام بعد زوال المانع وإذ كان الطاعن لا يمارى فى علمه بالحكم المطعون فيه فور صدوره ، وكان عذر المرض الذى ادعى قيامه قد زال بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٥ ــ وذلك بانتقاله إلى الشهر العقارى بسوهاج لتوثيق التوكيل الخاص المرفق بملف الطعن للتقرير بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ــ وأنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥ أى بعد زوال المانع الذى يدعيه بيومين فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً ويتعين القضاء بذلك مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بشأن امتداد ميعاد الطعن بعد إضافة ميعاد مسافة إليه وهى المسافة ما بين سوهاج والقاهرة لما هو مقرر من أن الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات

الجنائية وقد نص القانون الأخير على احتساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية فقال أنها تقبل فى ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ، وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن ، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها ولم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن ــ كما هو الحال فى المعارضة ــ ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يضاف إليه ميعاد مسافة .

(الطعن رقم ١٦٨٩٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٨)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان وهاتى خليل

والسعيد برغوت ومدحت بسيونى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ الرابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٤ برفض معارضة الطاعن الاستئنافية ، بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ الرابع عشر من مارس سنة ١٩٩٥ ، كما لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ الخامس عشر من مارس سنة ١٩٩٥ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، – وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة – وقد اعتذر الطاعن بمرض زعم بأنه حال دون حضوره بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه واستدل على ذلك بشهادة طبية تشير إلى أنه

يعانى من آلام روماتزمية بالفقرات القطنية وكانت هذه المحكمة – محكمة النقض – لا تطمئ إلى ما تضمنته هذه الشهادة الطبية فإن تخلفه عن حضور الجلسة يكون بغير عذر ومن ثم فإن ادعاؤه بقيام العذر المانع غير مقبول ، وتكون إجراءات المحاكمة صحيحة ، ويكون الحكم المطعون فيه براء من عوار البطلان حين قضى برفض المعارضة . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض ويودع الأسباب إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١٠٦٩٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١١)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
وعادل الكناتى نواب رئيس المحكمة
وسعيد فنجرى

المحكمة

حيث إن الطاعن تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه ، الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، معتذراً بالمرض ، الذى دلل عليه بشهادة طبية أرفقها بأسباب الطعن ، لا تطمئن إليها هذه المحكمة ، ليفصح الطعن عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٩)

برئاسة السيد المستشـــار / رضوان عبد العليـــم نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشاريـن / حسيـن الجيـزاوى ومحمـد الصيرفـى

وعبد الرؤوف عبد الظاهر نواب رئيس المحكمة

ونـادى عبد المعتمـد

المحكمـة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من نوفمبر سـنة ١٩٩٠ بقبـول المعارضة الاستئنافية شكلاً وبإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً . وبقبول الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . بيد أن الطاعنة لم تقرر فيـه بالطعن ولم تودع أسبابها . إلا بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٩٥ لأن سـبب تخلفهـا عـن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع إلى سبب قهرى هو مرضها هذا فضلا عن عدم علمها بصدور ذلك الحكم لعدم إعلانها بالجلسة ولأن المقرر بالمعارضة هو وكيلها . واستندت فى ذلك إلى تذكرة علاج مؤرخة ٢ من يناير سنة ١٩٩١ وبشهادة طبية محررة بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٩٥ أرفقتهما بأسباب طعنها يفيدان أنها كانت مريضـة وملازمة الفراش فى الفترة من ٢ من يناير سنة ١٩٩١ حتى تاريخ تحرير الشهادة الطبية فى ٣ من فبراير سنة ١٩٩٥ وحيث إن قانون إجراءات حالات الطعن بطريق النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة ٣٤ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (على أن ميعاد الطعن وإيداع أسبابه التى بنى عليها هو أربعون يوما من تـاريخ الحكم الحضورى . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه إلا بعد انتهاء الميعاد القانونى المقرر لذلك بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ سـالف الذكر دون عذر يبرر ذلك فإن التعديل الذى طرأ فى المادة المذكورة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به منذ أول إكتوبر سنة ١٩٩٢ والذى جعل مدة الطعن وإيداع الأسباب ستون يوما من تاريخ النطق بالحكم لا يفيد الطاعنة فى قبول الطعن المطروح . لما كـان ذلـك وكان نص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة

١٩٨١ قد اعتبر تحديد جلسة لنظر المعارضة عند التقرير بها إعلانا للطاعنة به ولو كان التقرير بالمعارضة من وكيلها . ولما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعنة قد تحدد لنظر معارضتها جلسة ٢٠ /١٩٩٠/٥ وحضرت فيها بشخصها فقررت المحكمة تأجيلها لجلسة ٢٠ /١٩٩٠/٦ وحضرت فيها أيضا فقررت المحكمة تأجيلها لجلسة ١٩٩٠/١١/١٤ فى حضورها كطلبها للسداد . إلا أنها تخلفت عن الحضور بتلك الجلسة الأخيرة ولم يحضر عنها ما يوضح عذرها فى ذلك . فأصدرت المحكمة فيها الحكم المطعون فيه لما كان ذلك وكان قرار التأجيل للجلسة الأخيرة فى حضور الطاعنة فقد كان يجب عليها دون حاجة لإعلانها أن تتبع سير الدعوى من جلسة لأخرى مادامت متلاحقة على نحو ما سلف بيانه . ويكون الحكم الذى صدر بتلك الجلسة حكما حضورياً وصف خطأ بأنه حضورياً اعتباريا يبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ اليوم التالى لتاريخ النطق به ويكون ما تنعاه الطاعنة فى أسباب طعنها فى هذا الشأن ولا محل له . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . وهو ما يتعين التقرير به .

(الطعن رقم ١٠٥٨٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين / وجيه أديب و حمدى أبو الخير
و رفعت طلبة نواب رئيس المحكمة
و النجار توفيق

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٩٤ فقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى ٢٠ / ٤ / ١٩٩٥ و أودع أسباب طعنه فى ذات اليوم متجاوزا فى هذين الميعاد القانونى ، و قد ادعى تبريرا لذلك بمرضه الذى أقعده الفراش ، و قدم شهادتين طبيتين أولاهما بتاريخ ٣ / ١٠ / ١٩٩٤ ورد بها " أنه يعانى من ربو شعبى مع ارتفاع درجة الحرارة و مريض و يحتاج لفترة علاج و راحة لمدة ٣ / ١٠ / ١٩٩٤

إلى ١٩ / ٤ / ١٩٩٥ ، و الثانية بدون تاريخ ورد بها " أنه يعانى من حمى شوكية و دخل المستشفى بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٩٤ و تقرر خروجه من المستشفى بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٥ و يمنح أجازة مرضية لمدة شهرين " إلا أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة العذر المدعى به إذ أن الثابت من التوكيل المرفق بأوراق الطعن أن الطاعن مثل أمام موثقه فى يوم ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤ ــ و هو تاريخ يقع فى فترة ادعائه المرض ــ بما يدل على أنه لم يكن أسيرا لداء ، و أن الشهادتين الطبيتين دليله غير صحيحتين ، و اضحى طعنه ــ من ثم ــ مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٩٠٢٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٥)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالى ومصطفى صادق

نائب رئيس المحكمة

وخالد مقلد وممدوح عبد الحى

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٥ فقرر المحكوم عليه ..... بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه فى ١٤ من يونية سنة ١٩٩٥ متجاوزاً بذلك ــ فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ــ الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ واعتذر بمرض زعم بأنه حال بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى الميعاد ، ودلل على ذلك بتقديم شهادة طبية تشير إلى مرضه . لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل المقدم إليها من الطاعن لإثبات عذره لا تطمئن إلى صحة عذره ودليله عليه ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسباب طعنه بعد الميعاد المحدد فى القانون دون عذر مقبول فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٢٢٦١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٩)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / حسام عبد الرحيـــــم نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / فـريد عـــــــوض و بدر الدين السيد البـدوى
وعلـــى فرجانـــى نواب رئيس المحكمـــة
وحمـــــدى ياسيـــن

المحكمـــــة

من حيث إن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ولم يودع أسباب طعنه إلى بعد انتهاء الميعاد المقرر لذلك قانوناً ، وقد اعتذر بمرض ألم به وحال بينـه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن وبالتالى دون تقريره بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم لهذه المحكمة – محكمة النقض – الدليل على ذلك العذر ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٩١٥١ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢)

---

(٦٠)

الفرع الخامس

سقوط الطعـن

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / عمـــــار إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين / علـــى شكيـــب وفـــؤاد نبـــوى
وعمر بريـــك نواب رئيس المحكمة
وأحمد أحمد خليـــل

المحكمـــه

من حيث إن الطاعن – وفق ما يبين من مذكرة التنفيذ المرفقة بملف الطعن – لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى ما قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن خلافـا لما توجبه المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة فإن طعنه بهذه المثابة يكون قد سقط ويتعين من ثم التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٢٨٣٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٨)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / مقبـــل شاكـــر نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعـــى وعـــادل الشوربجـــى
وعـــاصم عبـد الجبار وممـــدوح يوســـف
نـــواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ـــ على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة ـــ لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظره طعنه فيتعين

الحكم بسقوطه ، عملاً بنص المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمـة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٦٣٩١ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٧)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / صـــلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / نيـــر عثمـــان ومحمود مسعود شرف

وأحمد عبد القوى أحمد وحمـد عبد اللطيـف

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

حيث إن الطاعنين ـــ وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة ـــ لم يتقدما لتنفيذ العقوبـة المقيدة للحرية المقضى بها عليهما قبل الجلسة المحددة لنظر طعنهما ، فيتعين الحكم بسـقوط الطعن .

(الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/٩/١٨)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـاريـن/سميـــر مصطفـى وعبد المنعم منصور

ونبيـــه زهـــران نواب رئيس المحكمة

وأحمـــد سليمان

المحكمـــة

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفـوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبـي يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائـي وأن التقرير به لا يترتب عليه – وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات

الجنائية – إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن – على ما أفصحت عنه مذكرة النيابة العامة – لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة ، فإنه يتعين التقرير بسقوط الطعن .

(الطعن رقم ٢١٨٣٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥)

دائرة الأثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/عبد المنعم منصور و أحمد عبد الكريم

ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة

ومحمد رضا حسين

المحكمة

من حيث إن المادة (٤١) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاءٌ وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن التقرير بطريق الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام النهائية وأن التقرير به لا يترتب عليه – وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية – إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك وكان الطاعن – على ما أفصحت عنه النيابة العامة لدى محكمة النقض . لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن .

(الطعن رقم ١٩٨٠٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم وسلامة أحمد عبد المجيد
وفؤاد حسن و محمد سامى إبراهيم
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن الطاعن وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة ــ لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين التقرير بسقوطه .

(الطعن رقم ١٩٦٢٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢١)

دائرة الاربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر
وحسين مسعود ومحمد جمال الشربينى
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم ــ المحكوم عليه ــ بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن بإعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه ــ وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك وكان الطاعن ــ على ما أفصحت عنه النيابة العامة لدى

محكمة النقض ــ لم يتقدم لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة فإنه يتعين التقرير بسقط الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٦٨٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٥)

دائرة الخميس (د)

برئاسة السيد المستشـــــــار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / حســـــن أبو المعالى ومصطفـــى صـــادق

نائبى رئيس المحكمة

وخـــــالـد مقلـــد وممدوح عبد الحـــى

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ــ وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لدى محكمة النقض فى مذكرتها المرفقة ــ لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين التقرير بسقوطه .

(الطعن رقم ١٢٠٨٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

---

(٦٥)

الفرع السادس

كفـــــالة

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيم وأمين عبد العليم
وعلى شكيب ومحمد متولى عامر
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجب لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينه المحكمة التى اصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها فإن طعنه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٢٠٢ لسنة ٧٠ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى وأنس عماره
وممدوح يوسف وعادل الحناوى
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان الطاعن ــ وهو غير محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ــ لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون وهو مائة

وخمسة وعشرون جنيهاً ، فإن طعنه يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ، مع مصادرة مـا سدد من الكفالة .

(الطعن رقم ١٤٤٦٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٦

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / صلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / نيـــر عثمـــان و محمـــود مسعود شرف
وحمد عبد اللطيـــف نواب رئيس المحكمة
وعبد الله لملوم

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعقوبة الغرامة فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون فإن طعنه يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/١)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عادل عبـد الحميـد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / أحمد عبد القوى أيوب ورضـــا القاضـــى
وأبو بكر البسيونى أبو زيد وعاطـــف خليـــل
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

لما كانت الطاعنة ــ وهى محكوم عليها بعقوبة غير مقيدة للحرية ــ لم تودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون وهو مبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيهاً ، فإن طعنها يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ويتعين

التقرير بذلك مع مصادرة ما سدد من مبلغ الكفالة وإلزام الطاعنة المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ١٤١٨٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / محمـــود إبراهيـم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـارين/ سميـــر مصطفـى وعبد المنعم منصـور

ونبيـــه زهـــران نواب رئيس المحكمة

ومحمد رضا حسيـــن

المحكمـــة

لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن بالنقض أنها موقع عليها من الأستاذ .....المحامى وقد ورد بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن بعدم الاستدلال على اسم موقـع مذكرة الأسباب لعدم معرفة اسمه ثلاثياً أو رقم قيده ولم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام محكمة النقض فإنها تكون عديمة الأثر فى الخصومة ، هذا فضلاً عن أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية لقبول طعنه إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه ، ولما كان الطاعن وهو محكوم عليه بالغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائـــه منها فإن طعنه يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكـــلاً .

(الطعن رقم ١٥٣٨٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٥)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــــار/ صلاح عطيـــــة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـــد و طـــــه سيد قاســـــم
ومحمد سامى إبراهيـــم و يحيى عبد العزيز ماضى
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

من حيث إنه وإن كان وكيل الطاعنين لم يودع سوى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معاً إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملا بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة ــ كما هو واقع الحال فى الدعوى ــ فلا تودع سوى كفالة واحدة .

وحيث إنه من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، ولما كان الحكم الابتدائى ــ الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه ــ قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمتين المسندتين إلى الطاعنين وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة ، فإنه ينحسر عنه قالة القصور فى التسبيب التى يرميانه بها الطاعنان فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه ــ فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول ــ قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها ثبوت نسبة الخطأ إلى كل من الطاعنين واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بإصابة المجنى عليهما نتيجة ذلك الخطأ من انطلاق الطاعنين ــ اللذين كانا يتسابقان ــ بالسيارتين قيادتهما بسرعة كبيرة وقيام الطاعن الأول بتضييـــق

الطريق بالسيارة قيادته على السيارة قيادة الطاعن الثانى مما أدى إلى اصطدام هذا الأخير بالمجنى عليهما مما سبب إصابتهما ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق وهى أقوال شهود الإثبات ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق كل من الطاعنين وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى إصابة المجنى عليهما ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً ، ويكون ما يثيره الطاعنان غير ذى محل . وأما ما يثيره الطاعنان من أن خطأ المجنى عليهما كان السبب فى وقوع الحادث ، فإنه لا جدوى لهما منه لأنه ــ بفرض قيامه ــ لا يخلى المتهمين من المسئولية ومادام الحكم ــ فى صورة الدعوى ــ قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعنين بها من ثبوت نسبة الخطأ إلى كل منهما ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بإصابة المجنى عليهما ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعـــن الأول من أنه لم يرتكب الحادث ، مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومن ثم يتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٥٣٦٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧)

دائرة الاربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفى وإبراهيـــم الهنيـــدى
وعـــلى سليمـــــان نواب رئيس المحكمة
وربيـــــع شحاتـــه

المحكمـــــة

لما كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حـــالات وإجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيـــدة للحريـــة أن يودع كفالة زيد مبلغها إلى مائة وخمسة وعشـــرين جنيهـــاً ـــ بعـــد تعـــديلها بالقـــانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ ـــ . ولما كان الحكـــم المطعون فيه قد صدر على الطاعن بعقوبة الغرامة بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ وقـــرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩ من يونيه سنة ١٩٩٥ ولم يودع خزينة المحكمة التـــى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة المعدل حتى تاريخ نظر الطعن ، ولم يحصل علـــى قـــرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإن طعنه يكون قد أفصح عن عدم قبولـــه شـــكلاً مع مصادرة ما سدد من الكفالة .

(الطعن رقم ١٤٣٦٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٥)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار / حسن حمـــــــزة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فتحـــى حجـــاب وعاصم الغايـــــش
نائبى رئيس المحكمـــة
وأحمد عبد الـــــودود وفتحـــى شعبـــــان

المحكمـــــة

لما كانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه والتى انصب عليها الطعن الماثل ليست من العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ

لقبول الطعن شكلا المقدم من غير النيابة العامة إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالـــة المقـــررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائه منها ــ فإن طعنه يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلا ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

دائرة الاربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / يحيى خليفـــــــة ومنصور القاضـــــى

ومصطفى حســـــان نواب رئيس المحكمـــة

ومحمد عبد الحليـــم

المحكمـــة

من حيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت لقبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية إيداع الكفالة المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ قد نصت على أن تزاد الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ سالفة الإشارة إلى خمسة أمثالها فقد أضحى مبلغ الكفالة الواجب إيداعها مائة وخمسة وعشرون جنيها بعد أن كان من قبل مبلغ خمسة وعشرين جنيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى واحد وعشرين من نوفمبر سنة ١٩٩٥ ــ بعد سريان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المار ذكره وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية لم يودع من الكفالة المقررة قانوناً سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً ــ على ما يبين من الأوراق فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة المبلغ المودع من الكفالة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ المشار إليها مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٤٧٩٣ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ومحمد ناجى دربالة
وهشام البسطويسى نواب رئيس المحكمة
ومدحت دغيم

المحكمة

لما كان الطاعن لم يودع كامل مبلغ الكفالة المقررة حتى نظر الطعن المرفوع منه عن الحكم الصادر عليه بالغرامة ، ومن ثم فإن طعنه يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠)

دائرة الاحد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان وهانى خليل
والسعيد برغوت نواب رئيس المحكمة
وأحمد الخولى

المحكمة

من حيث إن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ قد زادت مبلغ الكفالة إلى مائة وخمسة وعشرين جنيهاً المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والتى يشترط إيداعها لقبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ الثالث والعشرون من فبراير سنة ١٩٩٥ بعقوبة غير مقيدة للحرية ولم يودع الطاعن - المحكوم عليه – من الكفالة سوى مبلغ خمسة وعشرون جنيهاً ، فإنه يتعين

التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة ما سدد من الكفالة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر ، وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٨٦١٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
وعادل الكنانى نواب رئيس المحكمة
وسعيد فنجرى

المحكمة

لما كان الطاعن ــ وهو محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ــ لم يودع الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن ، وخلت الأوراق من حصوله على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٧٢٩٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٩)

دائرة الاربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر
وحسين مسعود ومحمد جمال الشربينى
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان الطاعنان ــ وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية ــ لم يودعا الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن ، وخلت الأوراق من حصولهما على

قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائهما منها ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول طعنهما شكلاً .

(الطعن رقم ١١٠٩٨ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٥)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشـــــار / إبراهيم عبد المطلـــب نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيـــق الدهشـــان و وجيـــه أديـــب
و حمدى أبو الخيـــر نواب رئيس المحكمـــة
و أحمد صلاح الديـــن

المحكمـــة

من حيث إن المادة ٣٦ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد اوجبت لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ مائة و خمسة و عشرين جنيها على سبيل الكفالة . و كان الطاعن لم يـــودع سوى مبلغ خمسة و عشرين جنيها فإن ذلك يفصح عن عدم قبول طعنه شكلا ، و مصـــادرة ما سدد من مبلغ الكفالـــة .

(الطعن رقم ٦٠٣٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشـــــار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حســـــن أبو المعالى ومصطفـــى صـــادق
نائبى رئيس المحكمة
وخـــــالـــد مقلـــد وممدوح عبد الحـــى

المحكمـــة

حيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ـ لقبول طعنه ـ إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ ـ والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتى زادت الكفالة إلى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٥ بعقوبة الغرامة فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢ من إبريل سنة ١٩٩٥ ولم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً . ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

(الطعن رقم ١٢٠٩٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض وبدر الدين السيد البدوى
وعلى فرجانى نواب رئيس المحكمة
وحمدى ياسين

المحكمة

حيث إن المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة ، وكان الطاعن لم يودع سوى مبلغ خمسة وعشرون جنيها فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة ما سدد من الكفالة .

(الطعن رقم ٥٥٥٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٦)

الفرع السابع

وكـــالـــة

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / فتحى خليفـــــة رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / سمير انيـــــس و على شكيـــــب
وعمر بريـــــك و فـــؤاد نبـــــوى
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه لم يقـدم أصـل التوكيل الصادر له من الطاعن بل قدم صورة ضوئية غير رسمية فمن ثم يكون الطعن غيـر مقبول .

(الطعن رقم ١٤٩٦٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/١)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمد طلعت الرفاعى نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـــى وأنـــس عمـــــاره
وعـــــاصم عبد الجبـــار وعـــــادل الحنـــــاوى
نـــواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

حيث إن محام قرر بالطعن بالنقض عن المحكوم عليه فى ٥ من إبريل ســنة ١٩٩٧ بموجب توكيل خاص أرفقه ، وكان يبين من الاطلاع على محضر إيداع التوكيـل الخـاص المقدم أنه قد تم التوقيع عليه من المحكوم عليه فى ٦ من إبريل سنة ١٩٩٧ أى بعد التقرير

بالطعن ، وكان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ، فإن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن . وكان ما قدمه المحامى المقرر بالطعن من توكيل مفاده أنه لم يكن يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليه وقت أن قرر به ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٠٩٩٢ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ومحمود مسعود شرف

نائبى رئيس المحكمة

نجاح موسى وعبد الله لملوم

المحكمة

حيث إن الأستاذ / ..... المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب توكيل أشير إلى رقمه بورقة التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل المرفق بملف الطعن إنه صادراً لمحام آخر ، وكان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخص لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله ذلك الحق ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ــ من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الإجراءات ، مادام من قرر بالطعن بالنقض بالنقض لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٢١٧٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عادل عبـد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / مصطفـــى الشناوى وأحمد عبد القوى أيوب
وعاطـــف خليـــل نواب رئيس المحكمة
ولاشيـــن إبراهيـــم

المحكمـــة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ ..... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه ..... كان موكلاً عن المدعوة ..... بمثابة الأخيرة نائباً عن المحكوم عليه سالف الذكر بموجب توكيل أشير إلى رقمه بالتوكيل المرفق بأوراق الطعن بيد أن هذا التوكيل لم يقدم للتثبت من صفة المقرر . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٧٣١٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيـــد المستشـــار / سميـــر مصطفـــى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـــاريـــن/ عبد المنعم منصور وأحمد عبد الكريـــم
ونبيـــه زهـــران ومحمد رضا حسيـــن
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

حيث إن المحامى الـــذى قرر بالطعن بالنقض عن المحكوم عليه قدم توكيلاً خاصاً غير موقع وغير معتمد وغير مصدق عليه رسميا – ومن ثم فلا حجية له فى الإثبات – ولم يقدم

سند الوكالة الصحيح الذى يبيح له التقرير بالطعن حتى يوم نظر الطعن – ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ١٦١٢٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/١٣)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــار/ صلاح عطيـــــة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـــد و طـــه سيد قاســـم
ومحمد سامى إبراهيـــم و يحيى عبد العزيز ماضى
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

من حيث إن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم لم يقدم التوكيل الذى يخوله ذلك الحق بل قدم توكيلاً صادراً له من محام آخر بصفة الأخير وكيلاً عن الولى الطبيعى لكل من المحكوم عليهم ولم يقدم التوكيلات الصادرة من الولى الطبيعى لوكيله ومن ثم تعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤٢١٦٩ لسنة ٧٢ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢١)

دائرة الاربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسيـــن مصطفـــى وإبراهيـــم الهنيـــدى
وحســـــن الغزيـــرى وعلـــــى سليمـــــان
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه للتثبت من صفة المقـــرر ، ولا تغنـــى عـــن ذلـــك الصورة الضوئية المرفقة ملف الطعن إذ هى غير مصدق عليها رسمياً ومن ثم فليس لهـــا

حجية فى الإثبات ولا تقوم مقام أصل التوكيل أو صورة رسمية منه ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، هذا فضلاً عن أن البين من مذكرة الأسباب أنها موقع عليها بتوقيع يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٩٦٦١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٢)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحى حجاب وهانى حنا
ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة
وأحمد عبد الودود

المحكمة

لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذى يخوله ذلك الحق بل قدم توكيلاً صادراً له من محام أخر بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه ولم يقدم التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله ومن ثم تعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٦٤١١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣)

دائرة الاربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة وعثمان متولى
ومصطفى حسان وعلاء مرسى
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن البين من مطالعة التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بالنقض بمقتضاه أنه بعد أن أورد بصيغة التعميم فى التقاضى ، عاد فخصص بنص صريح أمور معينة أجاز

للوكيل مباشرتها بالنيابة عن الموكل ـــ ليس من بينها الطعن بطريق النقض ـــ فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة. لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً ، مما يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٨٥٩١ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/١٤)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار/ محمد حسام الدين الغريانى نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكـــــل وهشـــــام البسطويسى

وربيـــــع لبـــــنه نواب رئيس المحكمة

ومدحت دغيـــــم

المحكمـــــة

من حيث إن المحامى ..... الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذى يخوله هذا الحق وإنما قدم توكيلاً صادراً منه بصفته الوكيل عن المحكوم عليه بموجب توكيل لم يقدم إلى المحامى ..... فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشـــــــار/ أحمد على عبد الرحمـــــن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــــن/ أحمد عبد الباري سليمان وهانـــــى خليـــــــل
ونبيـــــــل عمـــــران نواب رئيس المحكمة
وأحمـــــد الخولـــــــى

المحكمـــــة

من حيث إن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ، قدم توكيلاً صادراً له من وكيل المحكوم عليه ، غير أنه لم يقدم التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٣٤٨٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / مجدى الجنـــــــدى نائب رئيس المحكمـــــــة
وعضوية السادة المستشارين/أنور محمد جبـــــــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
وعادل الكنانـــــــــى وسعيد فنجـــــــــرى
نواب رئيس المحكمـــــة

المحكمـــــة

حيث إنه لما ، كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده ، وكان المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه ، لم يقدم سند وكالته عن المحكوم عليهما ، بل قدم توكيلاً من شخص أخر ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٩١٧٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / عمـــار ابراهيـــم نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / عبد الرؤوف عبد الظاهر وعمـــر الفهمـــى
وسميـــر سامـــى نواب رئيس المحكمة
ونـــادى عبد المعتمـد

المحكمـــة

من حيث إن البين من الأوراق أن الطاعن سبق له أن قرر بالطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه ــ قيد طعنه برقم ..... لسنة ٦٢ ق ــ وقد قررت المحكمة بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٣ فى طعنه ذاك بعدم قبوله شكلاً إستناداً إلى عدم تقديم أصل التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه أو صورة رسمية منه ، وإذ كان الطعن الأول قضى بعدم قبوله شكلاً ولم يقض برفضه موضوعاً ، فإن الطعن الماثل وهو الطعن الثانى على الحكم ذاته يكون جائزا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٦ من إبريل سنة ١٩٩٢ . فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٩٥ وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ متجاوزا بذلك فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون عذر مقبول يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً ، لما كان ذلـك وكان الطاعن وإن ضمن أسباب طعنه الماثل طلبا للعدول عن القرار السابق صدوره من المحكمة بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٣ بعدم قبول الطعن شكلاً والنظر فى موضوعه تأسيسا على أنه لديه توكيلا رسميا سابقا على التقرير بالطعن بالنقض ــ لم يكن قد قدم ــ ولما كان الطاعن لا يجادل بل يسلم فى طلبه بأنه أصل التوكيل المثبت لصفة وكيله فى التقرير بالطعن لم يكن قد قدم لمحكمة النقض عند نظرها الطعن بجلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٣ ، فإن طلبه العدول عن القرار الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول طعنه شكلاً يكون على غير أساس ولا محل له يتعين الالتفات عنه .

(الطعن رقم ١٨٩١٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)

برئاسة السيد المستشـــــــار / إبراهيم عبد المطلـــــب نائب رئيس المحكمـــة
و عضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميـــــع و وجيـــــه أديـــــب
و حمدى أبو الخيـــــر نواب رئيس المحكمـــة
و النجـــار توفيـــق

المحكمـــــة

لما كان الأستاذ ..... قد قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه عن الأستاذ .....المحامى بمثابته نائبا عن المحكوم عليه بالتوكيل المرفـــــق صورته الرسمية بيد أن ذلك التوكيل غير صادر من شخص المحكوم عليه و إنما هو صادر من وكيل عنه خلت الأوراق من سند وكالته الذى يخوله توكيل غيره فى التقرير بالطعـــن نيابة عن المحكوم عليه و لا ينال ما تبين من الاطلاع على التوكيل الخاص المقدم فـــى الطعن و الذى يخول الأستاذ سيد بحيرى حق الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه أنه مؤرخ ٢٩ من يوليو سنة ١٩٩٩ أى لا حق على التقرير بالطعن . لما هو مقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته و ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه و كان الطعن فى الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك و لا يغير من ذلك صدور توكيل لا حق استنادا إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل إجراءات الطعن أمـــام محكمة النقض ، ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فـــى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة فى باب الطعن بالنقض فـــى المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية و لم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم فإن الطعـــن يفصح عن عدم قبوله شكلا مع مصادرة الكفالـــة .

(الطعن رقم ٤٠٢٤٩ لسنة ٧٢ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٣١)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشـــار / محمـد شتـــــا نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ فتحـــى الصبـاغ وحســـن أبو المعالـــى
ومصطفى صـــادق نواب رئيس المحكمـــة
وخـالد مقلـــد

المحكمة

لما كان المحامى ..... قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه نيابة عـن المحامى ..... بمثابة هذا الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب التوكيل رقـم ..... لسنة ١٩٨٨ توثيق شبين القناطر – المرفق – وكان البين من الاطلاع على هذا التوكيل أنـه صادر من المحكوم عليه إلى المحامى ..... فحسب ، فإن المحامى ..... لم يكن موكلاً عن المحكوم عليه ، ويكون الطعن – من ثم – قد تم التقرير به من غيـر ذى صـفة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٢٠٥٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / حسام عبـد الرحيـم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فـــريد عـــوض وبدر الدين السيد البـدوى
نواب رئيس المحكمة
وحمـــدى يـــاسين ومحمد أحمد عبد الوهاب

المحكمـــة

لما كان المحامى ..... الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليها لـم يقـدم التوكيل الذى يخوله هذا الحق ، وإنما قدم توكيلاً صادراً له من المحامى ..... الوكيـل عن المحكوم عليها بموجب توكيل لم يقدم ومن ثم فإن التقرير يكون قرر به مـن غيـر ذى صفه بما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن ١٤٨٩٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥)

---

(٨٦)

الفرع الثامن

مالا يجوز الطعن فيه من أحكام

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / فتحى خليفـــــة رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين / سمير انيـــــس وعلى شكيـــــب

وعمر بريـــــك وعلى عامـــــر

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث إن أى من الطاعنين لم يدلل على مرضة الذى منعه مـــن حضـــور جلســـة المعارضة الاستئنافية فى الحكم المطعون فيه الصادر بعدم قبول الاستئناف شـــكلا والـــذى لا يقتضى أسبابا عن موضوع الدعوى وظروفها لما كان ذلك وكان البين من الاطـــلاع علـــى محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الاستئنافى أن الحكم موقع من رئيس الدائرة التى اصدرته على خلاف ما يزعم الطاعن بأسباب طعنه ولا يؤثر فى الحكم ومحضر الجلسة عدم توقيع كاتب الجلسة عليها فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كـــان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعنون بأسباب طعنهم وارداً على الحكم الابتدائى الـــذى اقتصـــر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى والذى لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما شـــابه من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جـــائز فـــإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٢٩٣٨ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/١)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمد طلعت الرفاعى نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / عـــــادل الشوربجـــى وأنـــــس عمـــــاره
وفـــرغلى زنـــاتى وحسيـــن الصعيـــدى
نـــواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان لا محل لما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم المطعون فيه عن دفاعه القائم على عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وانتفاء مسئوليته عن الجريمة لوضع أمواله تحت التحفظ وعدم توافر القصد الجنائى لديه وأن الشيك مثار الاتهام حرر ضماناً لسداد دين عليه فضلاً عن أنه يحمل تاريخين لتعلق ذلك موضوع الدعوى الذى لا سبيل للخوض فيه إلا إذا كان الاستئناف مقبولاً شكلاً ، وكان لا يقبل تعييب الحكم الابتدائى بعد أن اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى فحاز بذلك قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥)

دائرة الخميس (أ)

برئاســـة السيد المستشـــار / صـــلاح البرجـــى نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / وفـــيق الدهشـــان ونيـــــر عثمـــــان
ومحمود مسعود شرف نـــواب رئيس المحكمة
ومحمـــــد ســـادات

المحكمـــــة

حيث إنه من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ يكون للمدعى

بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى فإنه يتعين على المحكمة ــ عند قضائها بانقضاء الدعوى الجنائية ــ أن تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أو أحالتها إلى المحكمة المدنية إذا استلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص . لئن كان ذلك ، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية بما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٥٩٣٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٨)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمود إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـــاريـــن/ سميـــر مصطفى وعبد المنعم منصـــور

وأحمد عبد الكريـم ونبيـــــه زهـــران

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان الطاعن قد قرر بالطعن بطريق النقض وقدم أسباب طعنه بعد الميعاد المقرر قانوناً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن المحكمة لا ترتب على ذلك عدم قبول الطعن شكلاً لما هو مقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد

سبق له أن قدم طعنا بالنقض عن الحكم المطعون فيه برقم ..... لسنة ٥٩ قضائية وقضى فيه بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ بعدم قبوله موضوعاً ولما كانت المادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للطاعن الذى رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته وهو ما لا يجوز قانوناً ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بما يفصح عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ٢٠٠٩٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / سميـــر مصطفـى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـاريـن/عبد المنعم منصـور وأحمـد عبد الكريـم
ونبيـــه زهـران نواب رئيس المحكمة
ومحمد رضا حسيـــن

المحكمـــة

لما كان الطاعن قد سبق له أن قدم طعناً بالنقض عن الحكم المطعون فيه قيد برقم ..... لسنة ٥٩ قضائية - وقضى فيه بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٤ بعدم قبوله موضوعاً . ولما كانت المادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للطاعن الذى رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته - وهو ما لا يجوز قانوناً ومن ثم يتعين التقرير بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١١٩١٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ١٧ /٥/٢٠٠٤)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ صلاح عطيـــــــة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيـد وطـــه سيد قاســـــم

ومحمد سامى إبراهيـــم نواب رئيس المحكمـــة

ومحمد مصطفى أحمد العكازى

المحكمـــــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إغفال واقعة الدعوى وأدلة الإدانة لا يكون له محل لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب ، لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن وارداً على الحكم الابتدائى الذى أقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ــ دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً وكان قضاؤه بذلك سليماً ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٠٤٢٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

دائرة الاربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــــار / محمـــــود عبد البـــــارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفـــــى وإبراهيـــــم الهنيـــــدى
ومصطفى محمد أحمـــــد نواب رئيس المحكمة
وربيـــــع شحاتـــــه

المحكمـــــة

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـــام محكمـــة الـــنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصـــادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها وكان البين من مدونات الحكـــم الابتـــدائى أن المـــدعى بـــالحق المـــدنى أقـــام دعـــواه المباشـــرة ضـــد الطـــاعن بوصف ..... ، تسبب بإهماله فى إتلاف السيارة قيادته وهى الجريمة المعاقب عليهـــا بنص المادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات بعقوبة الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً ، ممـــا يدخلها فى عداد المخالفات طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز . لمـــا كـــان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن قضى بقبول معارضـــة الطـــاعن شـــكلاً ورفضـــها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه أحال الأوراق إلى محكمة أول درجة لمحاكمة الطـــاعن عن الواقعة التى نسبت إليه بمحضر جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧ . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منـــه للخصومة ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى شقه الأخير غير منه للخصـــومة ولا ينبنـــى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جـــائز وفقـــاً لـــنص المـــادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حـــالات وإجـــراءات الطعـــن أمـــام محكمـــة النقض . لما كان مـــا تقـــدم ، فإنـــه يتعـــين التقريـــر بعـــدم جـــواز الطعـــن ومصـــادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١١٨٥١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٩)

برئاسة السيد المستشـــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفـــــة وعثمان متولـــــى
ومصطفى حســـان وعلاء مرســـى
نواب رئيس المحكمـة

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر مـن غرفـة المشـورة بتاريخ ٢١ من يوليه سنة ١٩٩٣ وكان القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فـى شـأن حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالـة فإنـه يتعـين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فـى المـواد المدنيـة والتجارية باعتباره قانوناً عاما يرجع إليه لسد ما فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقـص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيـه وكانـت المـادة ٢٦٣ مـن قـانون المرافعـات تنص على أنه " ٠٠٠٠ ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشـورة فـإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاتـه ، أو إقامتـه علـى غيـر الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله ٠٠٠٠ وفى جميع الأحـوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق " والنص فى المادة ٢٧٢ مـن ذات القانون على أنه لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن مؤداه وعلى ما جرى به قضاء النقض أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضـى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فـى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بهـا على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة الـنقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فـى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضـاة كمـا وأن قـرار المحكمة فى غرفة المشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضاً بأى طريق مثله مثل

الحكم الصادر منها سواء بسواء ٠لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ من يوليه ١٩٩٣ بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ..... لسنة ٦٠ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أن الطعن ينصب على الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٠/٦/١١ مادام لم يثبت ذلك بتقرير الطعن لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ٠

(الطعن رقم ١١٥٠٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٢)

دائرة الاربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستاريــن / يحيى خليفـــــة ومنصور القاضـــــى

وعثمان متولـــــى وعلاء مرســـــــى

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يمثل بها ومثل عنه محام إلا أنه بجلسة ٧ من مارس ١٩٩٥ التـــى صـــدر فيهـــا الحكـــم المطعون فيه لم يحضر بها الطاعن أو محاميه وصدر فيها الحكم حضورياً اعتبارياً حســبما يبين من النسخة الأصلية للحكم ، ووصفته المحكمة بمحضر جلسة الحكم بأنه حضورى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته قد صدر حضورياً اعتبارياً بالنسبة للطاعن نظراً لتخلفه ومحامية بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مع سبق حضور محاميه جلسات ســابقة ذلك أن الحكم الابتدائى قضى بعقوبة الغرامة ومن ثم يجوز حضور محام عن الطاعن أمام

محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً " وكان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة بملف الطعن أن الطاعن لم يعلن بالحكم المطعون فيه ولم يعارض فيه حتى الآن فإن باب المعارضة فى الحكم لا يزال مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٥٩٠٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٨)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ عبد الرحمن هيكل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /محمد ناجى دربالة وهشام البسطويسى
ومحمود مكى نواب رئيس المحكمة
ومحمد خالد عبد العزيز

المحكمة

من حيث إن الطاعن سبق أن قدم طعناً بالنقض عن الحكم المطعون فيه قيد برقم ..... لسنة ٦٢ ق. وقضى فيه بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣ بعدم قبوله موضوعاً ، فإنه لا يجوز له معاودة الطعن عن ذات الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، مما يتعين معه التقرير بعدم

جواز الطعن مع تغريمه مائة جنيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشـــــــــار/ أحمد على عبد الرحمـــــن نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــــى خليـــل

والسعيـــد برغـــوت ونبيـــل عمـــران

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من قانون الأحداث المقابلة للمـادة ١٣٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من قانون الطفل قد نصت على أنه (يجوز اسـتئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التى تصدر بـالتوبيخ ، وبتسـليم الحـدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه) وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتسليم الحدث لولى أمـره وهو ما لا يجوز استئنافه أصلاً ، ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض ، مما يكـون معه الطعن مفصحاً عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٨)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشـــــــار/ أحمـد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن/أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــل
ونبيـــل عمـــــران نواب رئيس المحكمة
وأحمـــد الخولـــى

المحكمـــــة

من حيث إن المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حـق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا مـا كـان منها مرتبطاً بجناية أو جنحة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامـة أقامـت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه قام بتربية الدواجن أعلى سطح العقار ، وهى مخالفة طبقاً للمادتين ١ ، ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة الذى ينص فى مادته التاسعة المعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه " ، ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها معاقـب عليهـا بالغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه ، فإنها تُعد من المخالفات المنصوص عليها فى المـادة ١٢ من قانون العقوبات ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن على هذا الأساس ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ويتعين من ثم التقريـر بعـدم قبـول الطعـن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ، ولا يغير من هذا النظـر أن الـدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه إنما يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً يبيح لها أن تتصدى لبحثه وتقول كلمتها فيه .

(الطعن رقم ١٥٢٩٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٤)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشـــار / إبراهيم عبد المطلـــب نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيـق الدهشـــان و وجيـــه أديـــب
و حمدى أبو الخيـــر و رفعـــت طلبـــة
نواب رئيس المحكمـــة
المحكمـــة

من حيث إن البين من محضر جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعـــون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور و لم يحضر عنه أحد فى الدعوى ليبدى عذره فـــى التخلف عن شهود تلك الجلسة فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن فإن ما يثيره بصدد حضور وكيله و إبداء عذره للمحكمة يكون غير صحيـــح ــ لما كان ذلك ــ و كان الطاعن قد تعلل بخصوص هذا التخلف بأن عذرا قهريا هـــو وجوده فى محبسه تنفيذا لحكم صدر ضده فى القضية رقم ..... لسنة ٩٥ عسكرية قـــد حال بينه و بين المثول أمام المحكمة بتلك الجلسة بيد أنه لم يقدم الدليل ــ لهذه المحكمـــة ــ محكمة النقض ــ على قيام هذا العذر به فبات نعيه فى هذا الشأن مجرد قول مرســـل تطرحه هذه المحكمة و لا تعول عليه ــ و يكون الحكم قد صدر صحيحا بريئا من قالـــة البطلان و الإخلال بحق الدفاع و من ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ــ الأمـــر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٣٥٠٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشـــــار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / د. وفيق الدهشـــــان وحسن أبو المعالـــى
ومصطفـــى صـــادق نواب رئيس المحكمة
وعبد الحميد ديـــاب

المحكمـــــة

من حيث ان الطاعن كان قد سبق له أن قدم طعناً بالنقض عن الحكم المطعـــون فيـــه قيد برقم .....لسنة ٥٩ قضـــائية ـــ قضـــى فيـــه بتـــاريخ ١٩٩٣/٦/١٤ بقبولـــه شـــكلاً ورفضه موضوعاً ـــ ولما كانت المادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز للطاعن الذى رفض طعنه موضـــوعاً أن يرفع طعناً أخر عن الحكم ذاته لأى سبب ما ـــ لما كان ذلك وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته وهو ما لا يجوز قانوناً ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ـــ مع تغريم الطاعن مائة جنيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٢٥١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشـــــار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حســـــن أبو المعالى ومصطفـــى صـــادق
نائبى رئيس المحكمة
وخـــــالـــد مقلـــد وعبد الحميد ديـــــاب

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد أفصح بأسباب سائغة عن عدم اطمئنانه للشهادتين الطبيتين التى قدمهما الطاعنان لإثبات عذرهما فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد المقرر فى

القانون ، فإن منعى الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم الاستئنافى الغيابى بسقوط حق الطاعنان فى استئنافهما لا يعتبر فى صحيح القانون فصلاً ضمنياً بقبول الاستئناف شكلاً ، ولا يمنع المحكمة قانوناً عند إصدار حكمها فى المعارضة المرفوعة عنه من النظر من جديد فى شكل الاستئناف ــ إذا ما رأت العدول عن قضائها السابق بسقوط الاستئناف ــ لما هو مقرر من أن للمحكمة الفصل فى شكل الاستئناف فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام . ومن ثم فإن منعى الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعنان وارداً على الحكم الابتدائى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى ، وحاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن فيه بطرق النقض غير جائز ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٣٠٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض وبدر الدين السيد البدوى

وعلى فرجانى نواب رئيس المحكمة

و حمدى ياسين

المحكمة

من حيث انه لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى " وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإحالة الجنحة موضوع الاتهام إلى المحكمة الجزئية المختصة وهو بهذه المثابة من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى وذلك بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة ، فإن الطعن بطريق النقض فى ذلك الحكم يكون غير جائز فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٥٥٧٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٨)

الفصل الثانـــــى
الطعون المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية

(١٠١)

الفـــرع الأول

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيـــــــس نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين / على شكيـــب وعمر بريـــــــــــك

وعبد التواب أبو طالب وفـــــؤاد نبـــــوى

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث أن تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم وكان يبين من تقرير الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية قد اقتصر فى طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف مما لا يفهم منه ما إذا كان يستهدف الدعوى الجنائية التى لا يجوز له الطعن فيها طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أو أنه يطعن فى الدعوى المدنية التى لم يحدث لها ذكر ومن ثم يكون تقرير الطعن مجهلا ولا يصح استكمال غموضه من غيره ويتعين لذلك التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٥٦٢٠ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمـــود إبراهيـــــــــم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـــاريـــن / حسام عبد الرحيـــم وسميـــــر أنيـــــس
وعبد المنعم منصور نواب رئيس المحكمة
وأحمـــــــــد سليمان

المحكمـــــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٩٦ ولـــم يقـــرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩٦ ، كما لـــم يقـــدم أسباب طعنه إلا بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٩٦ متجاوزاً بذلك فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجـــراءات الطعـــن أمـــام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، دون قيـــام عذر يبرر تجـــاوزه هـــذا الميعاد ، ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة ما سدد من الكفالـــــة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٩٣١٧ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطيـــــــــــة نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـــد وطـــه سيد قاســـــم
ومحمد سامى إبراهيـــم ويحيى عبد العزيز ماضى
نواب رئيس المحكمـــــة

المحكمـــــة

حيث إن الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ وقدمت أسباب الطعن فى ١ من فبراير سنة ١٩٩٨ بيد أن التقرير بالطعن لم يحصل إلا فى ١٤ من مارس سنة ١٩٩٨ بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون قيام عذر يبرر تجاوز **هذا الميعاد** ومن ثم يكون هذا الطعن غير مقبول شكلاً ومن ثم يتعين التقرير بذلك ومصادرة **الكفالة** .

(الطعن رقم ٨٨٨٥ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢١)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفـــى وإبراهيـــم الهنيـــدى
وعبد الفتـــاح حبيب نواب رئيس المحكمـــة
وربيـــع شحاتـــــه

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من إبريل ســنة ١٩٩٤ بـــالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، ولم يقرر المدعى بالحقوق المدنية بالطعن فيـــه بطريـــق الـــنقض ولم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٤ متجاوزاً الميعـــاد المنصـــوص عليه فى المادة٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمـــام محكمة النقض دون أن يزعم عذراً يبرر ذلك . فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شـــكلاً مـــع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٦١٤٢ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / حسن حمـــــــزه نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / فتحى حجـــــاب وهانى حنـــــــــا
وعاصم الغايـــــش نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد خير الديـــن

المحكمـــــة

لما كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر قانونـــاً فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة ، ولا يغير من ذلـــك الشـــهادة الطبية التى أرفقها بأسباب طعنه تدليلاً على مرضه مادام أنه لم يشر إليها بتلك الأسباب.

(الطعن رقم ٢٥٧٥١ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٩)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / منصور القاضـــــى وعثمان متولـــــــى
ومصطفى حســـــان وعلاء مرســـــــى
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

من حيث إن المحامى ..... قرر بالطعن بالنقض فى الحكـــم الصـــادر بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية بموجب توكيل خاص مرفق بملف الطعن ـــ وكان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصـــدور العمـــل الإجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان بالتقرير بأن دليل خارج عنه غير مستمد منه ، وكان التقرير قد جاء غفلاً من بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ـــ ..... ـــ فهو والعدم سواء ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مـــــع

(١٠٥)

مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٣٠٢٧٣ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / يحيى خليفـــــــة وعثمان متولـــــــى

وعلاء مرســـــــى نواب رئيس المحكمـــة

ومحمد عبد الحليم

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٧ من مايو ١٩٩٧ ، فقـرر المدعى بالحقوق المدنية بالطعن فيه بطريق النقض بتـاريخ ٢٤ مـن يوليـو ١٩٩٧ وأودع الأسباب التى بنى عليها طعنه بتاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٩٧ متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معتذراً عن ذلك بمرض زعم أنه حال بينه وبين التقرير بالطعن فى الحكم وإيداع الأسباب فى الميعاد وأرفق بأسباب طعنه شهادة طبية تفيد أنه كان مريضاً من ٥ مايو سنة ١٩٩٧ وحتى ٢٣ من يوليو ١٩٩٧ . ولما كان ذلك ، وكانـت هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المسـتند إلـى الشـهادة الطبية التى قدمها رفق أسباب طعنه . ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعـن ومصـادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٠٩٨٤ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١١)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشـــار/ محمد حسام الدين الغرياني نائـب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكـــل ورفعت حنـــا
وربيـــع لبنـــه نواب رئيس المحكمة
ومدحت دغيـــم

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٤ من فبراير سـنة ١٩٩٧ ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ،وبتاريخ ٢٣ من إبريل سنة ١٩٩٧قرر المدعى بالحقوق المدنية بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، بيد أنه لم يقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٧ متجاوزاً بذلك ـ فى تقديم الأسباب ـ الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الطاعن فى مذكرة أسباب الطعن من أن أسباب الحكم لم تودع إلا فى ١٢ من مايو سنة ١٩٩٧ مما يرتب حقه فى تقديم الأسباب فى خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع أسباب الحكم مردوداً بأن عدم إيداع الحكم ـ ولو كان صادراً بالبراءة ـ فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو ستون يوماً ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة ذلك التعديل ـ وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ـ ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه ـ هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى

انحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم ، فإنه كان من المتعين على الطاعن ــ وهو المدعى بالحقوق المدنية ــ وقد حصل على الشهادة المقدمة منه المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بتقديم أسباب الطعن تأسيساً على هذه الشهادة فى الأجل المحدد ، أما وقد تجاوز الأجل فى تقديم الأسباب ، ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم١٣٦٣٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشـــار/ أحمد على عبد الرحمـــن نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــل

وطلعـــت عبـد اللـه نواب رئيس المحكمـة

ولحمـد الخولـــى

المحكمـــة

من حيث إن المدعيين بالحقوق المدنية لم يقررا بالطعن فى الحكم المطعون فيه ولم يودعا أسباب طعنهما إلا بعد انتهاء الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً مع إلزام الطاعنين بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٠٦٣٦ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجنـــــــدى نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـــن/ أنور محمد جبرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
نائبى رئيس المحكمـة
وسعيد فنجـــرى وصفـوت سليمـــــان

المحكمـــة

لما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعـون فيـه فـى الميعاد القانونى ، إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد محتجاً بعدم إيداع الحكـم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ــ حالة كونه مدعياً بالحق المدنى لا يسرى هذا الاستثناء فى شأنه ، ومن ثم فإن تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب يكون بغير عذر مقبول ويكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٥٢٥٦ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٩)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / عمـــار إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـن / عبد الرؤوف عبد الظاهر وعمـر الفهمـــى
وحسيـــن مسعـــود نواب رئيس المحكمة
ونـادى عبد المعتمـد

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٧ ولم تقـرر فيه الطاعنة بطريق النقض وتقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ٢٨ من ديسـمبر سـنة ١٩٩٧ ــ متجاوزة فى ذلك الميعاد المقرر فى القانون فإنه يتعين التقرير بعـدم قبـول الطعـن شـكلاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٥٥٤٢ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشـــــار / إبراهيم عبد المطلـــــب نائب رئيس المحكمـــة
و عضوية السادة المستشارين / وجيـــه أديـــــب و حمدى أبو الخيـــر
و رفعـــت طلبـــــة نواب رئيس المحكمـــة
و أحمد صلاح الديـــن

المحكمـــــة

من حيث إن الطاعنين و إن قدموا الأسباب فى الميعاد إلا أنهم لم يقرروا بالطعـــن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقـم ٢٣ لسنـــة ١٩٩٢ ـــ و لما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعـن فـــى حوزة محكمة النقض و اتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ـــ فـــإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة و لا تتصل به محكمة النقض و لا يغنى عنـــه أى إجراء آخر ـــ و من ثم يتعين عدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين " المدعين بالحـــق المدنى " شكـــلاً .

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٥)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار / محمـــد شتـــا نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالى ومصطفى صـــــادق
نائبى رئيس المحكمة
وخالد مقلـــــد وعبد الحميد ديـــاب

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٩ من مارس سنة ١٩٩٧ فقرر المـــدعى بالحقوق المدنية ..... بالطعن فيه بطريق النقض فى ٨ من سبتمبر سنـــة

١٩٩٧ وأودع أسباب طعنه فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ متجاوزاً بذلك ــ فــى التقريــر بالطعن وإيداع الأسباب ــ الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ واعتذر بمرض زعم بأنــه حال بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى الميعاد ، ودلل على ذلك بتقديم شهادة طبيــة تشير إلى مرضه . لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الــدليل المقــدم إليها من الطاعن لإثبات عذره لا تطمئن إلى صحة عذره ودليله عليه ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد الميعاد المحدد فى القانون دون عذر مقبول فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٤٨٢١ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٩)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشــــار / فــريد عـــــــوض نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / بدر الدين السيد البــدوى وعــلى أحمــد فــرجانى

نائبى رئيس المحكمة

وحمـــدى ياســـين و صبرى شمس الديـــن

المحكمـــة

لما كــان كل مــن الطاعنين ــ الأول ..... المدعى بالحقوق المدنية و الثانى .....المحكوم عليه بعقوبة الغرامة ــ وإن قدما أسباباً لطعنهمــا ــ فــى لميعاد ــ إلا أنهما لم يقررا بالطعن فى الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ وفقاً لما هو ثابــت بمذكرة نيابة النقض بناء على استعلامها المرفق بملف الطعن . ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بنــاء على إعلان ذى الشأن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعنين لأسباب طعنهما ، ويعجز هذه المحكمة عــن التقرير برأى فى خصوص سدادهما للكفالة المقررة قانوناً إذ خلت الأوراق من سداد كل منهما لتلك الكفالة ، ومن ثم يكون طعنهما مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً

(الطعن رقم ١٢٢١٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢)

(١١١)

الفرع الثانى

—

أسباب الطعن والتوقيع عليها

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / محمد طلعت الرفاعى نـائب رئيس المحكمـة

وعضـوية السادة المستشارين / عـادل الشوربجـى وأنـس عمـاره

و عـادل الحنـاوى نـواب رئيس المحكمـة

وهانـى عبـد الجابـر

المحكمـــة

لما كان الطاعن قد اقتصر فى تقرير الطعن ــ بشأن جريمـة البلاغ الكاذب ــ على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده من تلك الجريمة دون ما قضى بـه من رفض دعواه المدنية بشأنها فإن طعنه فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، وكانت مـذكرة أسباب الطعن المقدمة عن الشق الثانى من الحكم بالنسبة لجريمة القذف قد ذيلت بتوقيع يتعذر قراءتـه ، ولا يبين منه إذ ما كان لمحام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض من عدمه ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ، مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصـاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / صلاح البرجـــــى نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / نيـــر عثمـــــان ومحمود مسعود شـــرف
وحمد عبد اللطيـــف ومحمـــد ســـــادات
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقعة بتوقيع ثنائى منسوب للأستـــاذ/ ..... المحامى مما يتعذر معه الاستدلال عما إذا كان من وقع عليها من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة ، فإن ورقة الأسباب تكون باطلة عديمة الأثر فى الخصومة الجنائية الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١١٠٢٠ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٣)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عادل عبـد الحميـد نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / مصطفى الشنـــاوى وأحمد عبد القوى أيوب
ورضـــا القاضـــى نواب رئيس المحكمـــة
وعبد الرسول طنطاوى

المحكمـــــة

لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها موقعة بإمضاء غير مقروء يتعذر معه معرفة اسم صاحبه وما إذا كان من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض من عدمه ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً لفقده أحد مقومات وجوده ، ومن ثم يتعين التقرير بذلك معه مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٨٧١٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٦)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار /محمـــود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـاريـن / حسام عبد الرحيـم وسميـــر أنيـــس
وعبد المنعم منصور وإيهاب عبد المطـلب
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنـــة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محامى مقبول أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثـــل لم يثبت أنه قد وقع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فإن طعنه يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالـــــــة.

(الطعن رقم ٣٢٤٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحـــــــيم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشـــاريـــن / سمير مصطفـــى وعبد المنعم منصـــور
وإيهاب عبد المطلـب ونبيه زهـــــــران
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صـــدورها من مكتب المحامى ..... إلا أنها ذيلت بتوقيع يتعذر قراءته ومعرفة اسم صـــاحبه وصفته ، فضلاً عن أن الطاعن قرر بالطعن بصفته الشخصية حال كون الدعوى المدنية

مقامة من الممثل القانونى لشركة ..... ــ مصر للدعاية والإعلان الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٥)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطيـــــــــــة نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / طـــــه سيد قاســـــم و سلامة أحمد عبد المجيد

وفـــــؤاد حســـــــن ومحمد سامى إبراهيـــم

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

من حيث إن مذكرة أسباب الطعن ذيلت بتوقيع غير مقروء يتعذر معه معرفة اسم صاحبه وما إذا كان من المحامين المقبولين لدى محكمة النقض ، كما أن الطاعن وهو مدع بالحقوق المدنية لم يسدد الكفالة المقررة قانوناً مما يجعل طعنه بحسب الأصل غير مقبول شكلاً بيد أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه .

لما كان ذلك ، وكان تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان يبين من تقرير الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية قد اقتصر فى طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ١١٢٢٨ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفـــى وإبراهيـــم الهنيـــدى
ومحمـــود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمـــة
وربيـــع شحاتـــه

المحكمـــة

لما كان الأستاذ / ..... المحامى قد قرر بالطعن بالنقض بصـفته نائباً عن المدعى بالحقوق المدنية دون أن يقدم أصل التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه للتثبت من صفته . وكان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو يذره حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، فضلاً عن أن مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت ــ فى صورة فوتوغرافية ــ ما يشير إلـى صـدورها مكتـب الأسـتاذ .....المحامى إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى . لما كان ذلك ، وكـان التوقيع بالتصوير الضوئى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخـط صاحبه فإن الطعن يكون فقد مقوماً من مقومات قبوله وبات مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٣٩١١ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار / حســن حمـــــزة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فتحـى حجـــاب وهانـــــى حنـــــا
ويحيى محمـــــود نواب رئيس المحكمـــة
وأحمد عبد الـــــودود

المحكمـــة

حيث إنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية ، وكان البين من التوقيع الثابت بمذكرة أسباب الطعن وصورها المرفقة أنه بالتصوير الضوئى ، وكان من المقرر أن التوقيع بالتصوير أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٢٦٣٧ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـن / يحيى خليفـــــــة ومنصور القاضـــــى
وعلاء مرســـــــى نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد عبد الحليـم

المحكمـــــة

من حيث إن البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل مـا يشير إلى صدورها من المحامى ..... إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هـذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيـرة بالنسـبة إلـى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها محـام مقبـول أمـام هـذه المحكمة فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٩٨٥٨ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشـــــــار/ أحمد على عبد الرحمـــن نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهاتـــى خليـــــل
ونبيـــل عمـــــران نواب رئيس المحكمـــة
وأحمـــد الخولـــى

المحكمـــة

من حيث إنه لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـــام محكمـــة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بعد أن نصت علـــى وجـــوب التقريـــر بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته ستين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسـبابها محـــام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قـــد دل علـــى أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض ، وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، ولما كانـــت مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت – فى صورة فوتوغرافية – ما يشـــير إلـــى صدورها من مكتب المحامى ..... إلا أن التوقيع عليها – فى أصلها وكذا صورها الثلاثة – كان بالتصوير الضوئى . لما كان ذلك ، وكان التوقيع بالتصوير الضوئى أو الآلـــة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٢٦٣٥ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٦)

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجنـــــــدى نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن/ أنور محمد جبرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

وعادل الكنانـــــى نواب رئيس المحكمـــة

وصفوت سليمان

المحكمـــــة

من حيث إنه لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـــام محكمـــة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقريـــر بـــالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته ستين يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأســباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بـــأن يكـــون موقعاً عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض ، وإلا كانت باطلة وغيـــر ذات أثـــر فـــى الخصومة ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، ولما كانت مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت – فى صورة فوتوغرافية – ما يشير إلى صـــدورها من مكتب المحامى ..... إلا أن التوقيع عليها كان بالآلة الكاتبة . لما كان ذلـــك ، وكان التوقيع بالتصوير الضوئى أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصـــل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً مـــن مقومات قبوله مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٩)

برئاسة السيد المستشـــــار / عمـــار إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمـــد الصيرفـــى وعبد الرؤوف عبد الظاهر
وحسيـــن مسعـــود نواب رئيس المحكمـــة
ونـــادى عبد المعتمـــد

المحكمـــة

لما كانت مذكرة أسباب الطعن بالنقض وإن كانت تشير إلى صدورها مـــن مكتـــب ..... المحامى إلا أنها قد وقع عليها أصلها وصورها بإمضاء غيرُ واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه ليوضح للمحكمة صاحب هذا التوقيـــع . لما كان ذلك . وكان من المقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من ذات القانون السالف الذكر قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محـــام مقبول أمام هذه المحكمة وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة وكان البين مما ســبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها فى أصلها وصورها محام مقبول أمام هـــذه المحكمة . فإن الطعن يكون فقد مقوما من مقوماته . ولا يغير من ذلك وجود بصـــمة خـــاتم تحمل اسم المحامى المذكور . إذ أن ذلك لا يتوافر به الشكل المقرر فى القانون من التوقيـــع على الأسباب . ومن ثم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً وهو ما يتعين التقرير به ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠٦٨٣ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٧)

دائرة الســـبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلـــب نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / وجيـــه أديـــب و حمدى أبو الخيـــر
و رفعـــت طلبـــة نواب رئيس المحكمـــة
و النجـــار توفيـــق

المحكمـــة

لما كان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضـــده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته و ليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشـــرة هذا الحق إلا بإذنه . لما كان ذلك و كان المحامى ..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته نائبا عن الطاعنة ــ المدعية بالحقوق المدنية ــ دون أن يقدم أصل التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه ــ أو صورة رسمية منه ــ للتثبت من صفته فإن هذا الطعـــن يكون قد قرر به من غير ذى صفة فضلا عن أن مذكرة الأسباب المقدمة فى الطعن موقعة بإمضاء غير مقروء يتعذر معرفة صاحبه و ما إذا كان من المحامين المقبولين للمرافعـــة أمام محكمة النقض من عدمه فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا مع مصادرة الكفالـــة .

(الطعن رقم ٢٣٦٩٦ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٥)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار / محمد شتـــــــا نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فتحى الصبـــاغ وحسن أبو المعالـــى
ومصطفى صـــادق نواب رئيس المحكمـــة
و خالد مقلـــد

المحكمـــة

من حيث إن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المدعية بـــالحقوق المدنية ــ الطاعنة ــ لم يقدم أصل التوكيل الذى قرر بمقتضاه أو صورة رسمية منه ، فإن

التقرير بالطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة . فضلاً عن أن البين من مطالعة مذكرة أسباب الطعن أنها مهرت بتوقيع غير مقروء بما يتعذر معه معرفة اسم صاحبة وصولاً إلى الوقوف على صفته نزولاً على حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى توجب فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض . ومن ثم لا يكون قد ثبت لدى هذه المحكمة أن التوقيع الذى تحمله مذكرة أسباب الطعن الماثل لمحام ذى اعتبار قانوناً على نحو ما سلف ، ويكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً بما يوجب التقرير بذلك ، مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٣)

الفرع الثالث

الصفة فى الطعن

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس وعلى شكيب

وعمر بريك ومحمد عامر

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كانت الأوراق خلواً من توكيل ممثل بنك ..... (المدعى بالحقوق المدنية) لمن وكل غيره فى الطعن للوقوف على حدود الوكالة وصفة المقرر فإن الطعن يكون غير مقبول ويتعين القضاء بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / محمد طلعت الرفاعـى نـائب رئيس المحكمـة
وعضـوية السادة المستشارين / عـادل الشوربجـى وأنـس عمـاره
وحسيـن الصعيـدى وهـانى عبدالجابـر
(نـواب رئيس المحكمة)

المحكمـــة

لما كان الأستاذ ..... قـد قـرر بـالطعن بـالنقض نيابـة عـن الأستاذ .....المحامى بصفته وكيلاً عن المدعى بالحق المدنى (.....) بمقتضـى التوكيل رقم .... سنة ١٩٩٣ عام الاستثمار بيد أن هذا التوكيل لم يصدر من البنك أو من يمثله قانوناً بل صدر من وكيل عنه دون أن يقدم التوكيل الصادر لهذا الأخير فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ومصادرة الكفالـة وإلـزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٠٥٤ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٥)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / صلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـن / نيـرعثمـان ومحمود مسعود شـرف
وفتحى جـــودة وأحمد عبد القوى أحمـد
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

حيث إن البين من الأوراق أن الأستاذ/ ..... المحامى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته الشخصية وقدم توكيلاً صادراً له من الأخير بصفته مأموراً لاتحاد ملاك ..... ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠٨٠٩ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٣)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عادل عبـد الحميد نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـن / مصطفى الشنـاوى وأحمد عبد القوى أيوب
و رضـــا القاضـى نواب رئيس المحكمـــة
ولاشـــين إبراهيـــم

المحكمـــة

من حيث أنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده وآخر لمحاكمتهما بجريمة النصب وادعى الطاعن مدنياً ضدهما . وقد قضت محكمة أول درجـــة بحبس المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لكل منهما وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأنف المتهمان وحدهما هذا الحكم . وقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهمين المصروفات . فعارض المحكوم عليه الأول ــ المطعون ضده وقضت ذات المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ــ المطعون ضده ــ مما أسند إليه . فقرر المدعى بالحق المدنى (الطاعن) بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه . ولما كان المدعى المدنى ليس طرفاً فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة ما سدد من مبلغ الكفالة عملاً بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية . وذلك دون حاجة لبحث صفة المقرر بالطعن أو إذا كان قد سدد كامل كفالة النقض المقررة فى القانون أو تم إعفاء الطاعن منها أم لا ، لما هو مقرر من أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه .

(الطعن رقم ١٩٧٨٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٦)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــــار / محمـــود إبراهيـم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـاريـن / سميـــر مصطفـى وعبد المنعم منصـور
ونبيـــه زهـــران نواب رئيس المحكمـة
ومحمد رضا حسيـن

المحكمـــة

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائيـة حق شخصى لمـن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك ، ولما كان المحامى ..... قد قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المدعيين بالحقوق المدنية بتوكيل مودع ملف الطعن ، وبالاطلاع عليه تبين أنه ليس صـادراً من المدعيين بالحقوق المدنية المذكورين للمحامى المذكور وإنما صادراً لـه مـن المحـامى ..... بصفته وكيلاً عن المدعيين بالحقوق المدنية سالفى الذكر بالتوكيـل رقـم .... لسنة ١٩٩٧ عام الأهرام غير أن هذا التوكيل الأخير لم يقدم للتعرف على حدود وكالته ومـا إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعنين وتوكيل غيـره فـى ذلـك فـإن الأوراق تكون قاصـرة عن إثبات الصفة فى التقرير بالطعن ومن ثم يكون الطعن مفصـحاً عن عدم قبولـه شكلاً ومصادرة الكفالـة .

(الطعن رقم ٥١٨٦ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٥)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ صلاح عطيـــــــــة نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / طـــــه سيد قاســـــم ومحمد سامى إبراهيـــم

ويحيى عبد العزيز ماضى نواب رئيس المحكمـــة

وكمال قرنـــــى

المحكمـــــة

لما كان الأستاذ ..... محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته عن وزير المالية بصفته ، و لم يفصح فى التقرير بالطعن ــ بصفته محاميا للحكومة ، عن صفة شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه ــ إذ خلا من بيان أن الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية وهو السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ونائباً عنه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائباً عنه ، لما هو مقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٢٥٧٥٩ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفى وإبراهيـــم الهنيـــدى
و محمود عبد الحفـيظ نواب رئيس المحكمـــة
و ربيـــع شحاتـــــه

المحكمـــة

لما كان المحامى ..... الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المدعيـة بالحق المدنى بموجب توكيل صادر له من وكيلها وإذ خلت الأوراق من سند الوكالة الصـادر من المدعية بالحق المدنى لوكيلها للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز لـه الطعـن بطريق النقض نيابة عنها وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه فإن الطعن يكون قد قرر بـه مـن غير ذى صفة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٧٨٠٢ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار / حسن حمـــــزة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فتحـى حجـــاب وهانى حنـــــا
وعاصـــم الغايـــش ويحيى محمـــــود
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

حيث إن المقرر بالطعن بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية لم يقـدم التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه حتى يتسنى التثبت من صفته فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٣٣٧٣ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفـــــة ومحمد عيد سالـــــم
ومصطفى حســـان نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد عبد الحليم

المحكمـــة

من حيث إن المحامى ..... قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيـه بصفته وكيلاً عن المدعية بالحقوق المدنية بموجب توكيل خاص صادر له من وكيلها بيـد أن الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادرة من الطاعنة لوكيلها المشار إليه للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعنة وتوكيل غيره فى ذلك ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله مـع إلـزام الطاعنة المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٧٧٧٤ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٠)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائـب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكـــل ومحمد ناجى دربالـــــة
ورفعت حنـــــا وربيـــع لبنـــــه
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن المحامى ..... قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحامى ..... بصفة الأخير وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية (.....) بموجب

توكيل صادر له من وكيل الطاعن ، وإذ كانت الأوراق قد خلت من أصل سند الوكالة الصادر من الطاعن لوكيليه أو من صورة رسمية منه ، فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذى صفة مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢١١٣٠ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٩)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ أحمد على عبد الرحمـــن ونائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــل
والسعيـــد برغـــوت ونبيـــل عمـــران
نواب رئيس المحكمـة

المحكمـــة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمتـــه بجريمة تقاضى مقدم إيجار يزيد عن الحد المقرر ، فقضت محكمة أول درجة بحبس المـتهم ثلاثة أشهر وغرامة تعادل ضعف المبلغ المدفوع خارج نطاق عقد الإيجـار للمجنـى عليـه وضعفه لصندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة ، فاستأنف المحكوم عليه وحده هـذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفـى الموضـوع بإلغـاء الحكـم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه فقرر المجنى عليه بالطعن فى الحكم الأخيـر بطريـق النقض . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعـه ، ومنـاط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قـد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية التى كانت مطروحة وحدها على المحكمة الاستئنافية وليس المجنى عليه طرفاً فيه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صـفة ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية عملاً بالمادة ٢/٣٦ من قـانون حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١١)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / رضـــوان عبد العليـــم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حسيـــن الجيـــزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر
وحسيـــــن مسعـــود نواب رئيـــس المحكمـــة
ونـــــادى عبد المعتمـــد

المحكمـــــة

لما كان الأستاذ / ..... المحامى قرر نيابة عن الأستاذ / ..... بصفة الأخير وكيلاً عن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه ، بيد أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله الحق فى الطعن ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وإذ كان التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٤٨٩٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشـــــار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حســـن أبو المعالـــى ومصطفـــى صـــادق
نائبى رئيس المحكمة
وخالـــــــد مقلـــد وممدوح عبد الحـــى

المحكمـــــة

لما كان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصـــفة أن يكون طرفاً فى الحكم النهائى الصادر من محكمة أخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد

أضر به ، ولما كان الطاعنون ليسوا طرفاً فى الحكم المطعون فيه كما أن أياً منهم لـم يـدع بحقوق مدينة قبل المطعون ضده فإن طعنهم يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٣١١٥٨ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/١٩)

المصلحة فى الطعن

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشـــار / حسن حمـــــزة نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / فتحـى حجـــاب وهاتـــى حنـــا

وعاصـــم الغايـــش نواب رئيس المحكمـــة

وفتحى شعبـــان

المحكمـــة

حيث إنه من المقرر أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كـان متصلاً منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فـى البراءة إلى أن الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم مما لازمه الحكم بعدم اختصاص المحكمـة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم لا تكون للطاعن مصلحة فى هذا الطعن مما يتعـين معه التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ أحمد على عبد الرحمـــــن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــــى خليـــــــل
والسعيـــــد برغـــوت وطلعـــت عبد اللـــــه
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن طلب القضاء له بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه قبل المطعون ضده وآخرين وقد قضى الحكم المستأنف بإلزام كل من المحكوم عليهما ..... بأن يؤديا له هذا المبلغ كاملاً . لما كان ذلك ، وكان ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن ارتكابه جريمة ولو ارتكبها مع غيره ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن الطعن على الحكم لانتفاء المصلحة ويتعين التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٧٢٤١ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٣)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / رضوان عبد العليـــــم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حسيـــن الجيـــزاوى ومحمـــد الصيرفـــــى
وعمـــــر الفهمـــــــى نواب رئيس المحكمـــة
ونـــــادى عبد المعتمـــد

المحكمـــــة

حيث إنه لما كان البين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الطاعن هو (المدعى بالحقوق المدنية) . أنه طلب القضاء له بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقضت محكمة أول درجة له بهذا المبلغ كاملا . وأيده الحكم المطعون فيه فى ذلك . ومن ثم فإنه لا يجوز للطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) الطعن على الحكم المطعون فيه الذى قضى له بطلباته لإنتفاء مصلحته فى ذلك . مما يتعين معـــــه

التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٥٦١١ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٩)

الفرع الرابـــع

كفالـــــــــة

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفـــــة رئيس المحكمـــــــــة

وعضوية السادة الممتشارين / سمير أنيس وعلى شكيـــــــــب

وعمر بريـــــــك وعبد التواب أبو طالـــــب

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث ان الطاعنة وهى المدعية بالحقوق المدنية لم تودع مبلغ الكفالة المقررة فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض ولم تقدم ما يفيد حصولها على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائها منهـــا فـــإن طعنها يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٨٦٠١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٦)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمد طلعت الرفاعى نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـــى وأنـــس عمـــــاره
وحسيـــن الصعيـــدى وعـــاصم عبد الجبـــار
نـــواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان الطاعن ــ وهو غير محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ــ لم يـــودع خزانـــة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون وهو مائة وخمسة وعشرون جنيهاً ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً ، ويتعين مصادرة ما سدد مـــن الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٤٢٤٧ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــــود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشـــاريـــن / سميـــــر مصطفـــى وعبد المنعم منصـــــور
وإيهاب عبد المطلـــــب نواب رئيس المحكمـــــة
وأحمد سليمـــــــان

المحكمـــــة

لما كان من المقرر أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية- لقبول طعنه - إيداع الكفالة المبينة فى المـــادة ٣٦ والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتى زادت الكفالة إلى مبلغ مائـــة وخمسة وعشرين جنيهاً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ بعقوبة الغرامة فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٦ ولم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون ، فإن طعنه

يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالـــة .

(الطعن رقم ٦٤٠٩ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/١٢)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــار/ صلاح عطيـــــة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـــد وطـــه سيد قاســـم
ومحمد سامى إبراهيـــم ويحيى عبد العزيز ماضى
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

من حيث إنه لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ــ قـد أوجـب لقبـول طعـن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه وقدرها مائـة وخمسة وعشرون جنيهاً ، وكان الطاعن وهو المدعى بالحقوق المدنيـة لـم يـودع خزينـة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تـاريخ نظر الطعن ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فـإن طعنـه يفصح عن عدم قبوله شكلاً ، ومن ثم يتعين التقرير بذلك ومصادرة ما سدد من الكفالة .

(الطعن رقم ١٥٦٢٧ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / محمـــود عبـد البارى نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / محمد حسين مصطفى وإبراهيـــم الهنيـــدى
ومصطفى محمـــد ومحمـــود عبد الحفيظ
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض أوجب على الطاعن ــ المدعى بالحق المدنى ــ لقبول طعنه إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ المعدلة بالمادة الخامسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ الذى أوجب زيادة الكفالة إلى مائة وخمسة وعشرين جنيهاً ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩ برفض الدعوى المدنية فقرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٨/١/٨ ولم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون فإن طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من مبلغ الكفالة .

(الطعن رقم ٨٣١٧ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢١)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار / فتحى حجاب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / هانى حنا وعاصم الغايش

ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة

وأحمد عبد الودود

المحكمة

لما كان الطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون وهو مائة وخمسة وعشرون جنيها ــ فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة.

(الطعن رقم ١١٥٩٩ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد عيد سالـــــم ومصطفى حســـــان
وعلاء مرســـــــى نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد عبد الحليم

المحكمـــــة

من حيث إن المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حـالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد أوجبت لقبـول الطعـن بطريق النقض المرفوع من غير النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع مبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيهاً على سبيل الكفالة ٠ لما كان ذلك ، وكـان الثابـت وفقـاً للإفادة المرفقة من نيابة النقض الجنائى ــ أن الطاعن ــ وهو مدعى بالحقوق المدنية ــ لـم يودع من مبلغ الكفالة المنصوص عليه قانوناً سوى مبلغ خمسة وسبعون جنيهاً ، ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة ما سدد من كفالة وإلـزام الطـاعن المصـاريف المدنيـة ٠

(الطعن رقم ٨٠٦٧ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٨)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / عبد الرحمن هيكل ومحمد ناجى دربالـــــة
ومحمود مكـــــى نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد خالد عبد العزيز

المحكمـــــة

من حيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد حددت النصاب الانتهـائى لاختصـاص محكمة المواد الجزئية بخمسمائة جنيه ، وكانت الطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) قد ادعت

قبل المطعون ضدهما بمبلغ واحد ومائة جنيه ، وهو ما لا يجيز لها استئناف الحكم الصادر فى دعواها ، فإن طعنها بالنقض يكون غير جائز ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ أحمد على عبد الرحمـــن نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهاتـــى خليـــل

نواب رئيس المحكمة

وأحمـــد الخولـــى وعـــزت المرســـى

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٩٧ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فقرر المدعى بالحقوق المدنية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فـى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٩٧ وأودع على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل للمادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعمول به اعتباراً من أول أكتـوبر سنة ١٩٩٢ قد زاد الكفالة التى يجب إيداعها من المحكوم عليه بغير عقوبة مقيدة للحرية إلى مائة وخمسة وعشرين جنيهاً ، ولما كان البين من الأوراق أن الطـاعن لـم يـودع خزينـة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القـانون فـإن طعنه يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة ما سدد من كفالـة ، إلـزام الطـاعن بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٢٥٦ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٢)

دائرة السـبت

برئاسة السيد المستشـار / إبراهيم عبد المطلـب نائب رئيس المحكمـة
و عضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميـع ووجيـه أديـب
و حمدى أبو الخيـر و رفعـت طلبـة
نواب رئيس المحكمـة

المحكمـة

من حيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من قانون حالات و إجراءات الطعـن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت لقبول الطعن المرفوع من غير النيابة العامة أو المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع رافعه خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ خمسة و عشرين جنيها على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون ـ المار ذكره ـ و المعمول به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ و نص فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منه على أن تزاد إلى خمسة أمثالهـا قيمة الكفالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٩٧ بعد العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى برفض الدعوى المدنية المقامة من الطاعنتين قبل المطعون ضده فقررتا بالطعن فيه بطريق النقض بعد ذلك التاريخ إلا أنهما أودعتا خزينة المحكمة كفالة قدرها خمسة و سبعين جنيهـا و كانت أوراق الطعن خالية مما يفيد إيداع الطاعنتين باقى مبلغ الكفالة الواجب سدادهـا قانونا أو حصولهما على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائهما من تلك الكفالة فـإن الطعن يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة ما سدد من مبلغ الكفالـة .

(الطعن رقم ٣٦٤٢ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٣١)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حســـــن أبو المعالى ومصطفـــى صـــــادق
نائبى رئيس المحكمة
وخـــــالـــد مقلـــد وعبد الحميد ديـــــاب

المحكمـــــة

لما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون وهو مائة وخمسة وعشرون جنيهاً ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً ، ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

(الطعن رقم ٢٤٩٤٨ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٩)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / حسام عبـد الرحيـم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فـــريد عـــــوض و بدر الدين السيد البـدوى
وعـلى فرجـــــانى نواب رئيس المحكمـــة
وحمدى يـــاسين

المحكمـــــة

من حيث إن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجب لقبول الطعن المرفوع من غير النيابة العامة أو المحكـوم عليـه بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه ، لما كان ذلـك ، وكانـت المحكوم عليها ـــ المدعية بالحقوق المدنية ـــ لم تودع الكفالة المقررة حتى نظر الطعن ، ولم حصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائها منها ومن ثم فإن طعنها يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/١)

---

(١٤٠)

الفرع الخامس

وكالـــــــــة

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفـــــة رئيس المحكمـــــــــة

وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس وعلى شكيـــــــــــب

وعمر بريـــــــك وعبد التواب أبو طالـــــب

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث ان التوكيل الخاص رقم ٠٠٠٠٠ /٠٠ لسنة ١٩٩٧ توثيق طنطا والصـــادر من الطاعن لمن وكله فى التقرير بالطعن بالنقض لم يرفق بالأوراق ، للوقوف علـــى حـــدود الوكالة وصفة المقرر فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ولا يقدح فى ذلك ارفاق التوكيل الخاص رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٧ توثيق طنطا لأنه غير خاص بالقضية المطعون فى الحكم الصادر فيها لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمـــن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لاحـــد غيـــره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ومن ثم يتعين ان يكون التقرير بـــالطعن فـــى قلـــم الكتاب إما منه شخصيا أو ممن وكله فى ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، لما كان ذلك فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/١)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمد طلعت الرفاعـى نـائب رئيس المحكمـة
وعضـوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـى وأنـــس عمـــاره
وحسيـــن الصعيـدى وهـــانى عبدالجابـر
(نـواب رئيس المحكمة)

المحكمـــة

لما كان الأستاذ ..... قد قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الأستاذ .....
..... المحامى بصفته وكيلاً عن المدعى بالحق المدنى (بنك ....) بمقتضى التوكيل رقم .... سنة ١٩٩٣ عام الاستثمار بيد أن هذا التوكيل لم يصدر من البنك أو من يمثله قانوناً بل صدر من وكيل عنه دون أن يقدم التوكيل الصادر لهذا الأخير فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٠٥٤ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٥)

دائرة الأحـد (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمد طلعت الرفاعـى نـائب رئيس المحكمـة
وعضـوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـى وأنـــس عمـــاره
وعـــاصم عبدالجبـار نـواب رئيس المحكمـة
وهـانى عبد الجابـر

المحكمـــة

لما كان الأستاذ / ..... المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بصفته وكـيلاً عن شركة ..... ــ المدعية بالحقوق المدنية ــ بموجب التوكيل العام رقـم .... لسنة ١٩٩٧ توثيق الاستثمار بيد أنه يبين من الاطلاع على هذا التوكيل أنه صادر من الأستاذ / ..... بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية بالحقوق المدنية سالفة الذكر بموجـب التوكيل العام رقم ..... لسنة ١٩٩٧ توثيق الاستثمار للمحامى المقرر بالطعن بالنقض ،

وكانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من الطاعنة لوكيلها للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعنة وتوكيل غيره فى ذلك ، فإن الأوراق تكون قاصرة عن إثبات الصفة فى التقرير بالطعن نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية ، ومن ثم فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة ــ المدعية بالحقوق المدنية ــ المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٥٩١ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٦)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ومحمود مسعود شرف

وحمد عبداللطيف نواب رئيس المحكمة

ونجاح موسى

المحكمة

لما كان المحامى ..... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية بموجب توكيل صادر له من محام آخر بوصفه نائباً عن الطاعن ، وإذ كانت الأوراق قد خلت من سند وكالة الطاعن لنائبه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٢٩٧ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / مصطفى الشنـــاوى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / أحمد عبد القوى أيوب ورضـــا القاضـــى
وعاطـــف خليـــل وأحمد حافظ عبد الصمد

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض بمثابتة وكيلاً عن والد المدعية بالحقوق المدنية بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة وكان والد المدعية بالحقوق المدنية لم يقدم الدليل على أن ابنته قاصر حتى تثبت له صفته فى الطعن نيابة عنها. وكان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه. لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلواً من دليل على أن المدعية بالحقوق المدنية قاصرة . وكان التوكيل الصادر مـــن المدعية بالحقوق المدنية لمحاميه لا يعد دليلاً حاسماً فى هذا الخصوص فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٧٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٣)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / حسام عبد الرحـيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـــاريـــن / سمير مصطفـــى وعبد المنعم منصور

نائبى رئيس المحكمة

ومحمد رضا حسين وأحمد سليمـــــان

المحكمـــة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صـــدر الحكـــم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله ذلك الحق ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من

قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـــ من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الإجراءات مادام من قرر بالطعن بالنقض لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل وذلك لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً . وكان المحامى ..... ، قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المدعية بالحقوق المدنية بموجب توكيل أشير إلى رقمه بورقة التقرير بالطعن ، وكان البين من التوكيل المرفق بملف الطعن أنه صار للمحامى / ..... ـــ ومن ثم فإن الأوراق تكون قاصرة عن إثبات الصفة فى التقرير بالطعن نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٦٥١٩ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٥)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــود إبراهيـم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـاريـن / سميـــر مصطفـىوعبد المنعم منصـور

ونبيـــه زهـــران نواب رئيس المحكمة

ومحمد رضا حسيـن

المحكمـــة

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائيـة حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك ، ولما كان المحامى ..... قد قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المدعيين بالحقوق المدنية بتوكيل مودع ملف الطعن ، وبالاطلاع عليه تبين أنه ليس صادراً من المدعيين بالحقوق المدنية المذكورين للمحامى المذكور وإنما صادراً له من المحامى..... بصفته وكيلاً عن المدعيين بالحقوق المدنية سالفى الذكر بالتوكيل رقم .... لسنة ١٩٩٧ عام الأهرام غير أن هذا التوكيل الأخير لم يقدم للتعرف على حدود

وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعنين وتوكيل غيره فى ذلك فإن الأوراق تكون قاصـــرة عن إثبات الصفة فى التقرير بالطعن ومن ثم يكون الطعن مفصحاً عن عدم قبولـــه شكلاً ومصادرة الكفالـــة .

(الطعن رقم ٥١٨٦ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٥)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ صلاح عطيـــــــة نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـد وطـــه سيد قاســـم

ومحمد سامى إبراهيـم و يحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

من حيث إن محاميا قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن والد المجنى عليها ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ بصفته وليا شرعياً عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، ولئن كان الولى الشرعى نائباً جبرياً عن ابنته القاصرة بحكم القانون ينظر فى شئونها الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر ضد قاصرته ، إلا أنه لما كانت الأوراق خلواً من دليل على أن المحكوم ضدها قاصرة ، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم ضدها لمحاميه لا يعد دليلاً حاسما فى هذا الخصوص ، فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير صفة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٦١٢٢ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار /فتحـى حجـــاب نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين /هانـــى حنـــا وعاصم الغايـــــش
ويحيى محمـــــود نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد خير الديـــن

المحكمـــة

لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليه لم يقـدم

(٦)

التوكيل الذى خوله ذلك بل قدم توكيلاً صادراً له من محام آخر بصفته وكيلا عن المحكوم عليه ولم يقدم التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله مما يفصح معه الطعن عـن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠٩٢٤ لسنة٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / منصور القاضـــى وعثمان متولـــــى
ومصطفى حســـان وعلاء مرســـــى
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

من حيث إن المحامى ..... قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٩٧ بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية ، وكان البين من التوكيل المرفق بأوراق الطعن أنه صادر للمحامى ..... وكان من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله ذلك الحق فإن

هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملاءه فى مباشرة بعض الإجراءات مادام من قرر بالطعن بالنقض لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً .

(الطعن رقم ٣٨٠٠ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل وهشام البسطويسى

نائبى رئيس المحكمة

ومدحت دغيم ومحمد خالد عبد العزيز

المحكمة

لما كان البين من التوكيل المقدم من الطاعن أنه بعد أن ورد بصيغة التعميم فى التقاضى عاد فقصر حدود الوكالة على التداعى أمام محكمة أول درجة بما مفهومه أن الطعن بطريق النقض يكون خارجاً عن حدود هذه الوكالة ، هذا إلى أن الطاعن لم يودع مبلغ الكفالة المقرر فى القانون حتى نظر الطعن المرفوع منه على الحكم الصادر برفض دعواه فإن طعنه يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشـــار/ أحمد على عبد الرحمـــن نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــل
ونبيـــل عمـــران وطلعـــت عبـد اللـه
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية لم يقدم التوكيل الذى يخوله هذا الحق ، وإنما قدم توكيلاً صادراً له من الأستاذ/ ..... بصفته وكيلاً عن المدعى بالحقوق المدنية بموجب توكيل لم يقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ، ومن ثم يتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجنـــدى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبـــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
وسعيد فنجـــرى نواب رئيس المحكمـــة
وسيد الدليـــل

المحكمـــة

حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أن محامى المدعى بالحقوق المدنية لا يحمل توكيلاً خاصاً منه ، وكان من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على نحو حجبه عن بحث موضوع الدعويين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه " لا

يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى " وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ، ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، إذا ما قام الطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ برفعها أمام المحكمة المدنية المختصة ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، ليفصح الطعن عن عدم قبوله ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٧٥٩٨ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / أنور محمد جبـــــرى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد جمال الدين عبد اللطيف وناجى عبد العظيـــم
وسعيد فتجـــــرى نواب رئيس المحكمـــة
وسيد الدليـــــل

المحكمـــة

من حيث إن المحامى / ..... قرر بالطعن بالنقض بمثابته وكيلاً عن كل من .....المدعين بالحق المدنى بموجب توكيل صادر له من وكيل الطاعنين . بيد أنه لم يقدم أصل التوكيل الصادر من الطاعنين لوكيلهم للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعنين وتوكيل غيره فـى ذلك واكتفى بتقديم صورة ضوئية ــ لا تغنى عن الأصل شيئاً ــ فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفه . لما كان ذلك ، وكان المحامى سالف الذكر قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن / جد المدعى بالحق المدنى باعتباره ولياً شرعياً على حفيده ..... ، وكان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض ولئن كان الولـــى الشرعى نائباً جبرياً عن ولده القاصر بحكم القانون ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس أو المال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره ، إلا أنه لما كانت الأوراق خلواً من دليل على أن المذكور قاصر وكان التوكيل الصادر من

الولى الشرعى لمحاميه لا يعد دليلاً حاسماً فى هذا الخصوص فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٤٠٤٦ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــــــار / رضـوان عبد العليـــم نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / حسيـــن الجيـــزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر
وحسيـــن مسعـــود ومحمـد جمال الشربينـى
نواب رئيـس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن الأستاذة / ..... المحامية ــ قد قررت بالطعن بطريق النقض نيابة عن الأستاذ / ..... المحامى بموجب توكيل صادر له من ..... ــ بصفته وكيلاً عن الطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ بتوكيل غير مرفق ــ لما كان ذلك وكان المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك . ولما كان التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله لم يقدم للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره فى ذلك . ومن ثم يكون الطعن قد تقرر به من غير ذى صفة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشـــــار / إبراهيم عبد المطلـــــب نائب رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيـــق الدهشـــــان و وجيـــــه أديـــــب
و حمدى أبو الخيـــــر نواب رئيس المحكمـــة
وأحمد صلاح الديـــن

المحكمـــــة

لما كان المقرر بالطعن بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية لم يقـــــــــدم التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه حتى يتسنى التثبت من صفته ، فإن الطعن يكون قـــد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا و يتعين التقرير بذلك مـــــع مصادرة الكفالـــة .

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)

(١٥٢)

الفرع الســـادس

ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / فتحـــى خليفـــــة رئيس المحكمـــــة

و عضوية السادة المستشارين / أمين عبد العليـــم و على شكيـــب

وعمر بريـــــك و عبد التواب أبو طالب

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

حيث إن الطاعن أقام دعواه بطريق الإدعاء المباشر قبل المطعون ضدهم بوصف أن الأول والثانى شهدا زورا ضده أمام الخبير - المطعون ضده الثالث - وبالإشـتراك معـه - ويطالبهم متضامنين بتعويض قدره ٥٠١ جنيها . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بعـدم قبول الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة للمطعون ضده الثالث . وبراءة المطعـون ضـدهما الأول والثانى مما أسند اليهما وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية بالنسـبة لهمـا وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ..... فاستأنف الطاعن - المدعى بالحقوق المدنيـة - ومحكمة ثانى درجة قضت بانقضاء الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الثانى لوفاته وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمطعون ضده الأول - وأغفلت الفصل فـى الاسـتئناف المرفـوع ضـد المطعون ضده الثالث . لما كان ذلك ، وكان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيهـا فإنـه لا يجـوز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنفه وبالتالى يكون طعنه فيه بطريق النقض غير جائز . وكذلك الحال بالنسبة للمطعون ضده الثالث - الذى قضى ابتدائيا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة له لرفعهما بغير الطريق القانونى ، وأغفل الحكم المطعون فيه الفصل فى الاسـتئناف المرفوع ضده فى هذا الشأن إذ أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح به إلا بعد أن يكون قد صدر

فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهيا للخصومة أو ما نعا من السير فى الدعوى ، ذلك أنه إذا اتصلت محكمة أول درجة - بعد ذلك - بالدعوى اتصالا صحيحا فلها أن تفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة مبتداة ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن بطريق النقض يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢١٦٢٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٧)

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــــار / فتحى خليفـــــــة رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيـــــم وأمين عبد العليـــم
وعلى شكيـــــب وعمـــر بريـــــك

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجـرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيهـا مـا دامـت فيـه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمـدعى بـالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمـة الجزئيـة فيمـا يخـتص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الـذى يحكـم فيـه القاضى الجزئى نهائيا فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكـم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالـب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولـى الطعن فيه بطريق النقض وكان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها فقط مـع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم

المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئـــى ، ولا يغير من ذلك ، أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن استأنف المتهمان الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ذلك ان قضـــاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لمـــا كان ما تقدم فإن الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين لـــذلك التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٦٩٥٣ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٤)

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / فتحـى خليفـــــة رئيس المحكمـــــة

و عضوية السادة المستشارين / سمير اتيـــــس و علـى شكيـــــب

وعمر بريـــــك وعبد التواب أبو طالب

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية قد استأنف القرار الصادر من النيابة العامة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً وهو فى حقيقته أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وقد قضت المحكمـــة الاســتئنافية منعقدة فى غرفة مشورة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف فقرر الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٣٠) من القـــانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عـــدم جواز الطعن بطريق النقض ـــ وهو طريق استثنائى ـــ إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فـــى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعـــن فيهـــا إلا بنص . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر مـــن محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من

قاضى التحقيق والنيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاماً ، واعتبر هذه الأحكام نهائية فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة إعمالاً لنص المادة ٢/٣٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٥٤٦٧ لسنة ٦٢ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٦)

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / سمير انيس نائب رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشارين / على شكيب و عمر بريك

وعبد التواب أبو طالب و فؤاد نبوى

نواب رئيس المحكمة

المحكمه

من حيث أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا – فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . وكانت الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – وإن طلبت فى مستهل المحاكمة أمام محكمة أول درجة واحد وخمسين جنيهاً تعويضاً مؤقتا وهو طلب كان وقت ابدائه جائز استئنافه إلا أنه وقد تعدل النصاب الانتهائى

للقاضى الجزئى بصدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢بعد ادعائها المدنى وقبل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة فقد كان على المدعية بالحق المدنى إن ارادت أن تحتفظ لنفسها بحقها فى الاستئناف أن تعدل طلباتها الى ما يزيد عن النصاب الانتهائى وإذ لم تفعل وقضت محكمة أول درجة فى ١٩٩٧/٨/٣١ برفض دعواها المدنية فليس لها أن تطعن فيها بالاستئناف. لما كان ذلك، فإنه لا يجوز الطعن فى الدعوى المدنية

بطريق النقض طالما التعويض المطلوب فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى. ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية ــ بعد أن استأنفت المدعية بالحق المدنى الحكم الابتدائى الذى قضى برفضها – ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعية حقاً فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليها حق الطعن إبتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٥٨٧٦ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٨)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / أنس عماره وفرغلى زناتى

وعاصم عبد الجبار وعادل الحناوى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة المسندة إليه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية ، وأقام الحكم قضاءه على قوله " وحيث إن المحكمة بطرحها لوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة وهدياً بما تقدم من قواعد قانونية يتضح أن أوراق الدعوى جاءت خلوا مما يشير لقيام المتهم باغتصاب أو منع حيازة المجنى عليه بالقوة إذ خلت أقوال المجنى عليها من قيام المتهم باستخدام القوة فى اغتصاب

حيازتها وكذا معاينة الشرطة وأقوال الشهود ولم تكشف الأوراق أن المتهم حينما تعرض للمجنى عليها فى حيازتها كان قاصداً منع الحيازة بالقوة الأمر الذى ينهار معه أحد أركان الجريمة المنسوبة للمتهم وهو الركن المادى مما يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وحيث أنه عن الدعوى المدنية .... ولما كانت المحكمة قد انتهت لبراءة المتهم لانتفاء أحد أركان الجريمة المنسوبة إليه فإنها تقضى بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى المدنية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، لا يعد منهياً للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعاً من السير فيها ، إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً صحيحاً، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية ، بل قضى ــ صحيحاً ــ بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها لأن الفعل المسند إلى المطعون ضده لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسند إليه ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز ، ويتعين التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٩)

دائرة الأحـــد (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / مقبـــل شاكـــر نـــائب رئيس المحكمـــة

وعضـــوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعـــى وعـــادل الشوربجـــى

و عـــادل الحنـــاوى نـــواب رئيس المحكمـــة

وهانـــى عبد الجابـــر

المحكمـــة

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ــ وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٥١ جنيه فقط مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنـــــة

١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه ــ فإنه لا يجوز له لطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة ما سدد من مبلغ الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم١٤٤٣٧ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٥)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشـــــــار / صـــلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / نير عثمـــــــان ومحمود مسعود شرف

وفتحى جـــــــوده وأحمد عبد القوى أحمد

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصـــل فـــى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجـــراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكم والأحكام وطرق الطعن فيها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فـــى الـــدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ــ فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ــ إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئيـــة متـــى كـــان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنـــه مؤقت . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أنه حيـــث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق الـــنقض ، وكـــان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ٥١ جنيه فقط – مع سريان تعديل المادة ٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه –

فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /حسام عبد الرحيم وسمير أنيس
وعبد المنعم منصور وأحمد عبد الكريم

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بصريح نص المادة (٣٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها ، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل باعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه على إلغاء الحكم المستأنف وبراءة – المطعون ضدها – مما هو منسوب إليها من الاتهام وجاء خلواً – سواء فى منطوقه أو مدوناته – مما يشير إلى الفصل فى الدعوى المدنية مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه المحكمة الموضوع – فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، بما يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١١٤١٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٧)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــــار / محمـــود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـــاريـــن/ حســـام عبد الرحيم وسميـــر مصطفـــى
وعبد المنعم منصور وأحمد عبد الكريـــم
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــــة

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فـــى الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيمـــا يتعلـــق بالمحاكمـــة والأحكام وطرق الطعن فيها ـــ ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة قـــد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر فى الـــدعوى المدنيـــة المرفوعـــة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا كان التعويض المطالب به يزيد على النصاب الذى يحكـــم فيـــه القاضى الجزئى نهائياً ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض بأنه مؤقـــت ، فـــلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يجـــوز لـــه الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنـــه حيـــث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، ولما كان ذلك وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه ـــ اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٢ - فإنه لا يجوز لـــه الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنف المدعى بالحق المدنى - الطـــاعن - الحكـــم الابتدائـــى القاضى برفض دعواه المدنية ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شـــأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى

المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداءً بطريق الاستئناف فضلاً عن أن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ بقبول استئناف المدعى بالحق المدنى - الطـــاعن - شـــكلاً ليس من شأنه أن ينشئ له طريقاً من طرق الطعن حظره القانون . لما كان ما تقدم - فـــإن الطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالـــة .

(الطعن رقم ١٦١٢٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٩)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــــار / محمـــود إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـــاريـــن / سميـــر مصطفى وعبـــد المنعم منصور

وأحمد عبد الكريـــم ونبيـــــه زهـــزان

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان من المقرر أن تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم وكان يبين من تقرير الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية – الطاعن – قد اقتصر فى طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية وهـــو ما لا يجوز طبقا لنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل ومن ثم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ومصادرة الكفالـــة .

(الطعن رقم ٢٣٣٦٨ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ صلاح عطيـــــــة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـد وطـــه سيد قاســـم
محمد سامى إبراهيـــم ويحيى عبد العزيز ماضى
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

من حيث إن تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان يبين من تقرير الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية قد اقتصر فى طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضدهما دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٤)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــــود عبـد البارى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفى وإبراهيـــم الهنيـــدى
ومحمـــود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمـــة
وربيـــع شحاتـــه

المحكمـــة

من حيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصـل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فـى ذلـك القـانون فتجرى أحكامه على تلك الدعاوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها ، ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمـدعى بـالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا

كان التعويض المطالب به يزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يجوز لـــه الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز مـــن باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أوصد باب الاستئناف فى هذه الدعاوى لقلة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض ، ولما كان ذلك وكانت الطاعنة قد ادعت مدنياً بمبلغ ٥١ جنيهاً فقط مع سريان تعـديل المـادة ١/٤٢ مـن قـانون المرافعات بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه فإنه لا يجوز لـــها الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فـى حـدود النصـاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قـد صـدر مـن محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنفت المدعية بالحقوق المدنية الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواها المدنية . ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمـدعى بـالحق المدنى حقاً فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الـدعوى المدنيـة متـى امتنـع عليـه حق الطعن فيه بطريق الاستئناف ، فضلاً عن أن قضاء المحكمة الاستئنافية وما تردى فيه من خطأ قبول استئناف المدعية بالحق المدنى شكلاً ليس من شأنه أن ينشئ لـه طريقاً من طرق الطعن حظره القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبـول الطعـن مـع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٨٧٨٢ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢١)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشـــــــار / حسـن حمـــــزة نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / فتحـى حجـــــاب وهاتـــــى حنـــــا
نائبى رئيس المحكمـة
وأحمد عبد الـــــودود وفتحى شعبـــــان

المحكمـــــة

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٩٥/٥/٨أمام محكمة أول درجة أن وكيل الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وفات محكمة الموضوع بدرجتيها الفصل فى هذه الدعوى ــ لما كان ذلك ــ وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات ــ لما كان ذلك ــ وكان الواضح من منطوق الحكم المستأنف أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ــ وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمـــة المـــوضوع فإن الطعـــن المقـــدم من المدعى بالحقوق المدنية ــ الطاعن فى هذا يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ــ بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢١٧١٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار/ محمد حسام الدين الغريانى نائـب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكـــــل ورفعت حنـــــا
ومحمود مكـــــى نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد خالد عبد العزيز

المحكمـــة

من حيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد حددت النصاب الانتهـائى لاختصـاص محكمة المواد الجزئية بمبلغ خمسمائة جنيه وكان الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) قد ادعى قبل المطعون ضده بمبلغ قرش صاغ واحد ــ وهو ما لا يجيز له استئناف الحكم الصادر فى دعواه ــ فإن طعنه بالنقض يكون غير جائز ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٦٧٦٠ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٩)

دائرة الأحـــد (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ أحمد على عبد الرحمـــن نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــل
والسعيـــد برغـــوت نواب رئيس المحكمـــة
وأحمـــد الخولـــى

المحكمـــة

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعـد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى فى الدعوى فى الدعوى الأخيرة بعدم قبولها أيضاً لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً مـــن

السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً وهى المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين من ثم التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٦٠٦ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٢)

دائرة الأحـــد (ج)

برئاسة السيد المستشـــار / مجدى الجنـــدى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبـــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
وعادل الكنانـــى نواب رئيس المحكمـــة
وصفوت أحمد عبد المجيد

المحكمـــة

لما كانت الطاعنة قد ادعت مدنياً قبل المطعون ضده بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ صدر الحكم الاستئنافى حضورياً بتاريخ ١٢ من ينـاير سـنة ١٩٩٧ برفض هذا الادعاء ، وكان هذا المبلغ يدخل فى حدود النصاب الانتهـائى للقاضـى الجزئى وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـــ الذى يسرى على واقعة الدعوى ـــ ومن ثم فلم يكن جـائزاً استئنافه ، وكان من المقرر أنه حيث ينغلق باب الاستئناف ينغلق باب الطعن بالنقض ـــ فـإن طعنها بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكـون غير جائز مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٧٨٨٦ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / رضـوان عبد العليـــم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / حسيـــن الجيـــزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهـر
وسميـــر سامـــى ومحمـد جمال الشربينـى
نواب رئيـس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكانت الدعوى الجنائية محل الطعن هى مخالفة طبقا لقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وقد صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن على هذا الأساس فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه .

(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / عمـــار ابراهيـــم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حسيـــن الجيـــزاوى ومحمـــد الصيرفـــى
وعمـــر الفهمـــى وسميـــر سامـــى
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضـد المطعون ضده يتهمه فيها بسرقة المنقولات المبينة الوصـف والقيمـة بصـحيفة الـدعوى والمملوكة له وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وقضت

محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف وإلزامه بأن يؤدى للطاعن مبلغ التعويض المطالب به فى صحيفة الدعوى . فأستأنف المطعون ضده حكم محكمة أول درجة . وأصدرت محكمة ثانى درجة حكمها الذى قضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة إليه وبإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن على الحكم الأخير بطريق النقض . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، لا يعد منهيا للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعا من السير فيها أمام المحكمة المدنية المختصة . إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة إتصالا صحيحا ذلك لأن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية ــ بل قضى صحيحا ــ بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها . وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية . ولأن الحكم المطعون فيه ليس مانعا من السير فيها أمام المحكمة المدنية المختصة . فإن الطعن على ذلك الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٤٣٣٧ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٧)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع و وجيه أديب
و حمدى أبو الخير و رفعت طلبة
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية و من ثم

فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة و الأحكام و طرق الطعن فيها ــ و لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ــ فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ــ إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى و لو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ، و كانت هذه القاعدة تسرى و لو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت . لما كان ذلك ، و كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض و كان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد فقط ــ مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بجعل النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مبلغ خمسمائة جنيه ــ فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه طالما أن التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة ما سدد من مبلغ الكفالة .

(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٣١)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالى ومصطفى صادق

نائبى رئيس المحكمة

وخالد مقلد وعبد الحميد دياب

المحكمة

من حيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد حددت النصاب الانتهائى لمحكمة المواد

الجزئية بخمسمائة جنيه ، وكانت الطاعنة ــ المدعية بالحقوق المدنيــة ــ قــد إدعــت قبــل المطعون ضده بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، وهــو مــا لا يجيــز لهــا استئناف الحكم الصادر فى دعواها المدنية ، ومن ثم فإن طعنها بالنقض يكون غير جــائز ، ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة ما سدد من كفالة .

(الطعن رقم ٢٧٧٥٢ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشــــــار / حسام عبــد الرحيــم نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين / فـــــريد عـــــوض وبدر الدين السيد البــدوى

وعـــلى فـــرجانى نواب رئيس المحكمـــــة

وحمـــدى يـــاسين

المحكمـــــة

حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ومن ثم يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٦٦٩٠ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥)

الفصل الثالـــــث

الطعون المقدمة من النيابة العامـــة

الفــرع الأول

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيـــــس نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / على شكيـــب وعمر بريـــــــك
وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمـــة
وأحمد خليـــل

المحكمـــة

من حيث إنه لما كان التقرير بالطعن قد أثبت به أن المقرر هـو رئـيس النيابـة / .....وخلا التقرير من بيان دائرة اختصاص المقرر ومن ثم فيكون هو والعدم سواء ولا يغنى فى هذا الصدد ان يكون الطعن قد قرر به من ذى صفه فعلاً مادام لم يثبت بالتقريـر ما يدل على ذلك الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٢٣٤٩٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢)

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيـــــس نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / على شكيـــب وعمر بريـــــــك
وعبد التواب أبو طالب وفـــؤاد نبـــوى
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

وحيث ان المقرر بالطعن هو رئيس نيابة بتوكيل من المحـامى العـام الأول وخـلا التقرير من بيان دائرة اختصاص المقرر ، ومن ثم فقد استحال التثبت من إن الذى قـــرر

بالطعن هو من له صفة فى الطعن ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون للطعن قد قرر به من ذى صفه فعلاً مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على ذلك ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض كما رسمة القانون . هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لايجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له وإذ كان الثابت من ان هذا الطعن وان اودعت أسبابه فى الميعاد موقعه من رئيس نيابة – إلا أن التقرير به قد جاء غفلا من بيان اختصاص المقرر فهو والعدم سواء فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٦٢٠٣ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ١٨ /٥/ ٢٠٠٤)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ومحمود مسعود شرف
وأحمد عبد القوى أحمد نواب رئيس المحكمة
وعبد الله لملوم

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٩٥ وتقرر بالطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة بتاريخ ١ من مارس سنة ١٩٩٥ وأثبت به أن المقرر هو الأستاذ/ ..... رئيس النيابة بصفته وكيلاً عن السيد المستشار المحامى العام الأول ، وخلا التقرير من بيان دائرة إختصاص المقرر ، ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن هو ممن له صفة فى الطعن ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من رئيس النيابة مادام لم يثبت بالتقرير اسمه مقروناً ببيان النيابة العامة التى يعمل

بدائرتها ، لما كان مقرر من أن التقرير بالطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماته الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض ــ كما رسمه القانون ــ هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزه المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، وإذ كان الثابت أن هذا الطعن ، وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة شمال الجيزة الكلية ، إلا أن التقرير به قد جاء غفلا من بيان اختصاص المقرر فهو والعدم سواء ، مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٧٢٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٦)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس وسمير مصطفى

وعبد المنعم منصور ونبيه زهران

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان التقرير بالطعن بالنقض قد أثبت به أن المقرر هو الأستاذ / ..... رئيس نيابة شرق الكلية وخلا التقرير من بيان دائرة اختصاص المقرر الوظيفى ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن هو من له صفه فى الطعن ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلاً مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على ذلك ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض ــ كما رسمه القانون ــ هو

الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذى الشـــأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له وإذ كان الثابت أن هذا الطعن ــ وإن أودعت أسبابه فـــى الميعـــاد موقعة من رئيس نيابة ــ إلا أن التقرير قد جاء غفلاً من بيان اختصاص المقرر فهو والعـــدم سواء مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٣ /١١/٢٠٠٣)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــــار / محمـــود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــــن / سميـــــر مصطفى وعبد المنعم منصور

وأحمد عبد الكريـــم نواب رئيس المحكمة

ومحمد رضا حسيـــن

المحكمـــــة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٤/١/٨ وتقرر بالطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة بتـــاريخ ١٩٩٤/٣/٩ و أثبـــت بـــه أن المقـــرر هـــو الأســـتاذ / .....رئيس النيابة الكلية ، وخلا التقرير من بيان دائرة المقرر ، ومن ثم فقد اســـتحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن هو من له صفة فى الطعن ، ولا يغنى فى هذا الصـــدد أن يكون الطعن قد قرر به من رئيس النيابة ما دام لم يثبت بالتقرير اسمه مقروناً ببيان النيابـــة العامـــة التى يعمل بدائـــرتها ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو ورقة شكلية مـــن أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملـــة أى بيان فى التقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فـــى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير

بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب لـــه ، وإذ كان الثابت أن هذا الطعن ، وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة غرب الإسكندرية ، إلا أن التقرير قد جاء غفلاً من بيان لاختصاص المقرر فهو والعدم سواء ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبوله شكـــلاً .

(الطعن رقم ٩٤٦٦ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١١/١٦)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمـــــــزة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فتحـى حجـــاب وعاصم الغايـــــش
ويحيى محمـــود نواب رئيس المحكمـة
وأحمد عبد الـــودود

المحكمـــة

من حيث إنه لما كان التقريـر بـالطعن قـد أثبـت بـه أن المقـرر هـو رئـيس النيابـة/٠٠٠٠٠٠٠ وخلا التقرير من بيان دائرة اختصاص المقرر ومن ثـم فيكـون هـو والعدم سواء ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلاً مادام لـم يثبت بالتقرير ما يدل على ذلك ــ الأمر الذى يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٤١٧١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائـب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكـل وهشام البسطويـــــسى
ورفعت حنـــــا ومحمود مكـــــــى
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة وإن قررت بالطعن فى الميعاد إلا أنها لم تقدم أسباباً تتعلق بالحكم المطعون فيه الصادر ببراءة المطعون ضده ، وإنما قدمت أسباباً للطعن على حكم صادر بالإدانة ، مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / فـــريد عـــــوض نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / بدر الدين السيد البدوى وعلى أحمد فـرجانـــى
نائبى رئيس المحكمة
وحمـــــدى يـــاسين و صبرى شمس الديـــن

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٨ من مارس سـنة ١٩٩٥ فقـررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩٥ ، وقدمت أسـباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة بذلك ـــ فى الطعن وتقديم الأسباب ـــ الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ لم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المذكور ، فإن طعنها يكـون غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ١٧٤٧٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٨)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / فـريد عـــــوض نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين /بدر الدين السيد البـدوى وعـلى أحمـد فـرجانى
نائبى رئيس المحكمة
وحمـــــدى يـاسيـن و صبرى شمس الدين

المحكمـــــة

لما كانت الطاعنة ـــ للنيابة العامة ـــ قد قررت بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه وأثبت بالتقرير أن المقرر هو المستشار المحامى العام وكيلاً عن المحامى العام الأول بموجب توكيل ، وخلا من بيان اسمه ودائرة اختصاص المقرر ، ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن هو من له صفة فى الطعن ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلاً ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على ذلك ، لما هو مقرر

من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . ومن ناحية أخرى ، لما كانت مذكرة الأسباب المقدمة بالطعن موقعة بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبة أو نسبته إلى أحد رؤساء النيابة العامة ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك التأشير من المحامى العام على مذكرة أسباب الطعن بالموافقة إذ أن تلك التأشيرة بمجردها لا تفيد اعتماده لها ، كما أنها بدورها موقعة بتوقيع لا يقرأ يستحيل معه معرفة صاحبها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٧٧٠٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢)

الفرع الثانى

أسباب الطعن والتوقيع عليها

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / عمار إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / عمر بريـــــــك وعبد التواب أبو طالـــب
ومحمد سعيـــــد نواب رئيس المحكمـــــة
وأحمد خليـــل

المحكمـــــة

حيث انه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن حملت ما يشـير الـى صدورها من رئيس نيابة إلا أنها موقعة بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه - لما كان ذلك - وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أوجبت فى فقرتها الثالثة بالنسبة الى الطعـون التى ترفع من النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل وبهذا التنصيص على

الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الخصومة فى الدعوى والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة وكان البين مما سبق أن مذكرة أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها رئيس نيابة – فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٦٥القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عادل عبـد الحميد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـن / مصطفى الشنـاوى وأحمد عبد القوى أيوب

ورضـــا القاضـى وعاطـــف خليـــل

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث انه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ /..... رئيس نيابة بنيابة استئناف قنا . إلا أنها بقيت خلواً من توقيع واضح ومقروء يمكن نسبته إليه أو إلى غيره ممن يحق لهم ذلك حتى فوات مواعيد الطعن . ومن ثم تكون ورقة الأسباب معدومة الأثر فى الخصومة ويكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٧٥٤٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٦)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــود ابراهـــيم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حسام عبد الرحـــيم و سمير أنيـــــس
وسمير مصطفـــــى وإيهاب عبد المطلـــب
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٩٥/٢/٢٨ فقرر رئيس نيابة شمال قنا الكلية بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٩٥/٤/١٩ ثم قدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعن التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل وإلا كانت باطلة . لما كان ذلك ، وكانت ورقة الأسباب قد بقيت غفلاً من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن طعن النيابة العامة يكون قد فقد مقوماً من مقومات وجوده ، ومن ثم يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٩٥٩٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفـــى و إبراهيـــم الهنيـــدى
وعبد الفتـــاح حبيـــب و مصطفـــى محمـــد
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن ورقة أسباب الطعن وإن حملت ما يشير إلى صـــدورها مـــن الأســـتاذ محمد موسى سيد رئيس نيابة بورسعيد الكلية إلا أنها ذيلت بتوقيع غير مقروء يتعذر نسبته

إليه أو إلى غيره ممن يحق لهم ذلك ، فتعتبر معدومة الأثر فى الخصومة ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٣)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ومنصور القاضى
ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة
ومحمد عبد الحليم

المحكمة

من حيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أوجبت بالنسبة للطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها بقيت غفلاً من توقيع يتيسر إسناده إلى أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل حتى فوات ميعاد الطعن فإن طعن النيابة العامة يكون قد فقد مقوماً من مقومات وجوده ويتعين من ثم التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٢٤٠١٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / أنور محمد جبرى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/أحمد جمال الدين عبد اللطيف وناجى عبد العظيم
وعادل الكنانى نواب رئيس المحكمة
وسيد الدليل

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٥ فقرر رئيس نيابة

شمال القاهرة الكلية بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من مارس سنة ١٩٩٥ ثم قدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا كانت باطلة . لما كان ذلك ، وكانت ورقة الأسباب قد بقيت غفلا من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل ــ حتى فوات ميعاد الطعن ــ فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات وجودة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٥١١٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٦)

دائرة الســـــبت

برئاسة السيد المستشـــــار / إبراهيم عبد المطلـــــب نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشـــــان و وجيـــه أديـــــب
و حمدى أبو الخيـــــر و رفعـــت طلبـــــة
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

من حيث إنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قـانون حـالات و إجـراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبـت بالنسـبة إلـى الطعون المرفوعة من النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل و إلا كانـــت باطلة و غير ذات أثر فى الخصومة الجنائية و كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنهـــا موقع عليها بنموذج لتوقيع لا يقرأ البتة مما يستحيل معه معرفة ما إذا كان موقعهـا مـــن رؤساء النيابة العامة فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله و لا يغير مـن ذلـك التأشير من المحامى العام على مذكرة أسباب الطعن بالنظر إذ أن تلك التأشيرة بمجردهـــا لا تفيد اعتماده لها أو الموافقة عليها فضلا عن أنها بدورها موقعة بتوقيع لا يقرأ يستحيـــل

معه معرفة صاحبه و من ثم فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٧٥٤٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / فـــريد عـــــوض نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / بدر الدين السيد البدوى وعلى أحمد فـرجانـى

نائبى رئيس المحكمة

وصبرى شمس الدين و محمد أحمد عبد الوهاب

المحكمـــــة

من حيث إنه لما كان التقرير بالطعن قد أثبت به أن المقـرر هـو رئـيس النيابـة ..... ، وخلا التقرير من بيان دائرة اختصاص المقرر ومن ثم فيكون هو والعدم سواء ، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على ذلك ، الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٧٥٩٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٨)

الفرع الثالث

ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / فتحى خليفـــــة رئيس المحكمـــة
و عضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيـــم وأمين عبد العليـــم
وعلى شكيـــب وعبد التواب أبو طالب
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده عن جريمة الامتنـاع عـن تنفيذ القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بتصحيح أعمال البناء المخالفـة ، وطلبـت النيابة العامة عقابه بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقـم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فقضت محكمة أول درجة غيابيا ببراءته فاستأنفت النيابة العامـة وقضـى فـى استئنافها بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة العامـة على هذا الحكم بالنقض ، وكان مبنى طعنها أن الحكم المطعون فيه بقضائه ببراءة المطعـون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن الواقعة المسندة للمتهم تشكل فـى تكييفهـا الصـحيح الجناية المعاقب عليها بالبند الرابع من المادة الأولى وبالفقرة الأولى من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، مما كان لازمه ان تقضى محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها .

وحيث إن الأمر العسكرى الذى تساند إليه طعن النيابة العامة أشار فى ديباجته الـى صدوره " لمقتضيات صيانة الأمن وما تقتضيه ضرورات المحافظة على النظام العـام ودرءاً لاستغلال كوارث الطبيعة فى العدوان على الأموال العامة والخاصة والعبث بـأرواح النـاس وسلامتهم " ثم نص فى المادة الأولى على أن يحظر ارتكاب أى فعل من الأفعـال الآتيـة " وأردف ذلك ببيان الافعال المحظورة فى بنود متتابعة من بينها ما نص عليه فـى البنـد (٤) بقوله " الامتناع أو التراخى فى تنفيذ أو متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة

بوقف أو تصحيح أو ازالة أعمال البناء المخالفة للقانون " ونص الأمر فى المادة الثانية على ان " يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وعلى ان تكون العقوبة الأشغال الشاقة التى لا تقل مدتها عن سبع سنوات إذا توافر ظرف من الظروف المشددة التى عددها النص . وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :- ١- وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . ٢- الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها على ان تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى . ٣- تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها ٤- تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على اى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالنظام وتقدير التعويض .٥- سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للإنفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها الأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة ٦- إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة .ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة " ولئن كانت الأمور التى عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وان للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عند حد هذه التدابير فله أن يجاوزها ويتخذ ما يراه من تدابير فإن ذلك مشروط بأن تكون التدابير التى يتخذها ضرورية ولازمه للمحافظة على الأمن والنظام العام ، فإذا أراد مجاوزة ذلك النطاق والتوسعة من سلطانه فإن أداة ذلك أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعة دائرة الحقوق المشار اليها على أن يعرض على مجلس الشعب لاقراره وفقاً

للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الطوارىء كما أن نص المادة الثالثة المذكورة إن جاز فى البند الأول منه للحاكم العسكرى العام أو نائبه عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الأشخاص وتفتيش الأماكن إلا أنه لم يجعل من سلطانه تعديل القوانين السارية حيث يظل تعديلها حرماً مصونا للسلطة التشريعية تجريه وفقا للإجراءات التى رسمها الدستور لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الصلاحيات المخولة للحاكم العسكرى العام أو لمن ينيبه هى سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التى استوجبت إعلان حالة الطوارىء ، ومن ثم فهى تقدر بقدر تلك الظروف وفى حدود النص الذى صرح بها فإذا خرجت سلطات الطوارىء عن هذه الحدود اتسمت أعمالها بعدم المشروعية وتعيبت أوامرها بعيب البطلان غير ان عدم المشروعية اذا كان ناشئاً عن تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارىء بأن تمخض اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإن الأوامر التى تصدر مشوبة بهذا العيب تقع فى حمأة الغصب وتنحدر الى حد الانعدام ، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانوناً وان ابقى عليها فى عداد الأعمال المادية التى قد يترتب عليها مسئولية مصدرها ولذى الشأن إلا يعتد بالأمر المعدوم وعلى جهات الإدارة والقضاة أن تعرض عما تضمنه من أحكام وكأنه لا وجود له ، لما كان ذلك ، وكان ما ورد بالبند الرابع من المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام على نحو ما سلف بيانه لا يدخل فى عداد المسائل التى حددتها المادة الثالثة من قانون الطوارىء ولا فى عداد أمثالها ولا هو متصل بالمحافظة على الأمن والنظام العام وإنما يتصل باحترام القرارات والأحكام التى تصدر من الجهات المختصة فى شأن أعمال البناء المخالفة للقانون ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الاعمال التى تناولها هذا البند محظورة من قبل صدوره بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على ما سيجىء ، ولم يستحدث أمر نائب الحاكم العسكرى العام تكليف الناس بها وإنما استحدث تعديل العقوبة التى رصدها المشرع لمن يخالف أحكامه بشأنها وهو أمر لم يخوله إياه قانون الطوارىء وبالبناء على ذلك فإن أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فيما نص عليه البند (٤) من المادة الأولى وبالمادة الثانية منه من توقيع عقوبة الجناية على من يمتنع عن تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء بالمخالفة للقانون يكون قد اغتصب السلطة التشريعية فجاء ما نص عليه - فى هذا الصدد معدوما ويتعين وبالتالى - الالتفات عنه ويضحى ما تساندت اليه النيابة فى تحديد وصف الواقعة محل الطعن

لا وجه له . لما كان ذلك وكان يبين من التطور التشريعى أن المادة ١٧ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كانت تنص على التزامات مالك البناء وشاغليه وعلى سلطة الجهة الادارية فى حالة ما إذا تقرر إزالة البناء أو تصحيح الأعمال المخالفة فيه . ونصت المادة ٢٢ على عقوبة مخالفة أحكام عدة مواد من بينها المادة ٢٠ هذه فيما نصت المادة ٢٤ على عقاب من يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن التنفيذ ثم صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فعدل المادة ١٧ وأدمج فيها معدلا ما كانت تنص عليه المادة ٢٠ من أحكام وألغى هذه المادة كما عدل المادة ٢٢ فاستبعد من المواد التى تضمنت النص على عقوبة مخالفة أحكام المادة ٢٠ الملغاه ووضع بدلاً منها المادة ١٧ التى انتقلت إليها أحكام المادة ٢٠ وبقى نص المادة ٢٤ على حالته دون إلغاء أو تعديل مما يدل بجلاء على أن المشرع سواء قبل التعديل أو بعده - قد اخرج فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى بتصحيح أعمال البناء -المسند للمطعون ضده - من نطاق تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ واختصه بعقوبة المخالفة الواردة بالمادة ٢٤ المذكورة فإن الجريمة المسندة للمطعون ضده تكون وبقطع النظر عن قيد النيابة العامة للأوراق برقم الجنحة - وفق وضعها الصحيح مخالفة ولا يغير من وصفها هذا تعدد أيام الامتناع أو ارتفاع إجمالى مبلغ الغرامة الذى قد يحكم به تبعا لتعددها وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها فان الطعن الماثل يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٠٤٥١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمد طلعت الرفاعى تـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـــى وأنـــــس عمـــــاره
وعـــــاصم عبد الجبار نـــواب رئيس المحكمة
وهانى عبد الجابـــــر

المحكمـــــة

من حيث إن الطاعنة ــ النيابة العامة ــ استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة القاضى بتغريم المطعون ضده مائة جنيه والمصادرة ، كما استأنفه المطعون ضده ولم يحضر بجلسات المحاكمة الاستئنافية وإن حضر عنه وكيل ، فأصدرت محكمة ثانى درجة حكمها المطعون فيه ، موصوفاً بأنه حضـــورى بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً ، فان حضور وكيل الطاعن يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق.لما كان نلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً . وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضده ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم يظل مفتوحاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ما كان الحكم فى الدعوى قابلاً للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها . وكان المطعون ضده لم يعلن بالحكم الغيابى المطعون فيه على ما سلف ــ فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يكون

غير جائز ، ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله .

(الطعن رقم ١٢٢٩٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشار/ نيـر عثمـــــان نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / محمود مسعود شرف وأحمد عبد القوى أحمد

نائبى رئيس المحكمة

ونجـاح مـــوسى وعبـــد الله لملـــوم

المحكمـــة

حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة وإنما استأنفه المتهم وحده . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريـق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بهـا علـى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيا ، أنه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طـرق الطعـن ، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار انتهائيا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه فى ميعاده ، فقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض والعلة فى ذلك أن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن على الأحكام ، وإنما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع إلا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائيـة فـى القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ــ وهو طريق عادى ــ حيـث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ فى الواقع أو القانون ، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر مـن محكمة أولا درجة ، فإن طعنها بالنقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز مما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٤٣٠٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩)

برئاسة السيد المستشار / نيـــر عثمـــان نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمود مسعود شرف وفتحى جـــــودة
و د. صلاح البرعـــى نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

لما كان الأمـــر العسكـــرى الذى تساند إليه طعن النيابة العامة هو الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ الذى نص فى مادته الأولـــى على أن " يحظر ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتية وأردف ذلك ببيان الأفعال المحظورة فـــى بنـــود متتابعة من بينها ما نص عليه فى البند (٤) بقولـــه الامتناع " أو التراخى فى تنفيذ أو متابعـــــة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء المخالفة للقانون " ونص الأمر فى المادة الثانية منه على أن " يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالسجـــن مدة لا تقل عن سبع سنوات ، وعلى أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة التى لا تقل مدتهـــا عن سبع سنوات إذا توفر ظرف من الظروف المشددة التى عددها النص " لما كان ذلك ، وكان قد صدر أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية بتاريخ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٤ ، ونص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على قوله " تلغى أوامر رئيس مجلس الوزراء نائب الحاكم العسكرى العام أرقام ..... " ونص فى الفقرة الثانية من ذات المادة على قوله " كما تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الأولى ، والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمـــر رئيـــس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ". لما كان ذلك ، وكان ما نسب إلى المطعون ضده هو عدم تنفيذ القرار الصادر بإزالة الأعمال المخالفة المؤثمة بالأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ . ولما كان هـــذا الأمر قد الغى على النحو السالف بيانه فإن ما تساندت إليه النيابة العامة فى طعنها تحديد وصف الواقعة محل الطعن من أنها بشكل جناية يضحى لا وجود له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه وهى عدم تنفيذ قرار الإزالة معاقبا عليها بالمادة ٢٤ من القانون

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن توجيـــه وتنظيـــم أعمال البناء التى تنص على أن " يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال ، وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار . وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة مخالفة ، وهو ما لا يغير منه ما نص المشرع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة ، واعتبر فيه المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقله ، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعا لتعددها إجمالى مبلغ الغرامة المحكوم بها ، فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فيها ، وهو ما يفصح عن عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٦٨٦٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشار / عادل عبـد الحميـــــد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / مصطفى الشنـــاوى وأحمد عبد القوى أيوب

وأبو بكر البسيونى أبو زيد وعاطـــف خليـــــل

(نواب رئيس المحكمة)

المحكمـــــة

من حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ أن أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ منعدم الأثر فيما نص عليه من عقوبة الجناية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة بإزالة أو تصحيح أعمال البناء المخالفة للقانون بعد انتهاء المدة المحددة للتنفيذ المعاقب عليها ــ أصلاً ــ بعقوبة المخالفة عملاً بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، إذ صدر ذلك الأمر فى غير الحالات التى أجازها قانون الطوارئ للحاكم العسكرى ، مما يكون معه نعى النيابة العامة لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة موضوع الطعن الماثل مخالفة ــ معاقب

عليها بالمادة ٢٤ آنفة الذكر ــ لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فيها عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن طعن النيابة العامة يكون غير جائز ، ويتعين التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ١١١٠٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٤)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / عادل عبـد الحميـد نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / مصطفى الشنـاوى و أحمد عبد القوى أيوب
و رضـا القاضـى وعاطـف خليـل

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده لم يحضر بجلسة ١٩٩٤/١١/١ المحددة لنظر استئنافه فقضت تلك المحكمة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً " وكان ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المطعون ضده به . إذ كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة بملف الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضده ولم يعارض فيه فإن باب المعارضة فى هذا الحكم يظل مفتوحاً . ولما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم فى الدعوى قابلاً للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون غير مقبول ويتعين التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٨)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــود إبراهـــيم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / سمير أبيـــــــس و عبد المنعم منصـــور
وإيهاب عبد المطلـب نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد رضا حسين

المحكمـــــة

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بـــالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحـــة ــ باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبـــة التنفيـذ فوراً بطبيعتها ، وكان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هـــى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، وإذ كان الثابت من وقـــائع الـــدعوى أن المطعون ضده حضر بشخصه جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ ثم تأجلت الدعوى فى حضوره إلى جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥ حيث لم يحضر بل حضر وكيل عنه على مدار الجلسات التالية حتـــى جلســة ١٩٩٥/١/١٨ فقضت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية تـــنص على أنه " ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النـــداء علـــى الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التـــى تؤجـــل إليهـــا الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً " وكان مؤدى إعمال هذا النص فإنه علـــى الـــرغم مـــن حضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف لا يعد حكماً حضورياً بل هو حكم حضورى اعتبـــارى ، وهـــو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذ ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولـــم يستطع تقديمه قبل الحكم ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة (٣٢) من القانون ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبـــل الطعـــن بطريـــق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، وكان الثابـــت مـــن المفـــردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للمطعون ضده ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب

المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ، ويكون الطعن فيه بطريق الطعن غير جائز ، وهو ما يتعين التقرير به .

(الطعن رقم ٧١٢٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ صلاح عطيـــــــة نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / طـــه سيد قاســـم و فـــؤاد حســـــن
و محمد سامى إبراهيـــم نواب رئيس المحكمـــــة
ومحمد مصطفى أحمد العكازى

المحكمـــــة

من حيث إن أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ والمعمول به من تاريخ نشره ، قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على إلغاء البنود ٥، ٤، ٣، ٢ ، ١ من المادة الأولى ، والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ومن ثم فقد أصبح منعدم الأثر فيما نص عليه من عقوبة الجناية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة بإزالة أو تصحيح أعمال البناء المخالفة للقانون بعد انتهاء المدة المحددة للتنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الحكم الأخير صدر فى واقعة امتناع عن تنفيذ حكم قضائى بالإزالة وهى مخالفة معاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، فإن طعن النيابة العامة على هذا الحكم يكون غير جائز عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / محمـــود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفـــى و إبراهيـــم الهنيـــدى
وعبد الفتـــاح حبيـــب و مصطفى محمـــد أحمد
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق ان الدعوى الجنائية رفعت علـى المـتهم بأنه لم ينفذ البناء طبقاً للرسومات التى منح على أساسها الترخيص واستأنف أعمـال سـبق إيقافها بالطريق الإدارى وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٢ مكرر مـن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بعدم اختصاصها نوعيـاً بنظر الدعوى استأنفت النيابة العامة ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيـاً بقبـول الاسـتئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وأعاده لمحكمة أول درجة للفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان القضاء المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليـه منع السير فى الدعوى فإن الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . لما كان ذلك ، فإنه يتعـين الحكم بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٦٨٥٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفى وإبراهيـــم الهنيـــدى
و حســـن الغزيـــرى وعـــلى سليمـــان
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضـده عـن جريمـة الامتنـاع عن تنفيذ حكم إزالة الاعمال المخالفة وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ٤ ، ١١ ، ١٤ ،

٢٢ ، ٢٧ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ من اللائحة التنفيذية المعدلة بالمادة ١ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فقضت محكمة أول درجة غيابياً ببراءة المطعون ضده ــ المتهم ــ من الاتهام المسند إليه ، استأنفت النيابة العامة وقضى فى استئنافها بقبوله شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة العامة فى الحكم بالنقض الماثل ، وكان مبنى طعنها أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ ان الواقعة المسندة للمتهم تشكل فى تكييفها الصحيح الجناية المعاقب عليها بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ مما كان لازمة أن تقضى محكمة الجنح المستأنفة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ، ولما كان الأمر العسكرى الذى تساند إليه طعن النيابة العامة أشار فى ديباجته إلى صدوره " لمقتضيات صيانة الأمن وما تقضيه ضرورات المحافظة على النظام العام ، ودرءاً لاستغلال كوارث الطبيعة فى العدوان على الأموال العامة والخاصة والعبث بأرواح الناس وسلامتهم " ثم نص فى المادة الأولى على انه " يحظر ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتية " وأردف ذلك ببيان الأفعال المحظورة فى بنود متتابعة من بينها ما نص عليه فى البند (٤) بقوله " الامتناع أو التراخى فى تنفيذ أو متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة اعمال البناء المخالفة للقانون " ونص الأمر فى المادة الثانية على أن " يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وعلى أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة التى لا تقل مدتها عن سبع سنوات إذا توافر ظرف من الظروف المشددة التى عددها النص " وحيث ان المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص (١) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم أو الترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . (٢) الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها

ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى . (٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها . (٤) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتنظم وتقدير التعويض . (٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة . (٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة " ولئن كانت الأمور التى عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وان للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عند حد هذه التدابير فله أن يجاوزها ويتخذ ما يراه من تدابير فإن ذلك مشروط بأن تكون التدابير التى يتخذها ضرورية ولازمه للمحافظة على الأمن والنظام العام ، فإذا أراد مجاوزة ذلك النطاق والتوسعة فى سلطانه فإن أداة ذلك أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعه دائرة الحقوق المشار إليها على أن يعرض على مجلس الشعب لإقراره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية فى قانون الطوارئ كما أن نص المادة الثالثة المذكورة ان أجاز فى البند الأول منه للحاكم العسكرى العام أو نائبه عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية فى وضع قيود على حرية الأشخاص وتفتيش الأماكن إلا انه لم يجعل من سلطاته تعديل القوانين السارية حيث يظل تعديلها حرماً مصوناً للسلطة التشريعية تجريه وفقاً للإجراءات التى رسمها الدستور . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الصلاحيات المخولة للحاكم العسكرى العام أو لمن ينبيه هى سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التى استوجبت إعلان حالة الطوارئ ، ومن ثم فهى تقدر بقدر تلك الظروف وفى حدود النص الذى صرح بها ، فإذا خرجت سلطات الطوارئ عن هذه الحدود واتسمت أعمالها بعدم المشروعية وتعيبت أوامرها بعيب البطلان ، غير أن عدم المشروعية إذا كان ناشئاً عن تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارئ بان تمحض اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة

القضائية فإن الأوامر التى تصدر مشوبة بهذا العيب تقع فى حمأة الغصب وتتحدر إلى حد الانعدام ، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانوناً ، وان أبقى عليها فى عداد الأعمال المادية التى قد يترتب عليها مسئولية مصدرها ، ولذى الشأن الا يعتد بالأمر المعدوم ، وعلى جهات الإدارة والقضاء وأن تعرض عما تضمنه من أحكام وكأن لا وجود له . لما كان ذلك ، وكان ما ورد بالبند الرابع من المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكرى العام على نحو ما سلف بيانه لا يدخل فى عداد المسائل التى حددتها المادة الثالثة من قانون الطوارئ ولا فى عداد أمثالها ، ولا هو متصل بالمحافظة على الأمن والنظام العام وإنما يتصل باحترام القرارات والأحكام التى تصدر من الجهات المختصة فى شأن أعمال البناء المخالفة للقانون ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التى تناولها هذا البند محظورة من قبل صدوره بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على ما سيجئ ولم يستحدث أمر نائب الحاكم العسكرى العام تكليف الناس بها وإنما استحدث تعديل العقوبة التى رصدها المشرع لمن يخالف أحكامه بشأنها وهو أمر لم يخوله إياه قانون الطوارئ ، وبالبناء على ذلك فإن أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فيما نص عليه بالبند (٤) فى المادة الأولى والمادة الثانية منه من توقيع عقوبة الجناية على من يمتنع عن تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة اعمال البناء بالمخالفة للقانون يكون قد اغتصب السلطة التشريعية فجاء ما نص عليه ــ فى هذا الصدد ــ معدوماً ويتعين ــ بالتالى ــ الالتفات عنه ، ويضحى ما تساندت إليه النيابة فى تحديد وصف الواقعة محل الطعن لا وجه له . لما كان ذلك ، وكان يبين من التطور التشريعى إن المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كانت تنص على التزامات مالك البناء وشاغليه وعلى سلطة الجهة الإدارية فى حالة ما إذا تقرر إزالة البناء أو تصحيح الأعمال المخالفة فيه ، ونصت المادة ٢٢ على عقوبة مخالفة أحكام عدة مواد من بينها المادة ٢٠ هذه ، بينما نصت المادة ٢٤ على عقاب من يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن التنفيذ ، ثم صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ معدل المادة ١٧ وأدمج فيها ــ معدلاً ــ ما كانت تنص عليه المادة ٢٠ من أحكام وألغى هذه المادة ، كما عدل المادة ٢٢ فاستبعد من المواد التى تضمنت النص على عقوبة مخالفة أحكامها المادة ٢٠ الملغاة

ووضع بدلاً منها المادة ١٧ التى انتقلت إليها أحكام المادة ٢٠ ، وبقى نص المادة ٢٤ على حالته دون إلغاء أو تعديل ، مما يدل بجلاء على أن المشرع سواء قبل التعديل أو بعده ، قد أخرج فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى بتصحيح أعمال البناء المسند للمطعون ضده ، من نطاق تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ واختصه بعقوبة المخالفة الواردة بالمادة ٢٤ المذكورة ، فإن الجريمة المسندة للمطعون ضده تكون وبقطع النظر عن قيد النيابة العامة للأوراق برقم الجنحة وفق وصفها الصحيح مخالفة ، ولا يغير من وصفها هذا تعدد أيام الامتناع أو ارتفاع إجمالى مبلغ الغرامة الذى قد يحكم به تبعاً لتعددها ، وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها فإن الطعن الماثل يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٢٨١٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى و إبراهيم الهنيدى
وحسن الغزيرى وعلى سليمان
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه لا يبدأ بالنسبة للطاعن إلا من تاريخ إعلانه ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً " . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المرفقة بملف الطعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ولم يعلن للمطعون ضده ، ولم يعارض وكان لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فيه بطريق النقض قبل صيرورته نهائياً بإعلانه

وانقضاء ميعاد المعارضة فيه ، فإنه يتعين والحال كذلك التقرير بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ١٠٨٢٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٧)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / حسن حمـــــــزة نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / فتحـى حجـــــاب وهانـــى حنـــــا

ويحيى محمـــــــود نواب رئيس المحكمـــة

وأحمد عبد الـــــودود

المحكمـــة

حيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده أنه استأنف إعمالاً سبق إيقافها بالطريق الإدارى وطلبت عقابه بالمواد ٢٢،٢٢،١٥،١٤،١١،٤ مكرراً من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، ومحكمة جنح الرمل قضت بجلسة ١٩٩٤/٩/١٤ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها ، استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجـــة للفصـــل فيها مجدداً لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فيها ــ على خلاف ظاهره ــ فإن الطعن يكون غير جائز مفصحاً عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١٢٥٨٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشـــار / حسن حمـــــــزة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فتحـى حجـــاب وعاصم الغايـــــش
ويحيى محمـــــود نواب رئيس المحكمـــة
وأحمد عبد الـــودود

المحكمـــة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه ، وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه معاقبا عليها بالمادة ٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تنص على أن :" يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى من اللجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار ". وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة مخالفة وهو ما لا يغير منه ما نص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة اعتبر فيه المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة ومن ثم فمهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعا لتعددها إجمالى مبلغ الغرامة المحكوم بها فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فيها وهو ما يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

دائرة الأحـــد (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار/ أحمد على عبد الرحمـــــن نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشاريـــــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهاتـــــى خليـــــل
ونبيـــــل عمـــــــران نواب رئيس المحكمـــــة
وعـــزت المرســـى

المحكمـــــة

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطاً بها ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه امتنع عن تنفيذ قرار التنظيم هى الجريمة المعاقب عليها بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال أعمال البناء المخالفة مما يدخلها فى عداد المخالفات طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ولا يغير من ذلك ما نص عليه الشارع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناءً من مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة اعتبر فيه الشارع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها يعاقب عليها بغرامة لا يزيد أقصى مقدارها عن عشرة جنيهات ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعاً لتعددها إجمالى مبلغ الغرامة المقضى بها فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض مما يتعين معه عدم قبول الطعن ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة بين تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وبين تاريخ الجلسة التى نظر فيها الطعن إذ أن عدم جوازه يحول دون النظر فى ذلك لما هو مقرر من أن المناط فى بحث هذا الأمر هو اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالاً

صحيحاً يبيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.

(الطعن رقم ١٢٣١٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨)

دائرة الأحـــد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجنـــــدى نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/أنور محمد جبـــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

وناجى عبد العظيـــم نواب رئيس المحكمـــــة

وصفوت أحمد عبد المجيد

المحكمـــــة

من حيث أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه أقـام بنـاء بـدون ترخيص من الجهة المختصة ، وإذ قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم شهراً مع الشـغل والإيقاف ، فقد استأنفت النيابة العامة والمتهم هذا الحكم ، وحال نظر الدعوى أمام المحكمـة الاستئنافية لم يمثل المتهم أمامها بشخصه ، بل حضر وكيل عنه ، وقضت المحكمـة بقبـول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بـالقرار بقـانون ١٧٠ لسـنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ باعتبار أن الأصل فى جميع الأحكام الصادرة بالحبس من المحكمة الاستئنافية أنها واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها ــ فإن حضور وكيل عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية يكون عديم الأثر ، ولا يعتد به وبالتـالى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وإن وصـفته المحكمـة بأنـه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لابما يرد فى المنطوق ، ولا يسرى ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضـة إلا مـن تاريخ إعلان المتهم به ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعـن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فـى الأحكـام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على أن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، ولما كـان

البين من مطالعة كتاب نيابة النقض الجنائى أن المحكوم عليه لم يعلن بهذا الحكم بعد ولم يطعن فيه بالمعارضة التى لم يزل بابها مفتوحاً أمامه ، ومن ثم كان الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم غير جائز ويكون قد أقصح عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / عمـــار إبراهيـــم نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / عبد الرؤوف عبد الظاهر وعمـــر الفهمـــى

ومحمد جمـــال الشربينى نواب رئيس المحكمـــة

ونـــادى عبد المعتمـــد

المحكمـــة

من حيث إن المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـــام محكمـــة الـــنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق الـــنقض فـــى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً " وكان الثابت مـــن مـــذكرة نيابـــة الـــنقض الجنائى أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضده ولـــم يعـــارض فيـــه فـــإن بـــاب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل قائما ، وكان من المقرر أنه إذا ما كان الحكم فى الـــدعوى قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم ، فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها ، وكان المطعون ضده لم يعلن بعد بـــالحكم الغيابى المطعون فيه ، فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يكون غيـــر مقبـــول ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٢٤٠٤٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشـــــــــار / عمـــــار إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / عبد الرؤوف عبد الظاهر وعمـــــر الفهمـــــى
وسميـــــر سامـــــــى ومحمد جمال الشربينـــى
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة شبين الكوم ـــ بهيئة استئنافية ـــ غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه فقررت النيابة العامة الطعـــــن فيه بطريـــــق النقض بتاريخ ١٦ ـــ ٣ـــ ١٩٩٥ وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم بتاريخ ٥ ـــ ٤ـــ ١٩٩٥ وقررت المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بالنقض ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه وقت أن بادرت النيابة العامة إلى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً فإن طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى الاستئنافى سالف الذكر يكون غير مقبول ويتعين من ثم التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٧٤٥٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٣)

برئاسة السيد المستشـــــار / عمـــار إبراهيـــم نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / حسيـــن الجيـزاوى ومحمـد الصيرفـــى
وعمـــر الفهمـــى وحسيـــن مسعـــود
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إنه من المقرر طبقا للمادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعـن أمـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه إذا ما كان الحكم فى الدعوى قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة الاستئنافية من جانب المتهم فلا يجوز الطعن فيه مـن النيابـة العامة بطريق النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيـا فـى حـق المتهم بإعادة محاكمته أمام محكمة أول درجة ولم يعلن بهذا الحكم ولم يعارض فيـه طبقـا للثابت بمذكرة نيابة النقض الجنائى المحررة بتاريخ ٢٨ /٢٠٠٣/٩ والمرفقة بملف الطعـن فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بطريق النقض فى هذا الحكـم إلا بعـد الفصـل فـى المعارضة أو فوات مواعيدها بتمام إعلانه قانونا وبالحكم وعدم قيامه بالتقرير بالمعارضة فيه فى خلال المدة التى حددها القانون لإتمام ذلك الإجراء . وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١ من القانون السالف الذكر (أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصـل فى الموضوع كما هو الحال فى الدعوى المطروحة إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة ثانى درجة فى غيبة المطعون ضده بقبـول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد على الرغم من أن الحكم الأخير الذى ألغاه الحكم المطعون فيه لم يقضى إلا بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها وهو حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السـير فيها . ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض على الحكم المطعون فيه غير مقبول . وهـو مـا يتعين التقرير به .

(الطعن رقم ٤٩٤٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧)

دائرة الســـــبت

برئاسة السيد المستشـــــــار / إبراهيم عبد المطلـــــــب نائب رئيس المحكمـــــــة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيـــــق الدهشـــان و وجيـــــــه أديـــــــب
و حمدى أبو الخيـــــــر نواب رئيس المحكمـــــــة
و أحمد صلاح الديـــــن

المحكمـــــة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه تسبب خطأ فى موت ٠٠٠٠٠٠٠ . و محكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصهـا نوعيا بنظر الدعوى و بإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيسا على أن الواقعـــة تشكل الجناية المؤثمة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات أو أنها تثير شبهة تلك الجناية . فاستأنفت النيابة العامة و المحكمة الاستئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع برفضـــه و تأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك و كانت المادة ٣١ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضـــوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، و كان قضاء محكمة النقض قد جرى على انـــه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ، لأن هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل فى موضوعها . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية فهو لم ينه الخصومة أمام محكمة الموضـــوع و لم يبن عليه منع السير فى الدعوى و من ثم فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقـــض يكون غير جائز عملا بنص المادة ٣١ سالفة الذكر . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقريـــر بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٢٠٨١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشـــــار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حسن أبو المعالـــى ومصطفى صـــــادق
نائبى رئيس المحكمة
وخـــــالـد مقلـــد وعبد الحميد ديـــــاب

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابياً ضد المطعون ضده ، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة فيه ، وكان الثابت من الشهادة المقدمة من نيابة النقض المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للمطعون ضده ولم يعارض فيه ، فإن ميعاد المعارضة يكون مازال قائماً ، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها ، وذلك إعمالاً لحكم المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٧٠٠٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

دائرة الخميـــس (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / حسام عبـد الرحيـم نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين / فـــريد عـــــوض وبدر الدين السيد البـدوى
وحمـــــدى يـاسيـن نواب رئيس المحكمـــــة
وصبـــرى شمس الدين

المحكمـــــة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مواد

المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على المطعون ضدها ودانها بها الحكم المطعون فيه معاقبا عليها بالمادة ٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تنص على أن " يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى من اللجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال ، وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار " وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة مخالفة ، وهو ما لا يغير منه ما نص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة ، اعتبر فيه المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة ، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعا لتعددها إجمالى مبلغ الغرامة المحكوم بها فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فيها ، وهو ما يفصح عن عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٣)

الباب الثانى

القرارات الصادرة فى موضوع الطعن

الفصل الأول

الطعون المقدمـــــــة من المحكوم عليه

(أ)

إتلاف ــ إزالة حد ــ استعراض قوة وتهديد ــ اشغال طريق ــ إصابة خطأ ــ التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الدولة ــ إهانة

إتـــــــــــــلاف

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم عبد المطلـــــب نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين /د. وفيق الدهشـــان ووجيه أديـــــــب
وحمدى أبو الخير نواب رئيس المحكمة
وأحمد صلاح الديـــــن

المحكمـــة

حيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسباب الحكم فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافـــة العناصر القانونية لجريمة الإتلاف العمدى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقـــه أدلـــة ســـائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الواقعة ومعاينتى الشرطة وأورد مضمونها فى بيان جلى من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن القـــانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظـــروف التى وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة وظـــروفها حســـبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكـــان لمحكمـــة الموضـــوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا

الاقتناع ، وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه مادام أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى تناهى إليها ، ومادام أنه لم يورده إلا بعد أن فرغ فى منطق سائغ وتدليل مقبول يكفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم عول فى إدانته على أقواله إنما كان بعد أن فرغ الحكم من إيراد الأدلة السائغة التى تكفى لحمل قضائه وأن ذلك يعد تزيدا غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى خلص إليها فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعول على تحريات الشرطة ــ خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ــ فإن النعى عليه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان يتعين لقبول وجه الطعن عليه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمه إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية الوقائع التى أوردها الحكم مشوبة بالقصور بل جاء قوله مرسلاً مجهلاً فإن النعى على الحكم فى هذا المقام يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٣٥١١ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٤/٣)

إزالة حد

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان و وجيه أديب

نائبى رئيس المحكمة

و النجار توفيق و أحمد صلاح الدين

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها

أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، و كان الحكم قد أورد فى مدوناته أن الطاعن نقل مصرفا يفصل بين أرضه و أرض المجنى عليه و ضم مساحة من أرض الأخير إلى أرضه ، و أن هـذا المصـرف كان حدا فاصلا بين الملكين برضاء الطرفين و متعارفا عليه منذ خمس سنـوات وفقـا للثابت من أقوال شهود الاثبات و المعاينة و تحريات الشرطة و من ثم يتوافر فى حقه إرتكابه للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات ، و انتهى الحكم إلـى أن ذلـك الفعـل بـدر مـن الطاعـن دون أن يثبت أنه لجأ إلى استعمال القوة الموجهه ضد الأشخاص أو انتوائه استعمالها و من ثم قضى ببراءته من ارتكاب الجريمة المنصـوص علـيها فـى المـادة ٣٦٩ عقوبات و بالتالى فلا تناقض بين قضاء الحكم بإدانة الطاعـن بارتكابه للجريمة الأولى و براءته من ارتكاب الجريمة الثانية لانتفاء عنصر القوة و ذلـك لمـا هـو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم و يبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضـها ما أثبته البعض الآخر و لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة و هو ما لم يتـردى إليه الحكم المطعون فيه ، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا المقام غير صائب . لما كـان ذلـك و كان وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء علـى أقوالهـم مهمـا وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمـة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه و هـى مـتى أخـذت بشهادتهم ــ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ــ فإن ذلك يفيد أنها أطرحـت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعـرض عـن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به و هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهـم ما دامت لم تستند إليها و فى قضائها بالإدانة ، و فى أخذها بأدلة الثبوت التى أوردتهـا دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها و من ثم فإن ما ينعاه الطاعـن فى هذا الخصوص لا يكون قويما . لما كان ذلك و كان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنـه من أن المجنى عليه تسلم أرضه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ــ لا تلتزم المحكمـة بتعقبه و الرد عليه استقلالا و فى اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التى عولت عليها ما يـدل على أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهـا ، كما أنه من المقرر أنه حسب الحكم كيما يتم تدليله و يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجـة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة التى دان الطاعن بها ولا عليـه تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه و من ثم فإن ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكـون

سـديدا . لمـا كـان ذلك ، و كان الحكم قد استظهر فى مدوناته طبيعة المصرف الذى نقله الطاعن ــ خلافا لما ينكره الأخير فى أسباب طعنه ــ و أفصح عن كونه صرافا فاصلا بين ملكـه و ملك المجنى عليه برضاء الطرفين و متعارفا عليه منذ مدة الأمر الذى تتوافـر به أركـان الجريمة التى دين الطاعن بها و يكون منعاه فى هذا الخصوص على غير سنـد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٣٧٦٨ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٧)

دائرة الأثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتـــــا نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / حسـن أبو المعالى ومصطفى صـــادق

نائبى رئيس المحكمة

وخالد مقلـــد و عبد الحميد ديـــاب

المحكمـــة

لما كان الحكم الابتدائى المعدل والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بمـا تـتوافر به كافة عناصرها وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تـؤدى إلى ما انتهى إليه ، وقد بين الحكم واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أزال علامات مجعولـة حداً بين أملاك مختلفة قامت لجنة من مصلحة المساحة بوضعها وخلص الحكم إلى ثـبوت هـذه الواقعة فى حق الطاعن بما ساقه من أدلة وانتهى إلى مؤاخذته بالمادة ٣٥٨ من قـانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كمـا هـو الحـال فى الدعوى المطروحة ــ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصـتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلـى

مـــادة الاتهـــام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقا لها وقد اعتـــنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقـــبه بمقتضاها ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك وكانـــت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يـــورد الأدلـــة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا علـــيه أن يتعقـــبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فإنه لا يكـــون هـــناك محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من عدم رده على أوجه دفاعه الموضـــوعية المشـــار إليها بأسباب الطعن ـــ بفرض إبدائها ـــ لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٤٦٩٧ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

استعراض قوة وتهديـــد

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حســن حمـــــزة نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين /فتحـــى حجـــاب وهاتـــــى حنـــــا

وعاصـــم الغايـــش ويحيى محمـــــود

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

حيـــث إن الحكـــم الابـــتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة استعراض القوة والتهديد التى دان بها الطاعن وأورد علـــى ثـــبوتها فـــى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استقاها من أقوال المجنى عليهم وأقوال شاهد الإثبات وما ثبت من تحريات الشرطة ومن ثم فإن نعى الطاعـــن

علـــى الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع تكويـــن اقتـــناعها من أى دليل تطمئن إليه مادام له مأخذ من الأوراق ولها أن تستخلص من أقـــوال الشاهد وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا . وأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل الفصل على أقوالـــه مهمـــا وجـــه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فـــإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض أقوال الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد اســـتخلص الحقـــيقة من أقواله استخلاصاً سائغا لا تناقض فيه ، وكان للمحكمة متى اقتنعت بـــتحريات الشـــرطة أن تعول عليها فى تكوين عقيدتها باعتبارها معززة لباقى الأدلة . وكان الدفع بتلفيق الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحاً من الحكم مـــادام الـــرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال شاهد الإثبات أو محاولـــة تجـــريحها يـــنحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضـــوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضـــمن أوراق الدعوى ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من وجود التقرير وتلاوتـــه إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ويكون منعاه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٨٣٨٥ لسنة ٧٠ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

(٢١٨)

اشغـــــــــال طريـــــــق

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمـــــــــزة نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين /فتحـى حجـــاب وهانى حنـــــــا

نائبى رئيس المحكمـــة

ومحمد خير الديـــن وفتحى شعبـــــــان

المحكمـــة

حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يعتنق أسباب الحكم الابتدائى وإنما أنشأ لنفسه أســباباً جديـدة اســتوفت بيان الواقعة بما يتحقق به أركان جريمة إشغال الطريق العام بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مـــا رتـــبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها، فإنـــه لا علـــى المحكمة إن هى أخذت بما أثبته مهندس الحى بمحضر جمع الاستدلالات من ارتكـــاب الطاعـــن للجريمة المنسوبة إليه بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلالات فى الدعوى المقدمـــة لها وعنصراً من عناصرها مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجرى من التحقيقات إلا مـــا ترى لزوماً لإجرائه ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن حضر فى المعارضة أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع أقوال محرر المحضر لمناقشته مما يعد متنازلاً عن هذا الطلب ، فإن المحكمة الاستئنافية إن التفتت عن ذلك الطلب، بعـــد أن أفصحت من جانبها عن عدم حاجتها لسماع أقواله لما ارتأته من وضوح الواقعة ، لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل

. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذ هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٦٤١٩ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦)

إصابة خطأ

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى وأنس عماره
وحسين الصعيدى وممدوح يوسف
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن عدم بيان مؤدى أدلة الإدانة يكون فى غير محله . وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً فى جريمة الإصابة الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجنى عليه أنه بمجرد نزوله من الرصيف لعبور الطريق للناحية الأخرى صدمه الطاعن بسيارته لكونه كان مسرعاً وكان الطريق خالياً ولما كان الطاعن قد أقر فى أقواله أنه لم يكن يتفادى شيئاً بالطريق مما يعنى أن الطريق كان سمح له بالانحراف يميناً أو يساراً أو

على الأقل وقد شاهد المجنى عليه لحظة نزوله من الرصيف أن يهدئ من سرعته ولكنه لم يفعل واستمر فى السير فصدم المجنى عليه ومن ثم يتمثل خطأ الطاعن فى سرعته الزائدة وعدم احترازه لدى مشاهدته للمجنى عليه لحظة عبوره الطريق ، فإن ما ساقه الحكم فيما سلف إنما يتوافر ثبوت ركن الخطأ فى جانب الطاعن وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى الإدانة إلى أدلة غير مقبولة وما جاء بأقوال المجنى عليه يكون فى غير محله . وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال شهود الإثبات وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ــ كما هى الحال فى الدعوى الماثلة ــ فإن ما يثيره الطاعن من أن مرد الحادث إلى خطأ المجنى عليه لا يعدو أن يكون مجادلة فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مجموعه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى إصابة المجنى عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد من قصور يكون فى غير محله . وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً ، لا على المحكمة إن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته أمام محكمة النقض . وتشير هذه المحكمة إلى

أن الأوراق تـنطوى علـى واقعة الإصابة الخطأ التى نشأت عنها عاهة مستديمة والمؤثمة بالمـادة ١،٢/٢٤٤ من قانون العقوبات وبالتالى لا محل لإعمال الصلح المنصوص عليه فى المـادة ١٨ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات . لما كـان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٨٠٧٦ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٥)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /محمود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـاريـن/سميـر مصطفى وعبد المنعم منصـور

ونبيـه زهـران نواب رئيس المحكمة

ومحمـد رضا حسين

المحكمـــة

لما كان لمحكمة الموضوع الإعراض عن ما يبدى من أوجه دفاع متى كانت الواقعة وضـحت لديهـا أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى مع بيان العلة ، ولما كانت المحكمة قد عرضت لما طلبه الدفاع عن الطاعن بإحالته إلى الطبيب الشرعى لمعرفة مـا إذا كـان يستطيع استعمال السلاح النارى مع وجود بتر بأصبعى السبابة والبنصر باليد اليمنى واقتنعت بما ورد بأوراق الدعوى من أدلة ثبوت فى رفض طلب ندب طبيب شرعى وأن مـا به من بتر بأصبعى اليد اليمنى لا يعوقـه عن استخدام السلاح النارى ، فإن منعى الطاعـن فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقـوال شـاهدى الإثبات بأن الطاعن أطلق أعيرة نارية بقصد الإرهاب والتخويف فأصابت إحداها المجنى عليه بعينه اليمنى كما حصل أن تقرير الطب الشرعى أثبت أن إصابة المجنى عليه بالعين اليمنى قد حدثت من عيار نارى فى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ويجوز حدوثه

على النحو الوارد بمذكرة النيابة العامة ، وكان الحكم قد خلا من دعوى الخلاف بين الدليلين القولـــى والفنى ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تـــناقض بين الدليلين ما دام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، ومن ثم يضـــحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحـــث الصـــورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصهـــا ســـائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكانت المحكمة قـــد بينـــت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثـــبوت المؤديـــة إلـــيها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمـــة واقتنعـــت بها ، وكان الدفع باستحالـــة حصول الواقعة على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بينه وبين النتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديـــرها مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق وكان الحكم قد بين خطأ الطاعن ومـــا نجم عنه من إصابة المجنى عليه وخلص إلى اتصال السبب بالمسبب بينهما فإنه يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن وأثبت توافـــر السببية مستنداً إلى ماله أصله الثابت فى الأوراق ومدللا تدليلاً سائغاً عليه فى العقل وسديداً فى القانون ويؤدى إلى ما رتبه الحكـــم علـــيه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد من قصور فى غير محله . لما كان ذلـــك ، وكـــان مـــن المقرر أن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـــد عـــرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورفضه استناداً إلى اختلاف موضوع الدعويين وعدم الارتباط بين جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص محل الجناية وجريمة الإصابة الخطأ محل الجنحة الماثلة ، وكان من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة

الشـئ المحكوم به فى المسائل الجنائيـة أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائـية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية ، ولما كان يبين من الحكـم المطعـون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن أمسك بفرد خرطوش وقام بإطلاق أعيرة نارية منه بقصد إرهاب الطرف الآخر فى المشاجرة فأصابت إحداها المجنى عليه بعينه اليمنى ، وكان مؤدى ذلك أن جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة قد نشأتا عن فعـل واحـد يخـتلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ وهو فعل الإطلاق المستقل تماماً عن فعل الإحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعليـن ممـا يمتنع معه القول بوحدة السبب فى الدعويين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصـاب صحيح القانون فى قضائه برفض هذا الدفع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالـة .

(الطعن رقم ٦٧٤١ لسنة ٦٦ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسـة السـيد المستشـار/ صـلاح عطـية نائـب رئـيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين /طـه سيد قاسـم وسلامة أحمد عبد المجيد

وفـؤاد حسـن و محمد سامى إبراهيـم

نواب رئيس المحكمـة

المحكمـة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن " وهو طبيب " أجرى عملية طهارة للمجنى عليه نشأ عنها فقد كامل بطرف قضيبه ، وأورد الحكم على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب علـيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقديـر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وأنه يكفى

لـتوافر رابطـة السببية هذه أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى وأدلتها أنه لولا الخطأ المرتكـب لمـا وقـع الحادث ـ كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة ـ وكان ما أورده الحكم المطعـون فـيه تتحقق به رابطة السببية بين خطأ الطاعن والنتيجة وهى إصابة المجنى عليه فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً ويضحى ما يثيره الطاعن غير ذى محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل مساءلة المتهم عن كافة النتائج المحتمل حدوثها نتيجة فعله الإجرامى مـا لـم تـتدخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية وأن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائـية ـ بفرض قيامه ـ لا يخلى المتهم من المسئولية، ولما كان الحكم قد دلل على توافر الأركـان القانونـية لجـريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعـن بهـا فإن مـا يثيره من أن إصـابـة المجنى عليـه تعزى إلـى مرضه وخطأ أهليته لعدم استكمال العلاج لا يكون له محل . لما كـان مـا تقـدم ، فإن الطعـن بـرمته يكون على غير أساس مفصحاً عـن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة تطبيقاً للمادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١٨٠ لسنة ٦٦ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسـة السـيد المستشـار/ صـلاح عطـية نائـب رئـيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين /طـه سيد قاسـم وفـؤاد حسـن

ومحمد سامى إبراهيـم نواب رئيس المحكمـة

ومحمد مصطفى أحمد العكازى

المحكمـة

حيـث إن الحكـم المطعـون فيه أنشأ لنفسه أسباباً ومنطوقا جديدين وبين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لهـا معيـنها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ووقع عليه عقوبـة لا تجـاوز السابق توقيعها عليه فى الحكم المستأنف الذى قضى بإلغائه بما مؤداه أن الطاعـن لم يضار بطعنه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى شاب الحكم

الأخـــير لما هو مقرر من أنه فى حالة وجود بطلان فى الإجراءات أو بطلان فى الحكم فقد خـــول الشـــارع المحكمـــة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصـــحح هـــذا الـــبطلان وتحكم فى الدعوى ، وإذ كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قضت بـــبطلان الحكـــم المستأنف لخلوه من الأسباب وتصدت للفصل فى الموضوع فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليها فى هذا الصدد غير سديد ـــ لما كان ذلك ، وكـــان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنياً وجنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، كمـــا أن تقديـــر توافـــر رابطـــة الســـببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها المحكمة بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ومستندا إلى أدلة مقبولة ولهـــا أصلها فى الأوراق وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وإذ كان الحكم المطعـــون فيه ـــ فى صورة الدعوى ـــ قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطـــأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بإصابة المجنى عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له ـــ لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تســـتخلص مـــن أقـــوال الشـــهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصـــحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مـــادام استخلاصاً سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كمـــا أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقـــوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ســـاقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ـــ وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى منطق سائغ وتدلـــيل مقبول إلى ما يوفر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ فى حق الطاعن ، وكان قضـــاؤها فـــى هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت فى وجدانها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـــوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ولم يكن الحكم بحاجة بعد الذى أثبته فى حق الطاعن أن يرد استقلالا على ما يثيره فى وجه طعنه من أوجه دفاع موضوعية لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة ـــ لما كان ما تقدم ، فإن

الطعـــن برمـــته يكون فى غير محله مفصحاً عن عدم قبوله وتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠١٩٠ لسنة ٦٦ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٥/٤)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / صـــــلاح عطيـــــــة نائب رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / طه سيد قاســـــم وسلامة أحمد عبد المجيـــد
وفـــؤاد حســـــن و محمد سامى إبراهيـــم
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

و حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه ــ أثبـــت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن ــ و الـــذى يعمل خفيرا نظاميـــا ــ شاهد المجنى عليهما يسيران ليلا فى منطقة الدرك التى يقوم بالمرور فيها و بالنداء عليهمـــا لـــم يجـــبه أحد فبادر بإطلاق عيار نارى من بندقيته الميرى أصاب المجنى عليهما و التـــى تخلـــف مـــن جرائها لدى المجنى عليه الأول عاهة مستديمة . لما كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكـــم كافـــيا لتفهم واقعة الدعوى و ظروفها حسبما تبينتها المحكمة ــ و تتوافر به كافـــة الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها ، فإن ذلك يحقق حكم القانـــون إذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـــــــة و الظـــروف التى وقعت فيها ، و من ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديـــدا . لمـــا كان ذلك ، و كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيـــــا أو مدنـــيا ممـــا يتعلق بموضوع الدعوى و لا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . و كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية الـــتى تفصـــل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق ، و أنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهـــــــم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقـــع

الضـــرر ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى أثبت أن الطاعن قـــــام بـــإطلاق عيار نارى من بندقيته بغير تبصر و روية و دون أن يصدر من المجنى عليهمـــا مـــا يـــبرر إطـــلاق النار مما أدى إلى حدوث إصاباتهما ، و من ثم فإنه يكون قد أبان خطأ الطاعـــن و رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الواقع بإصابة المجنى عليهما نتيجة ذلك الخطـــأ مستندا فى ذلك إلى أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فى توافره أو سلامة الاستدلال عليه أمام هذه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أســـاس . لمـــا كـــان ذلك ، فإنه لا ينال منه ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليهما قد تسبب فى وقـــوع الحـــادث إذ أن هـــذا الخطأ ــ بفرض قيامه ــ لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة الإصابة الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ــ بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغيـــــر ــ لا يخلى المـــتهم من المسئولية ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الـــــذى لا يؤثر فى منطقه ، و من ثم فلا يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فى بيان حالة الرؤية و مكان الحـــادث . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٢٢٥٣ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٥/١٨)

التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعمل بها

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع و وجيه أديب
وحمدى أبو الخير و رفعت طلبة
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التسبيب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ــ وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يسوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون المنعى فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعنان عملاً بنص المواد ١١٦ مكرراً، ١١٩أ و ١١٩ مكرراً كما عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء مسؤليتهما عملاً بنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، ورد عليه بما يسوغ لطراحه إلى أن المتهمين أخلا بواجبات وظيفتهما بتقاعسهم عن القيام بالمعاينات اللازمة للعقارات المقدم عنها طلبات تصالح وأنه لا يقدح فى ذلك وصفهم بالاعتماد على تقرير المهندس الاستشارى كرأى للمحافظة إذ أن ذلك يدخل فى صميم أعمالهم كلجان تصالح وفقاً لأحكام القانون وكان ما أورده كاف وسائغ فى الرد على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن طلب ندب خبير آخر وسماع

شـــهود نفى ـــ بفرض صحة إثارتهما بمذكرة دفاع الطاعنين ـــ فمردود على ذلك أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقـــب عليها فى ذلك وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخـــاذ هـــذا الإجـــراء وإذ كانـــت المحكمة ـــ فى الدعوى الماثلة ـــ قد استظهرت مسئولية الطاعنيـــن بما ينتجها واستندت فى إثبات الاتهام فى حق الطاعنين من ضمن ما استندت إليه إلـــى تقرير لجنة الخبراء بوزارة العدل واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير المهندس الاستشارى فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان طلـــب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر الـــتعلق بموضـــوع الدعـــوى أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى ذات الموضوع وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد لا يكون سديدا ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦٠٠٢ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٩/١٨)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / عمـــار ابراهيـــم نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / حسيـــن الجيـــزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر

وحسيـــن مسعـــود وسميـــر سامـــى

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إنه لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، وتتوافـــر به كافة الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان

الطاعن بها من خطأ وإصابة وعلاقة سببية بينهما ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور يكون فى غير محله . لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت علـــى بساط البحث ، وهو الحال فى الدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الشـــأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم إرتكابه الجريمة مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالمـــا كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فـــى هـــذا الصـــدد لا يعـــدوا أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضـــوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة الـــنقض . لمـــا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين اسماء الشهود الذين طلب سماعهم وسبب اســـتدعائهم بـــل جاء قوله فى هذا الصدد مرسلاً غير محدد ، فإن ما ينعاه فـــى هـــذا الشأن لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً . لمـــا كـــان مـــا تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعيناً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٣٩٧٩ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٣/١٧)

إهـــــانـــــة

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /فتحى حجـــاب نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين /هانـــى حنـــا وعاصم الغايـــش
ويحيى محمـــود نواب رئيس المحكمـــة
وأحمد عبد الـــودود

المحكمـــة

مـــن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونـــية لجريمة إهانة الموظف العام التى دان الطاعنة بموجبها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلـــة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ،لما كان ذلك ،وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعـــت فـــيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافـــياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القـــانون كمـــا جرى نص المادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية ،لما كان ذلك،وكان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، وكانـــت الطاعـــن تســـلم فـــى أسباب طعنها أنها تعمل بالحصة ولا تشغل منصبا فى التنظيم الإدارى لـــلإدارة التعليمية بالبحيرة ، فإن ما تثيره بأسباب طعنها فى شأن عدم رفع الدعوى عليها طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ينحل إلى دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب ويكون قضاء الحكم دون التفات إلى هذا الشأن صحيحاً ، لما كان ذلك ، وكـــان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ،ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كـــان

يجـــب ســـماعهم أمـــام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان المدافـــع عن الطاعنة وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه لسبق سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن ما تثيـــــره الطاعـــنة فـــى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الـــرد علـــيه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، ويكون من ثم الطعن مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٨٢١٥ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٠)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة المستشار / حســـام عبـــد الرحيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فـــريد عـــــوض وبدر الدين السيد البدوى

نائبى رئيس المحكمة

وصبرى شمس الدين ومحمد أحمد عبد الوهاب

المحكمـــــة

مـــن حيـــث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت بتغريم الطاعن خمســـون جنـــيهاً وذلك عن جريمة إهانة موظف عمومى بالقول . فاستأنف الطاعن والنيابة العامـــة وتبيـــن من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام بتوكيل فأصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع بإجمـــاع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس الطاعن شهر مع الشغل . لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائى فإن هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة فى حدود ما تقضى به المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات والتى تعاقب على الجريمة التى دين بها الطاعن بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه . لما كـــان

ذلك وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والـتى نظـر الاستئناف فى ظلها قد أوجبت فى فقرتها الأولى على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم أن يحضر بنفسه . وكان الطاعن لـم يحضر بنفسه أمام محكمة الدرجة الثانية فإن حضور المحامى فى هذه الحالة يكون عديم الأثـر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقته غيابياً ولا يغير من ذلك ما وصفته به المحكمة من أنه حضورى إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقـيقة الواقـع فى الدعوى ولا بما يرد خطأ فيه . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٢ من قانون حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بالا يقـبل الطعـن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائز وكان الثابت من الأوراق أن الحكـم المطعـون فـيه لـم يعلن بعد للطاعن ولم يعارض فيه ومن ثم فإن باب المعارضة فيه يظل مفتوحا أمامه . ويكون طعنه غير جائز وبما يفصح عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٣٨٣٤ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢)

(ب)

بلاغ كاذب ـ بنـــــــاء

بناء على أرض زراعية

بـــــــلاغ كـــــــاذب

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/ عادل الشوربجى وأنس عمـــــــاره

وعادل الحنـــاوى نواب رئيس المحكمة

وهانى عبد الجابر

المحكمـــــة

لما كان الحكم المطعون فيه مما تبناه من أسباب الحكم الابتدائى وما أضافه من أسباب بيـــن واقعـــة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتان دان الطاعن بهما وأورد علـــى ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها أصلها الصحيح فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان القانون فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم يرسم لـــتحرير الأحكـــام شـــكلاً خاصاً ينبنى البطلان على مخالفته وكان ما أثبته الحكم فى مساقه واستدلاله واضح الدلالة بينها على توافر أركان جريمتى البلاغ الكاذب وإزعاج السلطات كما هما معرفتان فى قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن فى حق المطعون ضدهم من أن لهم نشاط ارهابى وأنهم ينتمون إلى جماعات متطرفة وأنه تم تسليمهم أسلحة نارية قاموا بإطلاق بعـــض الأعـــيرة مـــنها كما استلموا بعض المنشورات لطبعها وتوزيعها وتم تخزينها بمنزل المدعـــى بـــالحق المدنى الأول وعلمه بكذب ما أبلغ به وانتوائه السوء والإضرار بالمدعيين بالحق المدنى مستغلاً أنهم ملتحين وكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعلة ولو لم تقم

بدعوى بما أخبر به فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس ، لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ، ولما كان ما يثيره الطاعن من أن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لابتنائه على مخالفة المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأن الثابت من الاطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له ، ولما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً وكان الطاعن لم يبين مضمون الطلبات التى عاب على المحكمة عدم التعرض لها والتى يقول بأسباب طعنه أنه أثارها فى مذكرة قدمها إلى المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٥/٤/١٧ حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإنما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٥٢٧٥ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد القوى أيوب ورضا القاضى

و أبو بكر البسيونى أبو زيد وأحمد مصطفى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بقوله " وكان الثابت من أقوال المتهم بالمحضر رقم ٢٢٩٩ لسنة ٩٣ جنح مركز الزقازيق أن المشكو فى حقه هو زوج ابنته وأن هناك خلافات بينه وبين زوجته ابنه الشاكى وقد أكدت ذلك تحريات الشرطة وأنه شاهد المشكو فى حقه يقفز من أعلى سطح الجيران إلا أنه لم يشاهد المسروقات معه وقد أكدت تحريات الشرطة كذب تلك الواقعة الأمر الذى يقطع بأن المبلغ قد تعمد الكذب فى بلاغه للإضرار بالمشكو فى حقه حالة وجود خلافات بين المبلغ ضده وزوجته نجله الشاكى وأنه قصد الإضرار به للنيل منه فى الدعاوى المرفوعة بينهما الأمر الذى تكون معه قد توافرت للجريمة أركان قيامها ويتعين معه إنزال العقاب المقرر بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٣٠٤/٢أ.ج إلا أنه نظراً لظروف المتهم فالمحكمة تقضى بتعديل الحكم على النحو الوارد بالمنطوق مع إلزامه بالمصاريف عملاً بالمادة ٣١٤أ.ج " فإن هذا الذى أورده الحكم يكفى للتدليل على توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة للمجنى عليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٦٧٢٣ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٣٠)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم

ومحمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن الحكم الابتدائى ــ الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه ــ قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر

دعـــوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضـــمونها وأن تذكـــر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكـــاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتوياً الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وكان تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يجعل لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقاً خاصاً، وإذ كان الحكم الابتدائى ـــ الـــذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه ـــ بما أورده من أدلة ، قد أثبت كذب واقعة السرقة المبلغ عنها فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٩٣ جنح قسم بنى سويف من الطاعن ضد المدعى بـــالحقوق المدنـــية ، كما أثبت توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقـــائع وقصد الإساءة إلى المجنى عليه ، فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الإستدلال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضـــد متهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرها فى جريمة التبليغ كذباً فى حق هذا المتهم ، وذلك لأن القانون يوجب على المحكمة فى هذه الجريمة أن تبحث الوقائع المثبتة لكذب البلاغ وتقدر كفايـــتها فى الإثبات ، وهى إذ تفعل ذلك وتورد الأسباب المؤدية إلى كذب البلاغ ـــ كما هو الحـــال فى الدعوى المطروحة ـــ يكون حكمها صحيحاً ، ومنعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جـــاء بـــتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصـــدد لا يكـــون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكـــون واضـــحاً ومحـــدداً ، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الدفوع التى التفت الحكم المطعـــون فـــيه عن الرد عليها بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كانت دفوعا جوهرية مما يجب على المحكمة أن ترد عليها أو هى من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تســـتلزم فـــى الأصـــل رداً بل الرد عليها مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمـــة فـــى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد أشار إلى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وكانت هذه المادة لم تقتصر علـــى بـــيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وإنما نصت أيضاً على وجوب العقاب عليها ، ولما كانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، وكانت إحالة الحكـــــــم

المطعـــون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب ، فإنه لا شئ يعيـــب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى على الحكمين بإغفالهما إيراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخـــيص قـــد تلى ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبـــت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وكان خلو الأوراق من تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات ـــ بعد صحة ـــ فإن منعى الطاعن بأن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علـــى غـــير أســـاس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومن ثم يتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠٩٩٥ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/١/٦)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين/ يحيى خليفـــة ومنصور القاضـــــى
ومصطفى حسان وعلاء مرســـــــى
نواب رئيس المحكمـــة
المحكمـــــــة

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعـــوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها وأورد علـــى ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكـــان مـــن المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجـــنائى أمـــر متروك لمحكمة الموضوع ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضـــة عليها وأنه ليس شرطا فى تلك الجريمة أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه إلـــى المبلغ ضده على سبيل التوكيد بل إنها تقوم ولو كان قد أسند إليه على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة . لما كان ذلك،

وكانـــت المحكمة قد استمدت ثبوت الجريمة فى حق الطاعن من أنه أسند إلى المطعون ضده كســـر بـــاب غرفة على سطح العقار ملكه وسرقة رافعى مياه منها وتحرر عن هذا الادعاء المحضـــر رقـــم .... لســـنة ٩٢ جنح العجوزة الذى انتهت النيابة العامة إلى حفظة وقد ثبت للمحكمة عدن صدق البلاغ من أقوال المدعى وتحريات الشرطة وإلى أن الأوراق قد خلت من ثمـــة دلـــيل يؤيد أقوال الطاعن وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعن أبلغ بتلك الواقعة رغم علمـــه بأنها مكذوبه للإضرار بالمطعون ضده لوجود خلافات بينهما فإنه بذلك يكون قد أورد تدلـــيلاً ســـائغاً لقضائه تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يضحى معه نعيه بالقصـــور فـــى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن من صحة واقعة قيام المطعون ضده بكسر باب الغرفة من إقرار الأخير وأقوال حارس العقار لا محل له مادام الحكم قد خلص إلى أنه لا أساس لاتهام الطاعن إياه بالسرقة مستشفاً أن البلاغ كـــان مصـــحوباً بالكذب وسوء القصد على النحو سالف بيانه ولما هو مقرر من إنه لا يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذباً بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٦٦٦٠ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٢/١١)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / حســـــن أبو المعالى ومصطفـــى صـــادق

نائبى رئيس المحكمة

وخـــــالـــد مقلـــد وممدوح عبد الحـــى

المحكمـــة

ومـــن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها وأورد على ثـــبوتها فـــى حقـــه أدلـــة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وبين توافر القصد الجنائى ــ لتلك الجريمة ــ بعنصرية لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة

إلى المجنى عليه فإن هذا حسبه ليبرأ من قاله القصور أو الخطأ فى تطبيق القانون . لمـا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه لم يقصد بالتبليغ سوى حماية حقه فإن ذلك لا يعـدو أن يكـون دفاعاً موضوعياً وجدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كـان ذلـك وكـان الطاعن لا يدعى أن الوقائع المنسوبة إليه قد صدرت منه كدفاع له أمام المحاكم إذ أنه يشغل وظيفة عامة يستلزم رفع الدعوى الجنائية عليه أذن من النيابة العامة فإن مـا يثـيره فى هذا الشأن يكون على غير سند ويكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٤٢٠٦ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / فـــريد عـــــوض نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /بـــدر الـــدين السيـد و عـلى أحمـد فـرجانى نائبى رئيس المحكمة

وحمـــدى يـاسيـن وصبرى شمس الـــدين

المحكمـــــة

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تـتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة سرد مضمونها وفحواها فى بيان كاف جلى واضح من شأنها أن تـؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وإذ كان من المقرر قانوناً أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب فى حق الجانى توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وعلم الجانى بكذب ما أبلغ به ابتغاء السوء والإضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، كما أن من المقرر أن تقدير صحة البلاغ من كذبة أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائـــع

المنسوبة إلى المتهم و أحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه وأن تفنده بلوغاً لغاية الأمر فيها ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر القصد الجنائى بعنصرية لدى الطاعنين وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المجنى عليه ، فإن الحكم بذلك يكون قد أورد تدليلاً سائغاً لقضائه تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها ، لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعنين بها . وأورد الأدلة على ثبوت الجريمة فى حقهما على نحو سائغ وكاف إذ جاء استعراضه للأدلة على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وبينت أركان الجريمة على ضوء ما تقدم ذكره بما تنحسر معه من الحكم قاله القصور فى التسبيب ، مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم قاصر وشابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها ،لا محل لة . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم الحضورى الاستئنافى الذى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى قد حرر على نموذج مطبوع ــ مردود عليه ــ بأن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام أن الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فإن منعى الطاعنين بهذا المنعى لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعنين بأن الحكم لم يعرض لدفاعهما من بلاغ كل منهما بالواقعة كان استعمالاً مشروعاً لحقهما الدستورى فى الشكوى وأنه وان كانت النيابة العامة قد حفظت شكايتهما بإصدار أمرها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة لا يعتبر أنهما أبلغا كذبا ــ مردود عليه ــ بأن ذلك كله لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً وجدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، لا سيما أن محكمة الموضوع محصت أدلة الدعوى وفندتها بما استخلصت معه عدم صحة كل من الشكوتين واستعرضت

الأدلة فى الدعوى بطريقة سائغة وكافية ، فإن ما أثاره الطاعنين فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك وكان تقرير التلخيص وفقا لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضا على ما تضمنه التقرير الذى أثبت فى الحكم المطعون فيه تلاوته ، فلا يجوز له من بعد ــ النعى عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض أو كان عليه أن رأى أن التقرير أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه . لما كان ذلك ، وكانت إجابة طلب التأجيل للاطلاع أو عدم إجابته من اطلاقات محكمة الموضوع ولا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها ، فضلاً عن أنه من المقرر أن حضور محام مع المتهم فى جنحة غير واجب قانوناً، وإذ كان الثابت من محاضر الجلسات أمام محكمة ثانى درجة أن كل من الطاعنين قد مثلا أمام المحكمة ومعهما محام الذى أبدى دفاعه ولم يطلب أجلاً لحضور المحامى الأصيل ، فإن ما جاء بمنعاهما بهذا المنعى لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١١)

بنـــــــــــــاء

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـــى وأنـــــس عمـــــاره
وعادل الحنـــــــاوى نـــواب رئيس المحكمة
وهانـــــى عبد الجابـــر

المحكمـــــة

لمـــا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استظهر الفعل المسند إلى الطاعن ارتكابـــه وهو إقامة بناء بدون ترخيص وعاقبه بموجب نص المادة ١/٢٢ من القانون ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ بشـــأن تنظيم أعمال البناء وأورد من الأسباب ما يكفى لحمل قضاءه فإن منعى الطاعـــن بعـــدم بيان الحكم لحقيقة الفعل الذى دانه به يكون فى غير محله. وكان النعى على الحكم بشأن جريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر بشأنها قرار تقسيم ــ بعد أن دان الطاعن بالجريمة الأولى ــ لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعـــن بهـــذا النعى لا يكون مقبولاً ، ولا يعيب الحكم من بعد عدم رده على ما تعلق بتلك الجريمة من دفاع وما قدمه الطاعن من مستندات تأييداً له لعدم تعلقه بواقعة الاتهام التى دانته به المحكمة ، فإن الطعن برمته يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٣٦١٢ لسنة ٦٦ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار / فتحى حجـــــــاب نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين /هانـــى حنـــــا وعاصم الغايـــــش

نائبى رئيس المحكمـــة

ومحمد خير الديـــــن وفتحى شعبـــــان

المحكمـــــة

حيـــث إن الثابـــت من الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت بتغريم الطاعن ثلاثة آلاف ومائة وخمسين جنيهاً وغرامة إضافية مثلها عن جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص وغير مطـــابق للأصـــول الفنية ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ، ويبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن ــ وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحبس ــ لم يحضر جلسات المرافعة أمامها بل حضر وكيل عنه ، فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه والقاضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم الطاعن أربعة آلاف ومائتى جنيه والإزالة عن التهمة الأولى وبراءته من التهمة الثانية . ووصفته بأنه حضورى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائى مع الطاعن ، فإن هذا يجيز لمحكمة ثانى درجة أن تشدد العقوبة فى حدود ما تقضى به المادة ١/٢٢ من القانون رقـــم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والتى تعاقب على الجريمتين المسندتين للطاعن بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقـــانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى نظر الاستئناف فى ظلها قد أوجبت فى فقرتها الأولى على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وكان الطاعن لم يحضر بنفسه أمام محكمة ثانى درجة فى جلسات المرافعة ، وكـــان حكمهـــا الصادر بالإدانة فى جنحة يجوز فيها الحبس ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ باعتبار أن الأصل فى جميع الأحكام الصادرة بالحبس من المحكمة الاستئنافية أنها واجبـــة

التنفـيذ فوراً بطبيعتها ، فإن حضور وكيل عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية يكون عديم الأثـر ولا يعتد به ، ويكون الحكم المطعون فيه والقاضى بإدانة الطاعن قد صدر فى حقيقته غيابـياً ، ولا يغـير مـن ذلك ، ما وصفته به المحكمة من أنه حضورى ، إذ أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقـانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بألا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطـريق المعارضـة جائزاً ، وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة و لا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم ، فإن باب المعارضة فـى الحكم المطعون فيه لما يزل مفتوحاً ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٨١٥٤ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٠)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجنـــــدى نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/أنور محمد جبـــــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

وعادل الكنانـــــــى وسعيد فنجـــــــرى

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

لمـا كانـت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط فإن هذا الوجـه مـن النعى يكون غير مقبول ، لما هو مقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السـابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقـانون رقـم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده

اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .." فقد جاء نصها مطلقا من كل قيد وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تزيد قيمتها على خمسة الآف جنيه دون تلك التى لا تزيد قيمتها على هذا المبلغ مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته أو غير ذلك من الإعمال التى أشار إليها النص، ولا وجه لاستناد الطاعن إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن هذه المادة لم تعف أعمال إقامة المبانى التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبته المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال أيا كانت قيمتها ، وأنما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالإضافة إلى الترخيص المشار إليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان شرط التمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤،٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة فى المادة عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونيه سنة ١٩٨٣ وألا تزيد قيمة الأعمال المخالفة على عشرة آلاف جنيه ، وكانت المخالفة التى أسند إلى الطاعنة ارتكابها ــ على ما يبين من وصف الاتهام ــ قد وقعت فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٤ أى فى تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ السالف ذكره ومن ثم فقد تخلف شرط من الشروط الموجبة للإعفاء ويكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد بدوره غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بقوله " فلما كان الثابت من تقرير الخبير أن المتهمة أقامت مبان الاتهام فى تاريخ تحرير محضر المخالفة وبدون الحصول على ترخيص بذلك وإن البناء محل الاتهام عبارة عن دور أول علوى شقه ... مازالت تحت التشطيب ... وكانت المحكمة تطمئن لما هو ثابت بمحضر ضبط الواقعة وما انتهى إليه تقرير الخبير من أن مبان الاتهام مازالت تحت التشطيب ... وتستخلص أن هذه المبانى قد أقيمت فى تاريخ تحرير محضر المخالفة ومن ثم فهى تطرح الدفع المبدى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة "

وكان من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض مادام استدلاله سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى استدلال سائغ إلى أن الجريمـــة التى دان الطاعنة بها وقعت فى تاريخ تحرير محضر المخالفة ورتب على ذلك — بحق — رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون سديدا ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ، مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٥)

بناء على أرض زراعيـــــة

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ عبـد الرحمـــن هيكـــل نائـب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /محمد ناجى دربالة ورفعت حنا ومحمود مكى نواب رئيس المحكمة
ومحمد خالد عبد العزيز .
المحكمـــــــة

مـــن حيث إنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة قد صدر قبل الحكم نهائياً فى الدعـــوى محل الطعن ، وكان مؤدى ذلك الحكم أنه أجاز للقاضى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة دون أن يوجـب ذلك ، وكان تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولاً إلى قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعـــــن

تدخـــل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـــوص يكون فى غير محله وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص . على خلاف ما يدعى الطاعن ــ فلا يقبل منه ما يثيره فى شأن عدم إثبات تلاوة ذلك التقرير بمحاضر جلسات المحاكمة ذلك أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة . لما كان ذلك فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٦٨ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٦)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجـدى الجنـــدى نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/ أنـــور محمـــد جبرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

وناجـــى عبـد العظيم نواب رئيس المحكمـــة

و سيـــد الـــدليل

المحكمـــة

مـــن حيث أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٩١ أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، ومحكمة أول درجه قضت ببراءته فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ويبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجه أن الطاعن حضـــر الجلســـة الأولى التى انعقدت لنظر الاستئناف ولم يحضر باقى جلسات المرافعة التى تأجلت إليها بل حضر وكيل عنه فى الدعوى وصدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٥ موصوفاً بأنه حضورى وقاضياً بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة و إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس .

لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعـــوى لا بما تذكرة المحكمة عنه . و أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى والأصل . تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم

١٧٠ لسنة ١٩٨١ ــ أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز فيها الحبس ، ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمراً واجــباً فإن حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضورياً ، فإن الحكم المطعون فــيه يكــون حكما حضورياً اعتبارياً وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى ويكون بهذه المــثابة قابلاً للمعارضة التى لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلانه به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعــن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً . ولما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يُعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يبدأ به ســريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكــم فإن باب المعارضة فى الحكم لما يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق الطعن غير جائز .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ٦٣٠٠ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٥)

(ت)

تبديد ــ تزوير ــ تعدى على املاك الدولة
تقادم ــ تقرير تلخيص ــ تهريب جمركى

تبـــديـــــــد

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / يحيى خليفـــــــة ومحمد عيد سالـــــم
ومنصور القاضـــــى وعثمان متولـــــــى
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

مـــن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـــر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن مندوب الحجـــز أثبت بمحضر الحجز موضوع الدعوى أنه خاطب الطاعن حالة توقيع الحجز بوصفه المدين وأنه ترك المحجوزات فى حراسته ، كما أشار فى نهاية المحضر إلى أن الطاعن امتنع عن الحراسة فتركها فى حراسته ، وقد حدد لبيع المحجوزات يوم ١٧ من يونيه سنة ١٩٩٢ وفـــى الـــتاريخ المحدد لبيعها حرر محضراً بتبديد المحجوزات أثبت فيه أنها لم تقدم للبيع ــ خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه ــ ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد نصت علـــى أنه : " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزه ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضـــراً كلفـــه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها أما إذا لم يكن حاضراً عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الإدارة المحليين "٠ وكان الثابت من محضر الحجز على ما تقدم أن الطاعن كان

حاضـــراً وقـــت توقيع الحجز وقد أقامه مندوب الحجز حارساً بوصفه المدين ، فإن ما ينعاه الطاعـــن فى هذا الشأن يكون غير سديد • لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى علـــى أنـــه غير لازم فى القانون أن يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل بإعلان رسمى بل يكفى ثبوت هذا العلم بأية طريقة كانت • ولما كان الحكم قد انتهى إلى علم الطاعن بقـــيام الحجـــز مثبتاً أنه حصل فى مواجهته فإنه يكون قد ساق بذلك دليلاً سائغاً من شأنه أن يؤدى عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وله أصله الثابت فى الأوراق ، ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز • لما كان ذلك ، وكان البين من المفـــــردات المضـــمومة أن محضـــر الحجز الذى تم فى مواجهة الطاعن أنه قد حوى بيان المحجوزات والـــيوم المحـــدد للبـــيع وهـــو ذات اليوم الذى توجه فيه المندوب مطالباً الطاعن بتقديم تلك المحجـــوزات ، ومفـــاد ذلك أن الطاعن كان يعلم ببيانات الحجز الذى تم فى مواجهته وكذلك بالـــيوم المحـــدد للبيع • هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتـــيها أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات الحجز والتبديد لتحريرهما مكتبياً ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم قعود المحكمة عن الرد على دفاع لم يثر أمامها فإن ما يثيـــــــره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته دفاع الطاعن القائم على عدم جواز الحجز الإدارى على ثمن الأرض الفضاء المباعة من الحكومة وأطرحه فى قوله " ••••••• ولا يقدح فى ذلك قوله عدم جواز الحجز الإدارى لأنه توقع على أرض بناء وفضاء وليس ثمن أطيان لأن المبلغ المطلوب رسوم أميرية ذلك أن الحجـــز يقتضـــى مـــن الحارس بألا يتصرف فى المحجوز كما أن تعيين المتهم حارساً على الأشياء المحجوزة شرط لانعقاد الحجز " • لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن جريمة تـــبديد الأشـــياء المحجـــوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلـــف ببـــيعها فـــى الـــيوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الامتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز وعلى الإخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع الحجز مخالفاً للإجراءات المقررة على اعتبار أن القطعة المباعة له تخرج عن الحصر التعدادى الذى عددته المادة الأولى الفقرة " و " من القانون ٣٠٨ لســـنة ١٩٥٥ لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانوناً ويظل منتجاً لأثاره ولو كان مشوباً بالبطلان

مادام لم يصدر حكم من الجهة المختصة ببطلانه ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشـــأن . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٢ فى طلب التفسير رقم (١) لسنة ١٣ قضائية دستورية " تفسير " بتفسير نـــص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى من أن إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقاً لنص الفقرة المار ذكرها يكون بواســطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ إنما ينصرف إلى حالة حجز ما للمدين لدى الغير وليس غيرها من أحوال الحجز كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ١٤٠٣١ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨)

دائرة الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمـــن نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــــل

نائبى رئيس المحكمة

وأحمـــد الخولـــى وعـــزت المرســـى

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المســتوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون

، ذلـك أن الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة الكافية على ثبوت جريمة التبديد قبل المتهمة – الطاعنة – وذلك مما أبلغ به المجنى عليه وما ثبت من محضر جرد واستلام المنقولات والتى أقرت هى باستلامها وهى خاصة بالزوج وأورد الحكم أن المتهمة استلمت تلك المنقولات على سـبيل الوديعة وقامت باختلاسها لنفسها إضراراً بمالكها – المجنى عليه – ومن ثم فإن النعى علـى الحكم بالقصور لعدم بيان أدلة الدعوى يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجمـيع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود ، وكان ما أورده سائغاً فى العقل مقبولاً فى بيان كيفية ارتكاب الطاعـنة للأفعال المسندة إليها فلا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حدوثه على الصورة التى قررها الشهود ، فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فـى تصديقها لأقوال الشهود ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم فى الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فـى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن التفات الحكم عن المستندات المقدمة منها لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى والذى لا يقـبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ أن الطاعنة ومعها محاميها قد تنازلت عن الدفع المبدى منها أمام محكمة أول درجـة ، ولـم يتمسـك بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم جواز سماع شهود الإثبات أو الـتعويل علـى شهادتهم ، ومن ثم فإن الحكم إذ عول على شهادتهم يكون قد أصاب صحيح القـانون فضـلاً علـى أن إثبات قيام أى عقد من العقود الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات هو بحقيقة الواقع ، وعليه فإن قضاء الحكم بإدانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحاً قانوناً . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ، وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٢٧٨٣ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨)

برئاسة السيد المستشار / رضـوان عبد العليـــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـن / حسيـــن الجيـــزاوى وعمـــر الفهمـــى

وحسيـــن مسعـــود ومحمد جمال الشربينى

نواب رئيس المحكمـة

المحكمـــة

ومـــن حيـث إنه لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سـائر بـيانات الديـباجة ــ فـيما عدا تاريخ صدوره ــ وكان كلا الحكمين المستأنـف والصادر فى المعارضة الابتدائية وإن خلت ديباجتهما من بيان المحكمة إلا أنه يبين مـــن مـراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت ذلك البيان ، فإن استناد الحكم المطعـون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليماً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة اسـتدلاله ، ومـــن ثـم يكون الطعن بهذا السبب فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقديـر القـوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان ما قاله الحكم فى هذا الشأن كافياً وسائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبت عليه من إطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن به والسير فى إجراءات تحقيق الطعن ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من قالة الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان مـــن المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصـــول التبديد وأن تسـتدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن مـا تراه مؤديا عقلاً إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ولا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسـه علـى الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علـــى المقدمات .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها بطـريق الاسـتنتاج والاستقراء وترتيب النتائج على المقدمات ، أن الطاعن وقد أوئتمن على الأشياء موضوع الإتهام وكانت له الهيمنة التامة عليها بعد استلامها ، وأنه قد استقر فـى يقيـنها حصـول التبديد من جانب الطاعن بأن تصرف فيها ولم يرد ثمنها وذلك أخذاً بأقوال المجنى عليه الذى اطمأنت المحكمة لأقواله وبما جاء بالفاتورة سند الإتهام ، ومن ثـم فإن ما يثيره الطاعن فى كل ذلك لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كـان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا اتفق شخص مع آخر على استلام بضاعة للاتجار فيها وتسلم منه البضاعة لهذا الغرض ولم يردها أو يرد ثمنها عند طلبه عد مبدداً لأن تسـلمه البضـاعة مـن صاحبها أيما كان كان بصفته وكيلاً عنه فى الغرض الذى أتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى البضاعة المسلمة إليه بهذه الصفة وأضاف ثمنها إلى ملكه فهو مبدد خائن للامانه تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ولما كـان الحكـم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، إذ أقام قضاءه على أن استلام الطاعن للبضـاعة مـن المجنى عليه بموجب الفاتورة المقدمة من الأخير ، كان على وجه الائتمان حسـبما جـاء بـنص المادة ٣٤١ المار ذكرها ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعيناً التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٩)

تـــــــــزويـــــــــر

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاســـة الســـيد المستشـــار/ صـــلاح عطـــية نائـــب رئـــيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين /طـــــه سيد قاســـــم وفـــــــؤاد حســـــن
ومحمد سامى إبراهيـــم نواب رئيس المحكمـــة
ومحمد مصطفى أحمد العكازى

المحكمـــــة

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الدعوى نظـــرت بجلســـة ١٩٩٥/٥/٢١ وفيها استوفى الحاضر مع الطاعنة دفاعه الشفوى وحجزت الدعـــوى للحكـــم بجلســـة ١٩٩٥/٦/٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يصرح للطاعـــنة بـــتقديم مذكرات ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى أغفلت مذكرة للطاعنة قدمتها بغير إذن منها وبعد انتهاء المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فيها ــ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تدعى أن المحكمة منعت محاميها من الاستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها إن هو أمسك عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع ومن ثم يكون منعاه فى هـــذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها مما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير فى محرر عرفى التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فـــى حقهـــا أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ويكون منعى الطاعنة فى هذا الصـــدد غـــير ســـديد . لمـــا كـــان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضـــوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجـــة التى

صحت لديه على ما استخلصته المحكمة من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى وجه طعنها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض ــ لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون مفصحاً عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٥٤٩٧ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٠)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض وبدر الدين السيد البدوى

نائبى رئيس المحكمة

وصبرى شمس الدين ومحمد أحمد عبد الوهاب

المحكمة

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر لجريمتى الاشتراك فى تزوير معنوى لمحررات عرفية واستعمالها اللتين دانت الطاعنة بهما ، وساق فى منطق سليم وبأسباب سائغة الأدلة والقرائن التى رأت المحكمة أنها مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها وهى أن ما ثبت فى حقها هو الاشتراك فى تزوير معنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بانتحال شخص مجهول لشخصية المدعى بالحقوق المدنية والتسمى باسمة أمام الطبيب الذى تولى توقيع الكشف الطبى عليه على أنه المدعى بالحقوق المدنية وأثبت أنه مصاب بالعجز الجنسى بغية الإدعاء بها أمام القضاء ، مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر العرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، وهو ما يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، ولو كان الضرر محتملاً ، إذ تقدير ذلك من

إطلاقـــات محكمة الموضوع متى كان سائغاً ، وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذا الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصـــول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ، فـــإن مـــا تثـــيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمـــة بها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطـــروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدلـــيل معيـــن ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصـــا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فـــى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومـــنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لناقشته على حده دون باقى الأدلـــة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجه فى اكـــتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ـــ كما هو الحال فى الدعوى الحالية ـــ ومـــن ثـــم فـــلا محل لما تثيره الطاعنة من عدم ارتكابها التزوير وأن الطبيب محرر التذاكر الطبـــية يعتبر هو مرتكبه لأنه لا يعدو جدلا موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوســـة يمكـــن الاســـتدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصـــوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لا يخطئ الحكم فى تقديره ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن ينحل إلـــى جـــدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يـــتحدث الحكم صراحة عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يـــدل علـــيه ، ولمـــا كان مؤدى ما أوردة الحكم الابتدائى ـــ المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ـــ فى بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها بما تتوافر بـــــه كافة العناصر

القانونية لجريمتى الاشتراك فى ارتكاب التزوير فى المحررات العرفية واستعمالها ، وأورد على ثبوتهما فى حق الطاعنة أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ، لما كـــان ذلـــك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب سماع شهادة أحد ، كما لم تطلب إجراء تحقيق معين فى شأن التذاكر الطبية ، فإن ما تثيره من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٤١٥٧ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٥/١٣)

تعدى على أملاك الدولـــــة

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمـــــــــزة نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين /فتحـــى حجـــــاب وهانى حنـــــــــا

نائبى رئيس المحكمـــة

ومحمد خير الديـــــن وفتحى شعيـــــان

المحكمـــــة

حيـــث إن الحكـــم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعدى على أملاك الدولـــــة التى دان الطاعـــن بهـــا وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم علـــيها، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى

المطـــروحة ـــ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققـــاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن على الحكم بالقصور غير سديد . لما كان ذلك ، وكـــان الحكـــم المطعـــون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالقول " وحيث إن الثابت من العقد المقدم من المتهم أنه خاص بأرض مملوكة للوحدة المحلية وذلـــك بشـــارع الجيش أمام الحزب الوطنى بينما المخالفة محررة على أرض مملوكة لهيئة الســـكة الحديـــد تقـــع بشارع المستشفى الأميرى وأن العقد المقدم غير خاص بالواقعة محل المخالفـــة " وهذا الذى أورده الحكم سائغ وكاف للرد على هذا الدفع ، فضلاً عن أن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه واطمئنانها إلى أدلة الثبوت التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات الـــتى ســـاقها الدفـــاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلســـات أن الطاعن لم يكن قد طلب من المحكمة معاينة للأرض موضوع الدعوى أو ندب خبير لذلك ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فـــــى الحدود المقررة قانوناً مما يدخل فـــــى ســـلطة محكمـــة الموضوع بغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بـــالقدر الـــذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقـــدم، فـــإن الطعـــن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠٨٨٣ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٣/٨)

(٢٦١)

تقـــــــادم

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاســـة الســـيد المستشـــار/ صـــلاح عطـــية نائـــب رئـــيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين /طـــــه سيد قاســـــم ومحمد سامى إبراهيـــم

نائبى رئيس المحكمـــة

ومحمد مصطفى أحمد العكازى وكمال قرنـــــــــى

المحكمـــة

مـــن حيـــث إن الحكـــم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونـــية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تـــؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم عنها كافـــياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القـــانون كمـــا جـــرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ــ وهو الحال فى الدعـــوى المطـــروحة ــ فإن منعى الطاعن فيما تقدم يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عندما طلب ندب خبير لم يبين سبب هذا الطلب ومرماه منه فإنه يغدو طلـــباً مجهـــلاً لا تثريـــب علـــى المحكمة إن هى سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه مادامت قد اطمأنـــت إلـــى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـــوص يكـــون غـــير مقـــبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلســـات أن المدافع عن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لســـابقة الفصل فيها وكانت مدونات الحكم لا ترشح له فلا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم

فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات أن الجريمة ارتكبت يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٧ وفى يوم ٢٩ من مايو سنة ١٩٩٤ قضت محكمة النقض ــ بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وفى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ قضت محكمة الإعادة فى الدعوى وفى يوم ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم للمرة الثانية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها بعموم لفظه على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية وكان الثابت ــ على ما تقدم ــ أنه لم تمض بين أى إجراء وآخر من الإجراءات المذكورة المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ــ كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ صدور حكم هذه المحكمة فى الدعوى وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٤٣٠٦ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٦/١)

دائرة الاربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم وعلاء مرسى

نائبى رئيس المحكمة

ومحمد عبد الحليم وجمال شعلان

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه كان يتعين عليه القضاء بالبراءة

لعـــدم توافر أركان جريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قـــانون المـــرافعات ـــ وهـــى مـــن كليات القانون ـــ أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بانقضـــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد صـــدر بانقضـــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يلزم الطاعن بشئ ، فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله ، دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه ، لأنه لا يسار إليها إلا إذا كان الطعن جائزاً مستوفياً الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٧٩٧ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٥/٢/٩)

تقريـــــر تلخيـــــص

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشار / صـــلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / نير عثمـــــــان ومحمود مسعود شرف

وحمـــــد عبداللطيف نواب رئيس المحكمة

ونجـــــاح موســـــى

المحكمـــــــة

حيث إن الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ـــ محكمة النقض ـــ للدليل على عذر المرض الذى يتذرع بأنه حال دون حضوره جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن مـــنعاه فى هذا الصدد يكون على غير سند ، ويكون الحكم برئياً من قالة البطلان أو الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع

الدعـوى وظـروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب الـتقرير مـن نقـص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى وكان الثابت من محضـر جلسـة المحاكمـة أن الطاعـن لم يعترض على ما تضمنه الحكم من تلاوة تقرير التخلـيص فـلا يجوز له من بعد النعى عليه بالقصور إذ كان عليه أن رأى التقرير قد أغفل الإشـارة إلـى واقعـة تهمـة أن يوضـحها فى دفاعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الاسـتئنافى المعارض فيه قد قضى بسقوط الاستئناف ، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من إغفال بيان واقعة الدعوى ونص القانون الذى حكم بموجبه ليس له محل لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن فـى طعنه إنما يرد على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع — دون الحكـم الغـيابى الاستئنافى الذى قضى بسقوط الاستئناف ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعـرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطـريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢/١٠/٢٠٠٣)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائـب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ومحمد ناجى دربالة

وهشام البسطويسى ورفعت حنا .

المحكمـــــــة

من حيث إنه لما كانت الشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لإثبات عذره فى عدم حضور الجلسـة الـتى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا تحظى بثقة هذه المحكمة ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن المعارضة نظرت بالجلسة التى حددت فى تقريـــر المعارضة وفـــى ذلك

ما يغنى عن إعلانه بتلك الجلسة عملاً بنص المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كـــان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تقرير التلخيص قد تلى بالجلسة وهو ما يفيد وجود ذلك الـــتقرير آنذاك ضمن أوراق الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باعتبار المعارضة كـــأن لم تكن فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على هذين الحكمين الشكليين بأنهما قد أغفلا بيان واقعة الدعوى وظروفها ، وكان باقى مـــا يثـــيره الطاعن موجهاً إلى الحكم الإبتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعـــوى ولم يعد جائزاً الطعن عليه بطريق النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٨ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / أنور محمد جبـــــرى نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/أحمد جمال الدين عبد اللطيف وناجى عبد العظيـــــم

وسعيد فنجـــــــرى " نواب رئيس المحكمـــــة "

وسيد الدليـــــــل

المحكمـــــة

حيث إنه لما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمـــة ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص ، إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ومن ثم فلا وجه لما يـــنعاه من أن أوراق الدعوى خلت من تقرير ملخص لوقائعها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يســـلم فى أسباب طعنه ، أنه قرر بالمعارضة بنفسه ، وأنها نظرت بجلسة ١٩٩٥/١/٢٩ التى تحـــددت لنظرها والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن ما يثيره الطاعن من انتفاء علمه بـــتلك الجلســـة أو عدم إعلانه بها لا يكون مقبولاً ذلك أن المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن التقرير بالمعارضة ولو بوكيل يفيد علم المعارض حتما بالجلسة التـــــى

تحـــددت لنظرها . لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعن وارداً على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى ، دون الحكم الاستئنافى الغيابى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فلا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يكون قـد شاب الحكم الابتدائى من عيوب ، لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . ليفصح الطعن عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٥)

تهريـــــب جمركـــــــى

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمـــود عبد البـارى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفـــى و إبراهيـــم الهنيـــدى .

وعبد الفتـــاح حبيب و حســـن الغزيـــرى

" نواب رئيس المحكمة "

المحكمـــــة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجـــريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مـــا رتبه عليها وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة والظـــروف الـــتى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعـــوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلـــك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكـــان ما أثاره الطاعن بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وأطرحه فى قوله " .... تأسيساً على أن الثابت بالإذن رقم السيارة غير المهربـــــــة وذلك لأن

الإذن بـــرفع الدعوى يكون شخصى وليس ضد شئ فإذا ما حدث خطأ فى أرقام الشاسيه أو الموتـــور فـــإن ذلك لا يؤدى إلى بطلان إذ تحريك الدعوى الجنائية إذ المراد بتلك السيارة المهربة " فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض هذا الدفع يكون متفقاً وصحيحاً ورداً سائغاً . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً عما أورده بوجـــه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى الذى تمثل فيما جاء بتقرير المعمـــل الجـــنائى من حيث أرقام شاسيه وموتور السيارة محل الاتهام وتناقض فيما تضمنه الجـــناية فى تاريخ ضبط السيارة موديل ١٩٧٢ وعما جاء بقيد ووصف النيابة ، ومن ثم فلا يســـوغ له أن يـــثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك ، وكان نص المـــادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعـــة الدعـــوى يجرى بأنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامـــــة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مـــثلى الضـــرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلى قيمتها الضرائب أيهما أكثر ... لما كان ذلك ، وكان قضـــاء الأحكـــام الســـابقة للدوائر الجنائية محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصـــوص علـــيها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكـــر هى من قبيل التعويضات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ذلك بأن الصفة المخـــتلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والروع المستهدف من توقيع العقوبة بما فى ذلك التشديد فى حالة العدد ــ بالتعويض المدنى للخزانة جداً للضرر وهـــذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين عليها أن يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونـــية العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ولأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ... ولا يعتبر من هذا النظر أن المحكمة تقضى بهذا التعويض دون ما حاجة إلى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه ذلك أن المشرع قد افترض وقوعه وقـــدر

الـــتعويض عنه تقدير تحكمياً ، وأن هذا التعويض وإن وصف بأن دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور وأنه فى الحقـيقة والواقـــع عقوبـــة تلازم طبيعة جريمة التهريب الجمركى ذاتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية التعويض المحكوم به لمصلحة الجمارك لا يكون له محل . لمـــا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / حسام عبـد الرحيـم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فـــريد عـــــوض و بدر الدين السيد البـدوى
وعـــلى فرجـــانى نواب رئيس المحكمة
و حمـــدى يـــاسين

المحكمـــة

لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت ضد الطاعن بوصف أنه فى غضون عام ١٩٩٠ قام بتهريب بضائع لم يسدد عنها الضرائب الجمركية وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١ ، ٢، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ مـــن قـــانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعـــدل بالقانونين رقمى ٨٨ لسنة ١٩٧٦ و٧٥ لسنة ١٩٨٠ الذى حدثت الواقعة فى ظله . ومحكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المرفوعة بها الدعوى ، فاستأنفت النـــيابة العامـــة وحدهـــا هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٥ بإجمـــاع الآراء أولاً :ـ بقـــبول الاستئناف شكلاً ، وثانياً :ـ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المتهم ـ المستأنف ضده ـ ألف جنيه وبأن يؤدى للمدعى بالحـــــق

المدنـــى بصـــفته مـــبلغ مائـــة واثنين ألفاً وستمائة ثلاثة وسبعون جنيهاً وهو ما يعادل مثلى الضـــرائب الجمركـــية المستحقة ومثل قيمتها بدل المصادرة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعـــة محاضـــر جلســـات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر أياً من الجلسات وأن حضـــر محام عنه ترافع فى أكثر من جلسة وأبدى طلباته ، لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى نظر الاستئناف فى ظلها تنص على أنه :" يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فـــور صـــدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيـــب عـــنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضـــوره شخصـــياً :" فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة . أمام محكمة ثانى درجة فإنه يجـــب حضـــور المـــتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصـــادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها ــ إلا إذا نص القانون علـــى جـــواز التوكـــيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجـــراءات الجنائية وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ أو قضى فيها بالغـــرامة وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التهريب الجمركى المنســـوبة إلـــى الطاعن ، من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما طبقاً لنص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم فإنه كان يتعين حضـــور المـــتهم بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية ــ ولا يقدح فى هذا أن تكون عقوبة الحبس تخييريه للمحكمة ، ذلك أن من حق المحكمة الاستئنافية وقد تصدت للدعوى الجنائية بناء على اســـتئناف النيابة العامة وحدها ــ أن تقضى بعقوبة الحبس ، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به ، وإذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيلة عنه ــ فى الدعوى الجنائية ــ خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً فى تلك الدعوى لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعـــة وإنما

تقتصـــر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ ، فإن هذه المـــرافعة تقع باطلة ، ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً . لما كان ذلك ، وإذ كان الثابت من إفـــادة نـــيابة النقض الجنائى المرفقة بملف الطعن ، ثابت بها أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن ولم يعارض فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه بذاته قابلاً للمعارضة فيه والتى لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المحكوم ضده ــ إذ العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بمـــا تذكره المحكمة عنها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعـــن أمـــام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق الـــنقض إلا فـــى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، ولما كان البين من إفادة نيابة النقض المار ذكرها أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكـــان الإعـــلان هـــو الـــذى يـــبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضـــة ، فإن باب المعارضة فى الحكم المطعون فيه لما يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٣٨٣٩ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢)

(ح)

حكـــــــــم

برئاسة السيد المستشار / عمـــــار إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمـــــة

و عضوية السادة المستشارين / عمـــــر بريـــــــك و فـــــؤاد نبـــــــوى

ومحمد سعيـــــــد و محمد عامـــــــــــر

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استقاها من أقوال شاهد الواقعة وتحريات الشرطة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبة الحكم عليها . لما كان ذلك وكـــان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أقوال الشاهد ومن التحقـــيقات الـــتى تمت فى الدعوى لا تخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى ســـلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجـــزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وان تـــزيد الحكم فيما استطرد اليه لايعيبه مادام أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انـــتهى اليها وما دام أنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ فى منطق سائغ يكفى لحمل قضائه بادانـــة الطاعن كما الحال فى الدعوى – فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على مـــا جـــاء بـــتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من ادلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٨)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / مقبـــــل شاكـــر نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعـــى وعـــادل الشوربجـــى
و عـــاصم عبدالجبار وعـــادل الحنـــاوى
نـــواب رئيس المحكمة

المحكمة

لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد اندمج فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى اقتصر على الفصل فى شكل الاستئناف بعدم قبوله للتقرير به بعد الميعاد فلا يقبل من الطاعن النعى بخلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها إغفاله نص القانون الذى دان الطاعن بموجبه وعدم رده على دفاعه المقدم أمام محكمة أول درجة لورود ذلك كله على الحكم الابتدائى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى وحاز قضاؤه قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه جائز فلا يجوز التعرض لما شابه من عيوب ، كما يمتنع على هذه المحكمة بحث أمر وفاة الطاعن وما أرفق بالأوراق من دليل على ذلك إذ لا سبيل للخوض فى هذا الأمر لتعلقه بموضوع الدعوى وهـــو مـــا لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف مقبول شكلاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦٠١٠ لسنة ٧١ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /محمود إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـــاريـــن /سميـــر مصطفى وعبد المنعم منصـــور
وأحمد عبد الكريـــم نواب رئيس المحكمة
وأحمـــــد سليمان
المحكمـــــة

لمـــا كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه سرق المصوغات الذهبية المملوكـــة للمجـــنى علـــيه على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات وقد خلص الحكم الابتدائـــى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن

بجريمة السرقة - دون جريمة النصب التى لم يرد ذكرها سواء فى القيد والوصف أو الحكم المطعـــون فيه - وكانت أسباب الطعن إنما تنصرف إلى تهمة النصب التى خلت منها أوراق الدعوى ولم يحاكم عنها الطاعن ، فإن ما يثيره بأسباب الطعن يكون وارداً على غير محل - الأمر الذى يضحى معه الطعن على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ١٦٠١٠ لسنة ٧١ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ومحمد ناجى دربالة وهشام البسطويسى نواب رئيس المحكمة

ومدحت دغيـــــم .

المحكمـــــة

مـــن حيث إن العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ، فـــإن الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥ يكون فى حقيقته قد صدر حضورياً وإن وصـــفته المحكمة خطأ بأنه حضورى اعتبارى ، وهو بهذه المثابة يكون غير قابل للمعارضة فـــيه عمـــلاً بنص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطاعن قد قصر طعنه بطـــريق الـــنقض علـــى الحكـــم الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٤ فى المعارضة ــ فى الحكم الاستئنافى الحضورى ــ والذى أخطأ فى تطبيق القانون إذ قبلها شكلاً وقضى فى موضوعها بدلاً من قضائه بعدم قبولها ، وهو ما لا سبيل إلى تصحيحه لانتفاء مصلحة الطاعن منه ، فإنه لا يقـــبل من الطاعن أن يتعرض فى طعنه للحكم الاستئنافى الحضورى ولا مجال للقول بأن الطاعـــن اكتســـب حقـــا فى التعرض لموضوع أو الاستناد لقاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه لأن فى ذلك مساس بقوة الأحكام النهائية فينشئ الطاعن لنفسه طريقاً للطعن لا سند له مـــن القانون ، إذ دل المشرع فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات على أن تعيب الاحكام لا يكـــون إلا بطـــريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون ــ عادية كانت أو غير عادية ــ ورسم الشارع أحوال وإجراءات كل منها باعتبار أن فى سلوك هذه الطرق ما يكفل إصلاح ما

وقـــع فـــى الاحكام من أخطاء ، فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه ، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة ، الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٦٨ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائـــب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل وهشام البسطويسى
ومحمود مكى وربيع لبنـــــه .
نواب رئيس المحكمة
المحكمـــــة

مـــن حيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأدلة الإدانة ونص القانون ، وكان تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضى على ســكرتير الجلســة وعلـــى نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية ، وكان لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم وضع الحكم المستأنف فى خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، وكان الحكم المطعون فيه ــ علـــى خـــلاف مـــا يدعى الطاعن ــ قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص ، بما مفاده أن تقريراً مكـــتوباً قد وضع ، وكان الطاعن قد أطلق القول بالتناقض دون بيان ماهيته ، وكان ما يثيره مـــن تشـــكيك فـــى أقوال المجنى عليه وتلفيقه للتهمة ينحل إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٦٨ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ورفعت حنا وربيع لبنه.
نواب رئيس المحكمة
ومدحت دغيم .

المحكمة

من حيث إنه لما كانت أسباب الطعن موجهة إلى الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذي قضى باعتبار معارضة الطاعنة ــ في الحكم الصادر بسقوط استئنافها ــ كأن لم تكن ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٦٨ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الباري سليمان وهاني خليل
ومدحت بسيوني نواب رئيس المحكمة
وأحمد الخولي .

المحكمة

لما كان الثابت من المفردات المضمومة – تحقيقاً لوجه الطعن – أن المتهم مجند ويعمل سائق بقسم شبرا . فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العام ، بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها الا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة لا تنطبق عليه لأنه لا يعد في حكم الموظفين العامين في معنى هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ – التي صدر فيها الحكم المطعون فيه – أن الطاعن لم يحضر ومثل محاميه وطلب أجلاً ولم يزد فقضت المحكمة في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة ألا

تقـبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عـدم تحضير دفاعـه ، فإذا حضـر غير مستعد فتبعه ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هى الحال فى مواد الجنح والمخالفات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير سند أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٣٢٠٣ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجنـــــدى نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/أنور محمد جبـــــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

وعادل الكنانـــــى وسعيد فنجـــــرى

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

لمـا كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقه الواقع فى الدعوى لابما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة استئنافية قضت فـيها المحكمة بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها فإنه لا ينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلاً وما ورد بنهاية منطوقة من تأييد الحكم الحكـم المسـتأنف إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكـان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس الهيئة التى أصدرته قد وقع عليه ــ خلافـاً لمـا يدعيه الطاعن ــ فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، لما كان ذلـك ، وكـان البيـن من الاطلاع على الحكم الغيابى الاستئنافى أنه أورد من الأسباب غير المطـبوعة المحـدد بهـا تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ الاستئناف وأن المتهم تجاوز ميعاد الاستئناف بما يكفى لحمل قضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، وكان من المقـرر أن تحريـر الحكـم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الثابت أن الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، ولا يؤثر فى ذلك

إغفال ملء البيانات أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك من قبل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر وطلب أجلا للسداد ولم يثر شيئاً بخصوص عذر تخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد كما لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه تقدم بأى عذر ليبرر التقرير بالاستئناف بعد الميعاد إلا أنه وجد بملف الدعوى شهادة طبية مؤرخة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٢ تفيد مرض الطاعن فى الفترة من تاريخ تحريرها وحتى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٢، وهذه الشهادة غير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها الطاعن بجلسة المعارضة ــ حسبما سلف ــ مما يقطع بأنها لم توضع تحت نظر المحكمة عند نظر المعارضة ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر الطاعن فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد ، ومن ثم فلا وجه للنعى عليها بأنها اسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها أو فى دليل لم يقدم إليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أنه حدد لنظرها جلسة ٩ يونيه سنة ١٩٩٣ التى حضرها الطاعن وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٣ حيث حضر الطاعن وطلب أجلاً للسداد فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ لهذا السبب وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، لما كان ذلك ، وكان قرار التأجيل المشار إليه قد اتخذ فى حضوره الطاعن ، فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه أن يتتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا وجه له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن عليه من إغفال واقعة الدعوى وأدلة الإدانة ومواد العقاب ليس له محل لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون

على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ٢١٤٨٧ لسنة ٦٤ القضائية بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / حســـــن أبو المعالى ومصطفـــى صـــادق

نائبى رئيس المحكمة

وخـــــالـــد مقلـــد وممدوح عبد الحـــى

المحكمـــة

حيـــث إن المـــادة ٤١٢ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على انه " يسقط الاســـتئناف المـــرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفـــيذ قـــبل الجلسة " وقد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلســـة ولا يلـــزم إعمالهـــا إلا عندما يكون التنفيذ واجباً وهو ما يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعيـــنة فى الحكم الابتدائى والتى شرعت ضماناً لحضور المستأنف بالجلسة وعدم فراره من الحكـــم الذى يصدر ، ومن ثم فإن التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة الـــنفاذ وأن تصـــبح المـــادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق مادامت علتها قائمة . لما كان ذلـــك ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة المحكوم بها ابتدائياً لإيقاف التنفيذ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أنه لم يؤد الكفالة قبل صدور هذا الحكم ، فإنـــه يكـــون قد أصاب صحيح القانون ولا على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده ، وبغير أن يجدى الطاعن فى ذلك ما يستند إليه من أنه حضر بجلسة المعارضة الاستئنافية بعد صدور الحكـــم الغيابى الاستئنافى مادام أن مقتضى المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يـــتقدم المـــتهم للتنفـــيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه أول مرة التقاء بفكرة الجزاء التى تغـــياها النص وإلا كان مؤداه المماطلة فى التنفيذ حتى صدور حكم غيابى ونظر المعارضة فـــيه وهـــو دون ما يقصده القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩٥/٢/٦ التى حجزت فيهـــا

الدعـــوى للحكـــم أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكـــم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح ، ولما كان باقى ما يثيره الطاعـــن مـــن أوجه وارداً على الحكم الابتدائى الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعـــوى دون الحكـــم المطعـــون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بســـقوط الاستئناف وقضاؤه فى ذلك سليم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكـــم الابـــتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٣١٦٣ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٤/٣/١٥)

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته ــ دعارة

دخول عقار بقصد منع حيازتـــه

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / مصطفى صـــــادق نائب رئيس المحكمة

وخـــــالـد مقلـــد وممدوح عبد الحـــــى

وعبد الحميد ديـــــاب

المحكمـــــــة

مـــن حيث إن الحكم المطعون فيد قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة دخول عقار فى حيازة أخر بقصد منع حيازته بالقوة التى دان الطاعن بها ، وأورد علـــى ثبوتها فى حقه أدلة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فـيه أنـــه بعد ان استعرض واقعة الدعوى وأدلتها خلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول إلى أن العقـــار الـــذى دخلـــه الطاعـــن هو فى حيازة المجنى عليها وإلى توافر أركان الجريمة المنصـــوص علـــيها فـــى المـــادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى حق الطاعن ، واطرح دفاع الطاعـــن أن المجـــنى علـــيها تنازلت عن العين محل النزاع أو أنها ألغت الترخيص بالوحدة المحلـــية ، وكـــان مـــن المقـــرر أن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات تسبغ الحمايـــة علـــى حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة بغض النظر عن الحق الـــذى يستند إليه الغير والعلة فى ذلك ترجع إلى رغبة الشارع فى منع الإخلال بالنظام العام مـــن الأشـــخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم دون الالتجاء إلى القضـــاء، ولا يشـــترط أن تكـــون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المـــتهم قـــد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منح حيازة حائزة بالقوة وهو ما استخلصه الحكم استخلاصاً سائغاً من عناصر تنتجه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن

يكـــون غير سديد . لما كان ذلك وكان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها ومـــا تـــم فـــيها مـــن تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء ما يشوب التقرير من نقص أو خطـــأ ، وكـــان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كـــان مـــا تقـــدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٧)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فـــريـــد عـــــوض وبـــدر الـــدين السيـــد

نائبى رئيس المحكمة

وحمـــدى ياسيـــــن و صبرى شمس الدين

المحكمـــة

وحيـــث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إلـــيه اقتـــناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور آخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ومن ثم فإن منعى الطاعـــن فـــى أن الحكم اعتنق صورة الواقعة وفق رواية الشهود التى إرتكن إليها فى الإدانة رغـــم اختلاف تلك الصورة لأقوال مستأجرى ذات العقار التى لم تستمع إليها وشهود النفى – لا يعدوا أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، هو ثبوت التعرض المادى للغيرفى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته

له بالقوة ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها على نحو ينبئ عن أن المحكمة قد فطنت إليها ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم يجادل الطاعن فى أنها ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق – بما مجملها أن الشقة موضوع التداعى كانت مؤجرة إلى ..... الذى توفى إلى رحمة الله تعالى ولما كان هناك أنزعة بين الورثة فوجى أحد ملاك العقار وهو الطاعن بأن نجل المدعى بالحقوق المدنية وهو أحد ملاك العقار أيضا يشغل عين النزاع فأبلغ الشرطة بما تقدم – وأعقب هذا البلاغ بلاغ آخر من النجل الثانى للمدعى بالحقوق المدنية بأن المبلغ الأول الطاعن يمنعه من دخول الشقة بالقوة واعتدى عليه ضرباً رغم أن والده المدعى بالحقوق المدنية استأجر عين النزاع بالتنازل عن حق الإيجاره من ورثة المستأجر الأصلى المتوفى وقام والده بتأجير العين لنجليه ...و.... – والذى بناء عليه قام بتغيير عداد شقة التداعى بموجب المستندات المار ذكرها – فضلاً من أن والده مالكاً فى كامل العقار على الشيوع بنسبة ٢/١ ٥قيراطاً.وإذ سئل الجيران شهدوا بأن الشقة كانت مؤجرة للمرحوم محمد نصار وثارت بشأنها أنزعة وخلافات .واستعرضت المحكمة المستندات المقدمة فى الدعوى والتى مضمونها أن عين النزاع مؤجرة للمدعى بالحقوق المدنية بموجب تنازل ورثة المستأجر الأصلى له عن حق الإيجاره ثم قام بتأجيرها لنجلية الذين وضعا بها منقولاتهما وأقاما بها أقامة هادئة مستقرة . إلا أن الطاعن وآخرين قاموا بإتلاف باب المسكن وتعدى الطاعن على نجل المدعى المدنى ضرباً محدثاً به إصابات مانعاً إياه من دخول عين النزاع سالباً حيازته لها بالقوة والتى تأيدت بالتقرير الطبى الثابت به إصابات نجل المدعى بالحقوق المدنية . وخلصت المحكمة إلى توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن . وإن قضاء محكمة ثانى درجة ببطلان حكم محكمة أول درجة مرده أنه خلا من توقيع القاضى الذى أصدرة . ثم استعرضت المحكمة ركنى الخطأ والضرر وثبوتها من حق الطاعن بما انتهت معه إلى إدانته وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعن إقتصر على عدم دخوله شقة النزاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد مؤدى الأدلة بدليل كاف وسائغ بما ينحسر عن الحكم قالة الطاعن بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن

بشـــأن أن الحكم عول على التنازل الصادر من ورثة المستأجر الأصلى رغم أن من تنازل بـــيدة توكـــيلاً لا يبيح له التنازل فيكون عقد الإيجار للمدعى بالحقوق المدنية باطلاً وكذا عقد إيجار الأخير لنجلية لا سيما أن الطاعن بصفته المدير المسئول عن باقى ملاك العقار فيما عدا المدعـــى بالحقوق المدنية فإن واقعة التنازل تكون على خلاف القانون فضلاً عن صوريته – مـــردوداً علـــيه بأن محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها خلت مما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعـــنه فى هذا الخصوص فمن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلـــك ، وكـــان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهـــم مهمـــا وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادة الشـــهود فـــإن ذلك يفيد أنها قد أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما أن إيراد الحكم المطعون فيه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يبين منه وجه استدلاله به على ثبوت التهمة يحقق مراد الشارع الذى استوجبته المادة ٣١٠ من قانون الإجـــراءات الجنائـــية وأن إيراد أقوال الجيران جمله لا ينال من سلامة الحكم متى خلت من الاخـــتلاف ومن ثم فإذا ما ارتكن الحكم إلى شهود الإثبات ومنهم الجيران ، فإن رمى الحكم بالفســـاد فى الاستدلال فى هذا الخصوص يكون غير مقبول إذ هو فى حقيقته جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز الخـــوض فـــيه أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الدفع بتلفيق الاتهام – بدفـــاع الطاعن بعدم دخول شقة النزاع وما أحدثته فى اتلافات باب المسكن وما أثاره فى هذا الخصوص – من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً بل أن الـــرد علـــيه يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٨٥٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤)

دعـــــــارة

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صـــلاح عطيـــــــــــة نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـد وطه سيد قاســـــــــم

ومحمد سامى إبراهيـــم ويحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمـــــة

المحكمـــــة

مـــن حيـــث إن الحكـــم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهمـــا أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون الأدلة خلافاً لقول الطاعنة الأولى ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فـــيها ، فمـــتى كـــان مجمـــوع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصـــتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان كلا من الطاعنتين بهـــا، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم من القصور فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الحكم قد حصل أقوال الطاعنة الثانية بتحقيقات النيابة العامة بما مؤداه أنه أثناء تواجدها بمسكن المتهمة الأولى حضر زوجها ومعه شخص يدعى .... وطلبت منها المتهمة الأولى أن تمارس البغاء مع المدعو ... ففعلت وأعطاهـــا عشـــرة جنيهات وأعطى المتهمة الأولى مثل هذا المبلغ ، وفى يوم الضبط وأثناء تواجدها حضر المتهم الرابع ..... ودخلت معه الحجرة لممارسة الدعارة فتم ضبطهما

ـ وكانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها مما تراه مطابقاً للحقيقة ، وكانت الطاعنة الثانية لا تمارى فيما نسبه إليها الحكم من أقوال أدلت بها فى التحقيقات فلا تثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنة الثانية . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعنتين ـ والتى لا تجادل أى منهما فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ـ من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من مقارفة الطاعنتين للجريمة التى دينتا بها ، وقد استخلص الحكم منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنتين بها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الثانية بوجه نعيها لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الأولى فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦٥٨٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٨)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمزة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /فتحى حجاب وهاتى حنا

ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة

وفتحى شعبان

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى

حقه أدلة كافية وسائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور لا يكون سديداً. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه وأثبت أنه يأخذ بها فى قضائه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بافتقاره إلى الأسباب يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه مقرا النيابة على ما ارتأته من جديتها وصلاحيتها لإصداره فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان من حق المحكمة – وهى فى سبيل تكوين عقيدتها – أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليها وأن تطرح ما عداها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن سلامة ما استخلصه الحكم من أدلة الدعوى لا يعدو جدلاً موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضده ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مقام سرده لأدلة الثبوت أن المتهمة الأخرى اعترفت بمحضر

الشرطة وتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن عاشرها جنسيا بمسكنه وأحضر لها بعض الرجال عاشـــروها جنســـيا برضـــاها لقاء مبلغ عشرة جنيهات يوميا وأنه كان ينفق عليها فى أكلها وشـــرابها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق ، فـــإن مـــا ينعاه فى شأن استناده إلى اعتراف المتهمة الأخرى فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥ أمـــام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع ببطلان اعتراف المتهمة الأخرى إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من صدوره منها تحت تأثير الوعد بالإعفاء من العقاب ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لمـــا يتطلـــبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكـــم المطعـــون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ورد عليه بما مؤداه أن التحريات التى قام بها ضابط الواقعة أسفرت عن أن الطاعن يســـتقبل بمسكنه بعض النسوة الساقطات لتشغيلهن بأجـــــر يتحصل عليـــــــه وأنه يستبقى إحـــدى الإناث بمسكنه بقصد استغلالها فى الدعارة مقابل أجر ، فإنه يكون هناك جريمة وقد وقعت منه بالفعل هى إدارة مسكن لارتكاب الدعارة وتسهيل الدعارة لإحداهن ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نســـبتها إلـــى المأذون بتفتيشه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كـــان ذلـــك ، وكـــان البين من مدونات الحكم توافر أركان جريمة تسهيل ومعاونة أنثى على الدعـــارة بكافة أركانها القانونية فإن النعى بأن الواقعة لا تخرج عن كونها جريمة زنا أو فعل فاضـــح غـــير علنى لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها الحكم للواقعة وجدلاً موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها ممـــا لا يجـــوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة تسهيل ومعاونة أنثى على الدعارة استناداً إلى الأدلة التى أوردها فإنه لا يجـــدى الطاعـــن ما ينعاه فى شأن إدانته بالجريمة الأولى (إدارة محل للدعارة) مادام أن الحكم قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية

الأشد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، فلا يعيب الحكم من بعد قضاءه فى الدعوى دون ضم دفتر الأحوال استجابة لطلب الطاعن لعدم تمسكه بهذا الطلب فى ختام مرافعته مما يفقده خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته، فضلاً عن أنه من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ،فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدول المحكمة عن قرارها التحضيرى بضم دفتر الأحوال يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن التغيير الذى حدث فى إذن النيابة العامة ولم يطلب إجراء تحقيق معين فى شأن ذلك كما أنه لم يثر منازعة لدى محكمة الموضوع بدرجتيها بشأن تناقض معاينة الشرطة مع معاينة النيابة العامة للمنزل محل الضبط فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فهى لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فإنه بفرض إبداء الطاعن طلب سماع شهود نفى بمذكرة دفاعه المقدمة إلى محكمة أول درجة إلا أنه لم يعاود هذا الطلب أمام محكمة ثانى درجة ، فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب لهذا الطلب مادام أنه لم يطلبه منها أثناء المرافعة واقتصر على إبدائه فى مذكرته التى قدمها بعد إقفال باب المرافعة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١١٤٨٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٣)

(٢٨٩)

(ز)

زنـــــــــــــا

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / سمير انيـــس نائب رئيس المحكمـــــة

و عضوية السادة المستشارين / علـــــى شكيـــب و عمر بريـــــــك

وعبد التواب أبو طالب و فـــؤاد نبـــوى

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــــة

وحيـث إن الحكـم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها وأورد على ثـبوتها فـى حقها أدلة مستمدة من اعترافها بمحضر الضبط بالتهمة المسندة إليها وتحريات الشرطة واعتراف المحكوم عليه الآخر بذلك المحضر وتحقيقات النيابة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فان التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فان لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها ، وإذ ما كانت الطاعـنة لا تدعى ملكية أو حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه وضبطت فيه فإنه لا يقبل منها الدفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه لأنه لا صفة لها فى التحدث عن ذلك ويكون منعاها على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمـة الموضوع ان تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فان ما تثيره الطاعنة فى صدد اخذ الحكم بشهادة زوجها وأقـوال الضابط مجرى التحريات والقائم بالضبط والتفتيش بالنسبة لثبوت جريمة الزنا التى دانهـا بها واطراحة لأقوالهما بالنسبة لباقى التهم التى قضى ببراءتها منها لا يخرج عن كونه جـدلا موضـوعيا فـى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،

وكـــان الحكـــم المطعون فيه قد عرض لركن الوطء الواجب توافره فى جريمة الزنا التى دان الطاعـــنه بها ، استظهر من أقوال الضابط مجرى التحريات والقائم بالضبط واعتراف المتهم الأخـــر – شريك الطاعنة فى جريمة الزنا – ضبط الطاعنة متلبسة بجريمة الزنا من وجودها بشـــقة المتهم الثانى وهى مرتدية قميص النوم ودون سروال وقد اعتلاها الأخير وكان مرتديا ملابســـه الداخليه ، وكان من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إنما تكلمت فى الأدلة الـــتى يقتضـــيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا اقتنع القاضى من أي دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها ، ولا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام هذه الأدلة – كالتلـــبس – يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شـــانه أن يـــؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ، وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من جماع الأدلة المطروحة عليها الصورة الحقيقية للواقعة وعولت فى حصول الوطء بين الطاعنة وشـــريكها المتهم الآخر على ما ساقته من ظروف وقرائن اطمأنت إليها فى حدود سلطتها فى تقديـــر الدلـــيل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها كما لا تقبل مجادلتها فيه ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٦٩٣ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم
ومحمد سامى إبراهيم نواب رئيس المحكمة
ومحمد مصطفى أحمد العكازى
المحكمة

من حيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الثابت أن الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون فإن قالة البطلان فى هذا الصدد تكون ولا محل لها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الأولى فى هذا الشأن غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس أو عند الوجود فى منزل مسلم فى المكان

المخصص للحريم ــ يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله متى اطمأن بناء عليه أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا يقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحكمة ــ وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها ــ أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة ــ نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حالة ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلبس الطاعنين بالزنا ــ وهو كالحال فى الدعوى المطروحة ــ فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الشأن لا محل له ــ لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا عليه أن يتتبعهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفادا من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعنة الأولى ما تثيره من خطأ الحكم فيما نقله عن المجنى عليه من أنه تم ضبط

الطاعـن الـثانى بداخل المسكن خلافاً لما ثبت من أقواله بمحضر الشرطة من أنه تم ضبطه خارج المسكن ، لأنه ــ بفرض صحته ــ لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إلـيها فى إدانة الطاعنين إذ أن الحكم فى معرض تدليله على ثبوت الواقعة قرر أنه تم ضبط الطاعـن الـثانى علـى سلم المنزل المكون من طابق واحد بين باب الشقة والباب الخارجى للمنزل والذى كان موصدا كما جاء بأقوال المتهمة الأولى وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعـنه ومن ثم يكون منعى الطاعنة الأولى بخطأ الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله ــ لمـا كـان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديـباجة ــ فيما عدا تاريخ صدوره ــ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن خلت ديباجته من اسم القاضى الذى أصدره وعضو النيابة الممثل بالجلسة وأمين سر المحكمة وما أبدى من طلبات وأوجه دفاع إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائـية أنها استوفت تلك البيانات فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى فى هذا الخصوص لا يكون سـديدا هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فـى الدعوى ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ وكانت الطاعنة الأولى لا تجحد أن تمثيلها كان صحيحاً ــ لما كان ذلك، وكان الثابت بأولى جلسات المحاكمة الابتدائية فى ١٩٩٢/٥/١٢ أنه أثبـت بهـا اسـم المدعـى بالحق المدنى ..... وأنه ادعى مدنياً قبل الطاعنين بمبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت فضلاً عن أن مدونات الحكم الابتدائى قد تضمنت اسم المدعى بالحق المدنى وكان من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى هذا الشأن فإن الـنعى علـى الحكـم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول ــ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، ولما كان الطاعن الثانى لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى أبداها أمام محكمة الموضوع وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالـرد من عدمه ومن ثم فإن هذا الوجه لا يكون مقبولاً ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٢٣٤١٠ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمـــــــــزة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين /فتحـى حجـــاب وهانـــى حنـــــا
ويحيى محمـــــود نواب رئيس المحكمـة
وفتحى شعبـــــان

المحكمـــــة

حيـث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تـتوافر بـــه كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقـــه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات علـــى المـــتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطـــريقة لا تـــدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن القـــانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظـــروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققـــاً لحكـــم القانون ، فإن دعوى القصور فى التسبيب لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكـــان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطـــروحة أمامهـــا علـــى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتـــناعها وأن تطـــرح مـــا يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديـــر الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعـــن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تـــراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما

يثيره الطاعن بشأن أقوال المجنى عليها والتصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة والمخالف لتصويره ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجـوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البيـن من الحكم أنه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الإقرار المنسوب للمحكوم عليها الأخـرى أو إلى أقوال المتهمين سواء الوارد منها بمحضر الضبط أو بتحقيقات النيابة وإنما أقـام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها وهو دليل مستقل عن الاستجواب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن الإقرار المنسوب للمحكوم عليها الأخرى أو قصور الحكم فـى الـرد على الدفع ببطلان الاستجواب يكون لا جدوى منه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١٧٤٨٧ لسنة ٦٩ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٠)

(س)

سب وقذف ــ سرقـــة

ســـــب وقـــذف

دائـــــرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد البارى سليمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن/ هانـــى خليـــل والسعيـــد برغـوت

ومدحـــت بسيونـــى وطلعـــت عبد اللـــه

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تـتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها من حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى

وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافياً فـــى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هـــذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن حكم المادة ٣٠٩ مـــن قـــانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وإن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه . فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لوقائع القذف وتقديره لما ورد بمذكرة الدفاع الـــتى قدمها الطاعن للمحكمة من عبارات على أنها تعد قذفاً وليست من مستلزمات الدفاع فى تلـــك الدعـــوى سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون وكافياً بالتالى فى استظهار عناصر جريمة القذف التى دان الطاعن بها وهو ما ينفى عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ودعوى مخالفـــة القـــانون أو الخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادتين ٣/٦٣ ، ٣/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يـــتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف العام أو من فى حكمه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد وأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقـــب مـــا دام استدلالها سليم مستنداً إلى أصل صحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم اتصال علم المحكمـــة بـــالدعوى اتصـــالاً قانونياً وأطرحه بقوله " وحيث أنه عن الدفع بعدم اتصال علم المحكمـــة اتصـــالاً قانونياً بمقولة أنه اعتبر نفسه متن عـــداد الأشخاص الذين عددتهم المادة ٣/٢٣٢ مـــن قانون الإجراءات " موظف أو مستخدم عام " فهو فى غير محله حيث أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أصبغت الحماية القانونية على فئات معينة ليس من بينها المحـــامون وعلى ذلك يكون المحامى مثله مثل أى مواطن عادى تطبق فى شأنه الإجراءات المعتادة فـــى تحريك الدعوى الجنائية ويكون هذا الدفع خليق بالرفض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحاً فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون

على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام منتدب على ما تقضى به المادة ٢/٦٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مردود بأن هذه المخالفة – المهنية – بفرض حصولها – لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به محام المدعى بالحقوق المدنية من آثاره القانونية ومن ثم فهو دفاع قانونى ظاهر البطلان وإذ عُرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع وإطراحه فإنه النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى لمحكمة المعادى الجزئية إلى أن الطاعن قد سلم المذكرة التى حوت عبارات القذف لقلم محضرى محكمة المعادى الذى قام بتسليمها للمدعى بالحقوق المدنية الذى يقيم بدائرة تلك المحكمة فإن ما أورده الحكم من ذلك يكفى رداً على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فلا يعيب الحكم إعراضه عن عريضة الدعوى المدنية رقم ..... لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى جنوب القاهرة المرفوعة ضد المدعى بالحقوق المدنية فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه – من ضمن ما عول عليه إلى الإقرار المقدم من المدعى بالحقوق المدنية والمنسوب صدوره إلى المدعو ..... وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من ذلك له معينه فى الأوراق فإن النعى على الحكم فى هذا يتمخض جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وهو ما لا تجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه وكان الثابت أن الطاعن مثل أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شهود مما يعد نازلاً عنه فإن المحكمة الاستئنافية أن التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض أنه قد طلب سماعه أمام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين فى

الدعوى طالما أن اتهام ذلكما الشخصين فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وبتلفيقه من أوجه الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً صريحاً فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن لم يفعل – كما هو الحال فى الدعوى – فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفوع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٢٧٧٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨)

دائـــــرة السبت

برئاسة السيد المستشار/ د. وفيق الدهشان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /وجيه أديب وحمدى أبو الخير

ورفعت طلبة نواب رئيس المحكمة

و أحمد صلاح الدين

المحكمة

حيث إن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يثر شيئاً من شأن بطلان ورقة التكليف بالحضور لخلوها من البيانات التى أوجبها القانون ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عما إدعى به من بطلان هذه الورقة وذلك لما هو مقرر من أن

العـبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم أمام المحكمة الاستئنافية هذا فضلاً عما هو مقرر فى القـانون مـن أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز له إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلـى أنه مثل بنفسه فى جلسة المحاكمة الابتدائية مما يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف علـى مـا تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لمضى مدة تزيد على ثلاثة أشـهر من تاريخ علم المطعون ضده بوقائع القذف وبين تحريك الدعوى وخلص إلى رفضه تأسيساً على إقرار المطعون ضده بأنه لم يعلم بوقائع القذف الواردة بالمذكرتين المقدمتين من الطاعـن إلى الخبير إلا بعد عودة ملف الدعوى من الخبير بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ ـ حسبما جاء بصحيفة دعواه ـ وإن الطاعن لم يقدم ما يثبت علم المدعى المدنى ـ المطعون ضده ـ قبل ذلك التاريخ وانتهى الحكم بأن الدعوى أقيمت فى الميعاد وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصـله الحكـم له أصـله فى أوراق الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت لما قال به المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الشأن فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصـادرتها فـى شأنه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا وجه لما ذهب إليه الطاعن من ترتيب علـم المطعـون ضده على علم وكيله لأنه ترتيب حكمى يقوم على الافتراض ، فإن ما يثيره الطعن بشأن هذا الدفع يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٣)

دائـــــرة السبت

برئاسة السيد المستشار / د . وفيـــق الدهشـــان نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / وجيـــه أديـــب و حمدى أبو الخيـــر
و رفعـــت طلبـــة نواب رئيس المحكمـــة
و أحمد صلاح الديـــن
المحكمـــة

حيـث إنـه من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيـان الواقعـة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكـم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها و الظروف التى وقعت فيها حسبما استخلصتها المحكمـة و تـتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكـم القـانون ، و إذ كـان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى حق الطاعن موضحـاً ألفـاظ السب و ما يحمل توافر ركن العلانية مستنداً فى ذلك إلـى أقوال شاهدى الإثبات بما يكفـى لتفهم الواقعة و قضى للمدعيين بالحقوق المدنيـة بمبلغ التعويض المؤقت ، و كـان من المقرر أنه لا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالمـا أن هـذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة و من ثم يكـون نعـى الطاعـن بعدم بيان عبارات السب و ركن العلانية و تحديد أياً من المدعيين بالحقـوق المدنية قضى له أو أى دعوى فصلت فيها المحكمة كل ذلك لا يكون سديداً . لما كان ذلـك ، و كـان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى و التى تضمنت إشارة صريحـة إلـى مـواد الاتهام التى طبقتها المحكمة و فى ذلك ما يكفى لبيان نص القانون الذى حكـم بموجـبه ، و لا ينال من ذلك ما يلمح إليه الطاعن بأسباب طعنه من خطأ الحكم فى بيـان مـادة الاتهـام تحديـداً لما هو مقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليـه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل و بين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيـاً و قضـى بعقوبـة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ــ كما هو الحال فى الدعـوى الماثلة ــ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلـك ،

ـ كـان مـن المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة و عناصر فى الدعوى ما دام له أصل ثابت فى الأوراق و لها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد و لو كان بينه و بين المتهم خصومة قائمة و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز معه إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، و كان طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته و إلا فالمحكمة تكون فى حل من الاستجابة إليه ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، و يكون الفصل فى الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها أطرحته ضمنا و لم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو لازماً للفصل فيه ــ و هو الحال فى الدعوى الماثلة ــ فإن النعى على الحكم بهذا يكون بعيداً عن الصواب . لما كان ذلك ، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى الإدانة إلى الخطاب المدعى بتزويره و بنى قضاءه على ما اطمئن إليه من أقوال شاهدى الإثبات و من ثم فقد انحسر عنه الإلتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا الخطاب و يكون النعى على الحكم لهذا السبب غير سديد . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف و السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله أن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا و لا افتراضيا فلا يجرى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية و التى يترتب على مضيه عدم قبول الشكوى فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت منه قيام هذا العلم اليقينى . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع و الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة و أطرحهما بقوله " لما كان المدعى بالحق المدنى قد تم سؤاله بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٩٣ و قرر حين سؤاله أن الواقعة حدثت بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٩٣ و كانت المدعية بالحق المدنى قد تم سؤالها بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٩٣ و من ثم فإن الشكوى تكون قد قدمت خلال الثلاثة أشهر من العلم بالجريمة و لا ينال من ذلك ما جاء بأقوال المتهمين أن الواقعة حدثت قبل تاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٩٠ فلا يوجد بالأوراق ما يفيد ذلك " حافظة المستندات المقدمة من المتهمين و

التى تحوى على صور خطابات لا تطمئن إليها المحكمة و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى و انقضـــائها بمضى المدة فى غير محله و يتعين رفضه . " و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفعين المبدين من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تحريكها فى ميعاد الثلاثة شهـــــور سالفة الذكر و كذا انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طالما أن هذا الرفض له أســـاس سليم من أوراق الدعوى مما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سليم . لما كـــان ذلك ، و كان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكـــون واضـــحا محدداً و كـــــان الطاعن لم يبين ماهية المحاضر و الأوراق المقدمة من طـــرفى الدعـــوى و الـــتى تفيد التنـــازل و انقضاء الحق فى الشكوى و التى لم تأخذ بها المحكمـــة حتى يتضح مدى أهميتها فـــــى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلـــــك ، و كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن يقيم بناحية الكتامية مركز الباجور و أنـــه أعلن بصحيفة الدعوى لشخصه بتلك الناحية ، كما أن مـــا أورده الحكـــم المطعون فيه فـــــى بيانه لواقعة الدعوى يقطع بأن المدعيين بالحقوق المدنية هما المجنى عليهما و ليســـــت المدعية بالحق المدنى وحدها و كان من المقرر على ما جرى عليه نص المادة ٢١٧ مـــن قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتعين الاختصاص بالمكـــان الـــذى وقعـــت فيه الجريمـــــة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه " و هذه الأماكـــن قسائم متساوية فى القانـــــــون و لا تفضيل بينها ، كما أن الطاعن لا يجادل فى أحقـــية المجـــنى عليه فى الجريمة فى تقديم الشكوى فإن منعى الطاعن على الحكم بعدم الرد علـــى دفعـــه بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى و عدم قبولها لرفعها من المدعية بـــالحقوق المدنـــية لأن زوجها المدعـــــــى بالحقوق المدنية هو مقدم الشكوى و هو ليس مجنيا عليه يكون غير سديد و لا علـــــى المحكمة إن هى التفتت عن الرد على هذين الدفعين طالما أنهما دفعين ظاهرا البطـــــــلان و بعيدين عن محجة الصواب . لما كان ما تقدم فإن الطعـــن برمـــته يكـــون علـــى غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالـــــة .

(الطعن رقم ١٠٥٦٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٣)

برئاسة السيد المستشار / فـــريد عـــــوض نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /بدر الدين السيد البـدوى وعـلى أحمـد فـرجانى

نائبى رئيس المحكمة

وحمـــدى يـاسيـن وصبرى شمس الديـــن

المحكمـــــة

مـــن حيـث إن الحكـم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تـؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للقانون لم يرسم شكلاً خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافيا فى فهم الواقعـــة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محلة . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الـذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إلـيه عـند أهل وطنه وأنه وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصـر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن الطاعن نسب للمدعية بالحق المدنى فى المذكرة المقدمـة فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣ شرعى جزئى بولاق الدكرور أنها تزوجت وهى عالمة بأن عدتها لم تنقض شرعا ضاربة بالشرائع السماوية عرض الحائط ، وهو بلاشك مما يـنطوى على مساس بكرامة المدعية بالحق المدنى ويدعوا إلى احتقارها بين مخالطيها ومن تعاشرهم فى الوسط الذى تعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون ، ومـن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمـة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حـرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف والسب مما يستلزمه حـــــق الدفاع ، متروك

لمحكمـــة الموضوع التى رأت ــ فى الدعوى المطروحة ــ أن عبارات الطاعن لا يستلزمها حـــق الدفاع فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٣ شرعى جزئى بولاق الدكرور وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيرة فلابد لمساءلته أن يكون من ساهم فى القـــيام بـــالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا وكان من المقرر أيضا أنه وان كان الموكل لا يكتـــب للمحامى مذكرة دفاعه التى تضمنت وقائع القذف إلا أنه بالقطع يمدة بكافة المعلومات والبـــيانات اللازمـــة لكـــتابه هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ، ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع عليها بنفسه أو أن يقوم الدليل على أنه أملاها على محاميه ، ومن ثم تندفع عن الحكم قاله الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت توافر ركن العلانية كما يتطلبه القانون من تداول مذكرة دفاعه المتضمنة عبارات القذف بين أيدى الكثيرين من الموظفين المختصين ، وقضـــاة المحكمـــة التى تنظر الدعوى التى قدمت فيها تلك المذكرة ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مـــع هـــذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى علـــيها ، يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية على نحو سائغ ، ومن ثم فـــإن مـــا يثـــيره الطاعـــن من انحسار المسئولية الجنائية عنه إعمالا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وانتفاء القصد الجنائى لديه لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٢٢١٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢)

سـرقـة

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين / علي شكيب وعمر بريك
وعبد التواب أبو طالب و محمد سعيد
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وعرض للدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله ..."... ضبط المتهم كان بمعرفة المبلغ جمال علام والمارة بالشارع والمجنى عليه وذلك حسبما ورد بأقوالهما وتحريات رجل البحث وأن ضبط المتهم كان عقب سرقته لجهاز التلفزيون من منزل المجنى عليه وخروجه وهو حامل للشيء المسروق كل هذا يجعل المتهم فى حالة تلبس بالمسروق ومن ثم يكون ضبطه وتسليمه لجهة الشرطة يكون قد وقع سليماً ليس فيه ما يشوبه ببطلان ومن ثم يكون الدفع فى غير محله .." وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وإذ كان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن كافياً وسائغاً ومتفقاً مع صحيح القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى هذا

الخصـــوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض – لما كان ذلك ، وكـــان الدفـــع بتلفـــيق التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضـــوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكـــم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كـــل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ولا يعدو ما أثاره الطاعن فـــى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصـــر الدعـــوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون الطعن برمته غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٤٨١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢١)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـــى وأنـــــس عمـــــاره
ومحمـــــدوح يوســـف نـــواب رئيس المحكمة
وهـــــاتى عبـــد الجابـــر
المحكمـــــــة

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مســـتمدة مـــن أقوال سكرتير الجلسة ومندوب بنك القرية والشاهد ..... وتحريات الشرطة ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد عرض لدفاع الطاعن القائم على التشكيك فى قيامه بسرقة الشيك من ملف الدعوى على نحو كاف يسوغ به اطراحه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها . كما أنه مـــــن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلـــــــه المنزلة التى تراها وتقدره التقديـــــــر الذى تطمئن إليه بغيـــــــــر معقب . وإذ كان الحكـــــم

المطعـــون فـــيه اســـتدل على ثبوت واقعة السرقة وبين مضمون الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن ، ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم بالفساد فى الاستدلال لا يكـــون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من عدم معاقبة كل من سكرتير الجلسة ومندوب بنك القرية المكلفين بحفظ الشيك موضوع الدعوى طالما أن النيابة العامة قد أوردت المادة ١٥١ فى مواد القيد ، وأن اتهام ذلكما الشخصين لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً ، الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً .

(الطعن رقم ١٠٩٦٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣١)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /محمـــود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـــاريـــن/ سميـــر مصطفى وعبـــد المنعم منصور

وإيهـــاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة

وجمال عبد المجيـــد

المحكمـــــة

لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكـــلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المســـتوجبـــة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم واقعـــة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك محقق لحكم القانون ويكـــون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم محكمـــة أول درجـــة أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص إلى معاقبته الطاعنة طبقا لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف ، فإن فى ذلك ما يكفى بياناً لمواد القانون التى عاقب الطاعن بمقتضاها ، ومن ثم يكون النعى علـــيه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن فى اطمئنان المحكمـــة إلى أقوال شاهد الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملهـــا على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيهـــــا شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع وأن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة

مـــن تلك الأقوال بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما يكون معه هذا الوجـــه معـــه الـــبنعى غـــير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة اســـتدلال الحكـــم عدم بيان وصف المسروقات ما دام الثابت بالحكم أن المضبوطات ليست مملوكـــة للطاعـــنة ذلك بأنه من المقرر أنه يكفـــى للعقاب على جريمة السرقـــة ثبوت أن المسروق ليس ملكاً للمتهم . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقـــيع كاتـــب الجلســـة على محضرها والحكم ، بل أنه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ، وكان الثابت أن محضر الجلسة والحكم الابتدائـــى موقع عليهما من القاضـــى الذى أصدره وهو ما لم تنازع فيه الطاعنة يجب أن لقبول أن يكون واضحاً محدداً مبيـــنا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها وكانت الطاعنة لم تبين فى أسباب طعنها أوجه الدفاع الجوهرية التى أبداها المدافع عنه والتى قصر الحكم فى استظهارها والرد عليها ، فإن منعاها فى هذا الشأن يكون بدوره غير ذى وجه لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٨٨٩٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٥/١/٣)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمـــــود عبد البـــارى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفـــى وإبراهيـــم الهنيـــدى

و عبد الفتـــاح حبيب وعلـــى سليمـــان

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

مـــن حيـــث إن الحكم المطعون فيه وأن أيد حكم محكمة أول درجة فى الإدانة إلا أنه أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة بين فيها واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن وآخرين بقوله " حيث أنه عن موضوع الدعوى وكان من المقرر قانوناً عملاً بالمادة ٣١١ من قانون العقوبات أنه كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق بما مفاده أن هذا النص قد اشترط لقـــيام جـــريمة السرقة ركنين أولهما الركن المادى وهو ركن الاختلاس والثانى هو الركن المعنوى وهو نية التملك أما فيما يخص الركن المادى وهو فعل الاختلاس فقد عرف بأنه فعل ينقل حيازة المنقول من حيازة صاحبه إلى حيازة المتهم أما الركن المعنوى وهو نية التملك بما

يعرف بأنه الظهور على الشئ المختلس بمظهر المالك ، ولما كان القانون قد اشترط هذا وكان الثابت من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ضبط قد ثبت منها خاصة فيما يتعلق ببلاغ شقيق المجنى عليه وما خلفه من إجراء التحريات السرية من قيام المتهم وآخرين بالانتقال إلى محل الواقعة واشتراكه فى مراقبة الطريق حتى يتمكن الآخرين من الوصول إلى هذا المكان وقد تمت السرقة بناء على ذلك عن طريق كسر باب الشرفة والاستيلاء على المنقولات الموجودة بداخل العين والاستحواذ عليها وقد ثبت ذلك من خلال أقوال المتهمين الذين تم ضبطتهم بمحضر جمع الاستدلالات الأمر الذى يوفر فى جانبه قيام الركن المادى للجريمة هو فعل الاختلاس أضف إليه استحواذ المتهمين على هذه المنقولات والتصرف فيها بالبيع وظهورهم على هذه الأشياء بصفة المالك الذى له حق التصرف فى هذا الأشياء حتى تم ضبطها وهو ما يمثل فى جانبه الركن المعنوى للجريمة الأمر الذى يجعل أركان الجريمة قد توافرت بما تقوم معه جريمة السرقة مكتملة فى حق المتهم ويجعل حكم أول درجة قائماً على كامل سببه الصحيح من الواقع والقانون ... " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن وآخرين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصت المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد أشار إلى مواد الاتهام التى طابت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب ذلك الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن وآخرين فإن ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد أقيم على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٧٦٣٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمـــــــــزة نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين /فتحـى حجـــــاب وهانـــى حنـــــــا

وعاصم الغايـــــش ويحيى محمـــــــود

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــــة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه إزاء رفض المجنى عليه خطبة ابنته بالطاعن الثانى فقد مكنته والطاعن الأول من سرقة حقائب بها مبالغ نقدية مملوكة لوالدهـــا بأن حضر إليها الطاعنين الساعة الخامسة صباحاً حيث قامت بتسليم ثانيهما الحقائب ســـالفة الذكـــر حيث كان أولهما فى انتظاره واستوليا على هذه المبالغ بنية تملكها . لما كان ذلـــك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختـــلاس دون التحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفاداً منه ، ولما كـــان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الشأن لا يكـــون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أقوال ابنة المجنى عليه ، بوجود علاقة تربطها بالطاعن الثانى وأنه إثر رفض والدها خطبتها له فقد حضر إليها وسلمته المبالغ المملوكة لوالدها حيث كان فى انتظاره الطاعن الأول واستوليا على هذه المبالغ بنية تملكها ، وهو تدليل سائغ على توافر الاتفاق بين ابنة المجنى عليـــــه والطاعنين على ارتكاب جريمة السرقة ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاءه وذلك بأنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق بأدلة محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقـــائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطئ الحكـــم فى تقديره ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر له التسليم المدنى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى

من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة حقيقة وعدم الرضا ــ لا عدم العلم ــ هو الذى يهم فى جريمة السرقة والحاصل فى هذه الدعوى وحسبما أورد الحكم فى مدوناته أن ابنه المجنى عليه قد مكنت الطاعنين من سرقة المبالغ المملوكة لوالدها وهو ما ينتفى به التسليم النافى للاختلاس فضلاً عن انتفاء رضاء المجنى عليه وعلمه ، بما يتحقق معه ركن الاختلاس فى حق الطاعنين،ويكون منعاهما فى هذا الشأن غير سديد.لما كان ذلك،وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت وقوع السرقة فى الخامسة صباحاً فإن هذا بما يتوافر معه ظرف الدليل هذا فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعنين فى هذا الصدد لما أثبته الحكم من وقوع السرقة بمكان مسكون والذى يكفى وحدة لتشديد العقوبة ، الأمر الذى يكون معه النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تأخر الشاهد فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها كما أن تناقض الشاهد أو اختلاف رواتبه وروايه شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فإن كافة ما يثيره الطاعنان بشأن أقوال ابنة المجنى عليه وشاهدى الإثبات الثانى والثالث إنما ينحل إلى معاوده لجدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال الشاهدين ..... التى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الادعاء بتلفيق التهمة ودس المبلغ المضبوط والثابت عليه اسم المجنى عليه كل ذلك من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة

الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع المجنى عليه أو ندب مصلحة الطب الشرعى توصلاً لحقيقة ما أثبت على المبلغ المضبوط ومن مروره ولم يدعيا بأسباب طعنهما أنهما طلباً ذلك أمام محكمة الموضوع ، فلا يصح من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٩٦٢٣ لسنة ٦٩ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٨

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالى ومصطفى صادق

نائبى رئيس المحكمة

وممدوح عبد الحى وعبد الحميد دياب

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده " أنه ورد بلاغ من ..... . مديره مدرسة ..... يفيد باكتشافها صباح يوم ١٩٩٢/٢/٦ سرقة ساعة حائط وستائر المكتب الخاص بها بالمدرسة وقد أسفرت تحريات المباحث عن أن المتهم وآخرين هم مرتكبى حادث السرقة وتم استصدار أذناً من النيابة العامة وتم القبض على المتهم . ... والذى اعترف بارتكابه للواقعة بالاشتراك مع باقى المتهمين كما اعترف بارتكابهم واقعة سرقة مسكن المواطن . ... وأدلى بكيفية ارتكابهم لتلك الوقائع بالاشتراك مع الطاعن وباقى المتهمين . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من اعتراف المتهم . ... بمحضر الضبط ، وما ورد بتحريات المباحث من ارتكاب الطاعن وباقى المتهمين للواقعة بالإضافة إلى ضبط عدد كبير من المسروقات بمسكن المتهم . إبراهيم المحجوب . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى أخذ بها يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مقام سرد أدلة الثبوت أن المتهم . ... قد قرر بمحضر الضبط أنه ارتكب واقعة السرقة بالاشتراك مع الطاعن وآخرين وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن استناد الحكم المطعون فيه إلى اعتراف متهم أخر لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً . ولما كان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٤٢٦٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٣)

دائرة الخميس (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم — نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /فريد عوض — وبدر الدين السيد البدوى

وعلى فرجانى — نواب رئيس المحكمة

و حمدى ياسين

المحكمة

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصا يصوغ فيه

الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أوردة الحكـم ــ كمـا هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسـبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محـل . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه وكـان مـن المقرر أن لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثـباتها ، بـل يكفـى أن يكون ثبوتها فى حقه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظـروف والقرائـن وترتيب النتائج على المقدمات وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير مـن غـير رضـاء مالكـة بنية تملكه فإن ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه وعدم استظهار الحكم للقصد الجنائى فى حقه مردود بأن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الدليل عليها من أقوال المجنى عليـه وسـائر الأدلـة التى أوردتها والتى لا تخرج عن الأقتضاء العقلى والمنطقى ذلك أن للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة فى ذلك ولأن تأخر المجـنى عليه فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينه بالظروف التى احاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدلـيل مـن سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجنى عليه وتأخره فـى الإبلاغ عـن الحادث ونفى التهمـة لا يعـدو كـل ذلك أن يكون جدلاً موضوعيا فى العناصـر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمـة النقض . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى أنه أشار إلى مادة العقاب التى طلبـت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقاً لها وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف فإن النعى على الحكم بقالة إغفال نص القانون غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول وثانى درجة أن المدافع عن الطاعن لم ينازع فى ملكيه المجنى عليه للمبالغ موضوع الجريمة وكان التحدث استقلالا عن

ملكـــية المال ليس شرطا لازماً لصحة الحكم بالإدانة ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك مما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه وما دامت تلك الملكية على ما هـــو حاصـــل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها . لما كان ذلك وكان ما يثـــيره الطاعـــن من أن واقعة استئجاره المحل والشقة خاصته سابقه على واقعة السرقة على خـــلاف ما أثبته الحكم فإنه بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر فى منطقة أو النتيجة التى خلص إليها ويكون النعى بدعوى الخطأ فى الإسناد على غير أساس لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٢٩٧٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١١)

(ش)

شيـــــك

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /سميـــــر مصطفـــى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـــاريـــن/عبد المنعم منصـــور و إيهـــاب عبد المطلب

ونبيـــــه زهـــــران و محمد رضا حسين

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

حيـــث إن ممـــا يـــنعاه الطاعـــن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن قد شابه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، ذلـــك أنه تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لعذر قهرى هو مرضـــه الثابـــت بالشـــهادة الطبية التى قدمها محاميه فى الدعويين ..... ، ..... لسنة ١٩٩١جنح مستأنف وسط القاهرة المنظورتين بذات الجلسة وأمام ذات الهيئـــــة التى

أصدرت الحكم إلا أن المحكمة لم تثبت حضور محامى الطاعن ولم تعرض للعذر المقدم لها إيراداً ورداً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضـــه .

وحيـث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٩٥ وأودع أسبابه فى ٣٠ مـن أبريل سنة ١٩٩٥ متجاوزاً بذلك الميعاد المقرر قانوناً.لما كان ذلك،وكان البين من مطالعـة مفـردات الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٩١ مستأنف وسط القاهرة المضمومة إلى الطعن رقم ..... لسنة ٦٥ ق المنظور بجلسة اليوم أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – أنـه وإن كان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فى كلا الطعنين قد خلا من إثبات حضور محامى الطاعن أو إثبات تقديم الشهادة الطبية التى ذكر الطاعن أن محاميه قدمها للمحكمة إلا أن ملف الجنحة رقم ٢٩٤٧ ..... لسنة ١٩٩١ مستأنف وسط القاهرة قـد تضمن ضمن الأوراق المعلاة حافظة مستندات تضمنت شهادة طبية مؤرخة ٦ نوفمـبر ١٩٩٣ تفـيد أن الطاعن يعانى من قرحة فيروسية حادة بقرنية العين اليمنى ويحتاج إلى علاج مكثف وراحة بالمنزل تحت المتابعة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما – وهـى مدة لا يدخل فيها اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه – الأمر الذى منعه من حضور الجلسة ، وتنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة ومنها القضية موضوع هذا الطعن ، غير أن الحكم المطعون فيه قضـى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وأغفل الإشارة التى دليل عذر الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافـع عن المعارض بما يبين عذره فى عـدم الحضور كان لزاما على المحكمة – محكمة الموضوع – أن تقول كلمتها فى شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعـن قبل يوم ٦ من أبريل سنة ١٩٩٥ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض كما أودع أسبابه فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٩٥ فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونا قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وكان يـؤذن بالحكم فى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، إلا أنه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكا لا

يقابلـــه رصيد قائم وقابل للسحب، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ملف الإشكال تضمن إقرار تنازل من المدعى بالحقوق المدنية عن الجنح المبينة أرقامها بذلك التنازل ومنها الجنحة موضوع الطعن الماثل موثق بالشهر العقارى مأمورية مدينة نصـــر بمحضـــر تصديق رقم ..... لسنة ١٩٩٣ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٣. لما كان ذلـــك، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت فى فقرتها الأولى علـــى حـــق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، نصـــت فـــى فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – الصادر بعد الحكم المطعـــون فيه – على أنه" ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية،ومع ذلك إذا كانـــت الدعـــوى قـــد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنـــية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه،الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلـــب النيابة العامة الفصل فيها"والحكم الذى استحدثه هذا النص – الحكم بترك الدعوى الجنائـــية – هو حكم إجرائى يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفى أية حالة كانت علـــيها وذلـــك عمـــلاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة . لما كان ذلك،وكانـــت النـــيابة العامة قد فوضت الرأى لمحكمة النقض على ضوء التنازل المرفق بالمفردات ولم تطلب الفصل فى الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن الماثل ، فإنه يتعين الحكم بترك الدعويين المدنية والجنائية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٤٥٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار سميـــر مصطفـــى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـــاريـــن/عبد المنعم منصـــور وإيهاب عبد المطلب
ونبيـــــه زهـــران ومحمـــد رضا حسين
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

حيـــث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته فى الحكـــم الغيابى الاستئنافى باعتبارها كأن لم تكن ، قد شابـــه البطلان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهـــرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه بتلك الجلسة ، وهو ما حال دون علمـــه بالحكم والتقرير بالطعن فى الميعاد ، هذا إلى أنه تخالص مع المدعى بالحقوق المدنية عن الشيك موضوع الدعوى، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضـــه .

وحيـــث إنـــه مـــن المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضـــور كـــان لـــزاما على المحكمة - محكمة الموضوع - أن تقول كلمتها فى شأنه سواء بالقـــبول أو بالـــرفض ، وفـــى إغفـــال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة ، أما وقد اتخذ الطاعن من ذات العذر سببا حال دون علمه بصدور الحكـــم المطعـــون فـــيه الأمر الذى ينفتح معه ميعاد الطعن بالنقض له إلى يوم علمه رسميا بصدوره فإنه يكون لهذه المحكمة النظر فى هذا العذر وتقديره اعتباراً بأنه يتعلق بشكل الطعن بالـــنقض . لمـــا كان ما تقدم جميعه ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن تقدم بشهادة طبية ثابت بها أنه كان مريضاً من يوم ١٩٩٣/١١/٦ ولمدة خمسة عشر يوماً ، بيد أن الحكم لم يعرض لها إيراداً ورداً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٩٣/١١/١٠ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض - باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنته هذه الشهادة ، فإنه يكون قد ثبت قيـــام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون

فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٩٩٥/٤/٢٦ ، وهو اليوم الذى قرر في بالطعن ، وكان قد أودع أسباب طعنه فى ١٩٩٥/٤/٣٠ ، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً .

وحيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه أعطى للمدعى بالحقوق المدنية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة للطعن رقم ..... لسنة ٦٥ ق - المحدد لنظره ذات جلسة الطعن الماثل - أن ملف الإشكال فى تنفيذ الحكم موضوع الطعن المشار إليه تضمن شهادة صادرة من مكتب توثيق مدينة نصر من واقع محضر التصديق رقم ..... لسنة ١٩٩٣ تفيد أن المدعى بالحقوق المدنية قد تنازل عن دعواه موضوع الطعن الماثل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على حق المدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، نصت فى فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨- الصادر بعد الحكم المطعون فيه - على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها " . والحكم الذى استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائى يسرى على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفى أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك عملاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد فوضت الرأى لمحكمة النقض على ضوء التنازل المرفق بمفردات الطعن رقم ..... لسنة ٦٥ ق سالف الذكر ،ولم تطلب الفصل فى الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن الماثل ، فإنه يتعين الحكم بترك الدعويين المدنية والجنائية .

(الطعن رقم ٩٤٥٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

(ص)
صحـــافـــة

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالـــــم ومنصور القاضـــــى
وعثمان متولـــــى وعلاء مرســـــى
نواب رئيس المحكمـــة
المحكمـــــة

أولاً : الطعن المقدم من الطاعن .....

مـــن حيث إن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضـــده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه أو كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً . لما كان ذلك ، وكان المحامى سيـــد أبو زيد قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه أنه صادر من وكيل المحكوم عليه ، وكان التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله لم يقدم للوقوف على ما إذا كان يخولـــه حق الـــتقرير بالطعـــن نيابة عنه وتوكيل غيره فى ذلك من عدمه ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

ثانياً : الطعن المقدم من الطاعن ..... .

ومـــن حيـــث إنه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس . لما

كـــان ذلـــك ، وكانت الوقائع ــ المنطوية على تهمتى القذف والسب ــ والتى تسب المدعيان بـــالحقوق المدنية للطاعن نشرها تتعلق بصفة كل منهما الأول رئيس مجلس إدارة شركة مياه الشـــرب ..... والثانى رئيس اللجنة النقابية بشركة مياه الشرب ..... وليست موجهة إليهما بصـــفتهما من آحاد الناس ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعـــوى ، ومـــن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطـــروحة وهـــى ليســـت مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونـــية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هـــذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجـــنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص مـــن وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها ، كما أنه من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضـــوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج • وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى استدلال سائغ أن المدعيين بالحقوق المدنية هما المقصودان بعبارات القذف والسب وأن الطاعن قصد التشـــهير علنا بهما فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب • لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعـــن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن أن مواد الاتهام مطعون عليها بعـــدم الدســـتورية فإنه جاء مجهلاً لم يحدد المواد المنعى عليها بعدم الدستورية وأساس هذا النعى كما لم يقم عليه دليل فى الأوراق ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية •

(الطعن رقم ٤١٦٧٥ لسنة ٧٢ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/١٤)

(ض)

ضـــــــرب

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشار / صـــلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمـــــــان ومحمود مسعود شرف
ود . صلاح البرعـــى نواب رئيس المحكمة
ونجـــاح موســـــى
المحكمـــــة

حيـــث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الضرب والتداخل فى وظيفة عمومية والتلقب بصفة نيابة بغير حق والشروع فى النصب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شـــأنها أن تـــؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ما أثبته فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها ـــ حســـبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وكـــان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبـــة والظـــروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـــ كما هو الحال فى الدعـــوى المطـــروحة ـــ كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققـــاً لحكـــم القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكـــان مـــن المقرر ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد استوفى أوضـــاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان ما يثـــيره الطاعن بشأن عدم إيداع تقرير التلخيص ملف الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لابتنائه على مخالفة المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مردوداً بأن الثابت من الاطلاع على

ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجـوز الادعـاء بما يخالف ما أثبته منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالـتزوير ، وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته ــ بفرض حدوثه ــ لا يبطل الإجراءات بعـد صحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا مصـلحة للطاعن فيما ينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجرائم التداخل فى الوظيفة العمومية والتلقب علانية بصفة نيابة والشروع فى النصب مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ مـن قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن كل الجرائم ــ وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد ــ تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط التى أثبتها الحكم فى حقه ولم تنصب عليها أسباب طعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٩٠٥٨ لسنة ٧١ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشار / مصطفـى الشنـاوى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـن / أحمد عبد القوى أيوب ورضـا القاضـى

وعبد الرسول طنطاوى وأحمد حافظ عبد الصمد

نواب رئيس المحكمة

المحكمـة

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فـيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة

التى دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اســتند فــى قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليه وإلى التقرير الطبى الموقع عليه وكان لا يعيــب الحكــم إن هو لم يبين مضمون هذا التقرير من وصف الإصابات التى لحقت بالمجنى علــيه لما هو مقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصــل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضــى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجــة جسامتها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦٠٤٥ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٩)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل وهشام البسطويسى

ورفعت حنا ومحمود مكـــــــى .

نواب رئيس المحكمــة

المحكمـــــــــة

مــن حيــث إنه من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية ، ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن جاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة إلا أنــه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فــيها ، كمــا أنه من المقرر أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة هى بها وذلك بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ــ بما مؤداه أن طلب الإحالة للارتباط يجب أن يبدى أمام

المحكمة التى تنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف بطلب أحالتها إلى المحكمة التى تنظر الجريمة الأخرى ـ وليس العكس ـ وإذا كان قد صدر حكم بات فى الأخيرة أمكن الدفع بموجبه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما إذا صدر حكم بات فى الأولى فانه يمكن التمسك به لاستنزال مدة العقوبة من العقوبة التى سوف يحكم بها فى الثانية ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه لا محل لأعمال أثر الارتباط بين جريمة الضرب البسيط بأداة وهى الجريمة الأشد المطروحة عليها وجريمة إحراز سلاحاً أبيضاً " مطواة " المستخدمة فى الضرب وهى الجريمة الأخف والتى أحالتها النيابة العامة ـ دون مقتض ـ إلى محكمة أمن الدولة طوارئ مادام لم يصبح الحكم الصادر فى الأخيرة نهائياً بعدم التصديق عليه ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الحكم الأخير لم يصبح نهائياً ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب البسيط باستخدام أداة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان باقى ما يثيره الطاعن ينحل فى واقعة إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استنبطت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

وعادل الكناتى نواب رئيس المحكمة

وسيد الدليل

المحكمة

لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى ـ الذى أيده لأسبابه الحكم المطعون فيه ـ أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تعدى على المجنى عليها بالضرب ، واستدل

علـــى ثبوت الواقعة على هذه الصورة بأقوال المجنى عليها والتى سردها الحكم فى بيان كاف لـــتفهم الواقعـــة ، وكان الحكم المطعون فيه ، بعد أن أفصح عن اعتناقه لهذه الأسباب أضاف إليها ما مفاده أن المجنى عليها لم تفصح عن ماهية الآلة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة وإن القدر المتيقن فى حقه هو أحداث الضرب بغير آله المؤثم عقاباً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ مـــن قـــانون العقوبـــات ، فإنه يكون بريئاً مما يرميه به الطاعن من قاله القصور فى التســـبيب لمـــا هو مقرر من أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعـــة المســـتوجبة للعقوبـــة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة،وتتوافر به كافـــة الأركان القانونية للجريمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ،وكان لا يعيب الحكم أن هو لم يبيـــن مؤدى التقرير الطبى أو موضع الإصابات ــ ذلك أنه لم يعول فى الإدانة على التقرير الطبى ــ ولا يشترط لتوفر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحـــدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مـــرة واحدة سواء ترك الفعل أثراً أو لم يترك.فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فـــى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بمـــا يستعصى على الملائمة والتوفيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يدفع أمام محكمـــة الموضوع ــ بدرجتيها ــ بالخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر هذا الخلاف ، وكان ما أورده الحكم ــ على ما سلف بيانه ــ من أن الطاعن تعدى علـــى المجنى عليها ، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة أو لم يترك بالمجنى عليها أى أثر على الإطلاق . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكـــون ولا محـــل له . لما كان ذلك ، وكان قد أثبت بورقة الحكم المطعون فيه تلاوة رئيس الدائرة التى أصدرته تقرير التلخيص ، وإذ كان الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت ، ولا يجوز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير ــ الأمر الذى لم يدع الطاعن سلوك طريقه ــ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب

الأصل رداً صريحاً ، بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ، وكان للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تلفيق الاتهام وكيديته والتفات الحكم عن المستندات المقدمة منه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية باقى أوجه الدفاع التى أبداها أمام المحكمة ، فإن ما يثيره بهذا الوجه لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٤)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ حسين الجيزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر

وحسين مسعود نواب رئيس المحكمة

ونادى عبد المعتمد

المحكمة

وحيث إنه من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لنفسه أسبابا جديدة وبعد أن عرض لوصف النيابة العامة للتهمة وما دار بجلسات المحاكمة إستند فى قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية الموقعة عليهم ، وأورد مضمون تلك الأقوال وفحوى تلك التقارير فى بيان

كـــاف لتفهم الواقعة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعنين بهـــا فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعـــون فـــيه قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وأطرحه بقوله " أن المحكمة تطمئـــن إلـــى أقـــوال المجنى عليهم من تعدى المتهمون عليهم بالضرب وكانت تحريات المباحـــث قـــد جاءت مؤكدة لصحة واقعة المشاجرة نافية محاولة المتهمين تصوير أنهـــم كـــانوا مجنى عليهم وكانوا فى حالة دفاع شرعى فإن المحكمة تنتهى والحال كذلك إلى إدانـــتهم " وهـــو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القـــانون ، ذلـــك أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعـــتدى على المجنى عليه ، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالـــة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبه عليها ــ كما هو الحال فى الدعـــوى المطـــروحة ــ فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٧٠٧٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١)

(ع)
عقوبـــــــة

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلـــــب نائب رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيـــق الدهشـــان و وجيـــه أديـــب
و حمدى أبو الخيـــر و رفعـــت طلبـــة
نواب رئيس المحكمـــة
المحكمـــــة

مـــن حيـــث إن الطاعنة لم تفصح عن أوجه الدفاع المقول بأنها أثارتها و عـــن المســتندات الــتى تقرر أنها قدمتها لمحكمة الموضوع ، و أغفل الحكم التعرض لها ، و ذلك حـــتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكـــون مقـــبولا . لمـــا كان ذلك ، و كان تقدير العقوبة ــ فى الحدود المقررة قانونا ــ و تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقـــــــب ، و دون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأتـــه ، و كانـــت العقوبـــة التى أنزلها الحكم بالطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا للجريمة الـــتى دانتها بها فإن مجادلتها فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فـــإن الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ٧٠٥٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨)

(غ)
غـــش أغذيـــــــة

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاســـة الســـيد المستشـــار/ صـــلاح عطـــية نائـــب رئـــيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيـد وطـــــه سيد قاســـــم

ومحمد سامى إبراهيـــم و يحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمـــــة

المحكمـــــة

مـــن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونـــية لجريمـــتى عرض شئ من أغذية الإنسان (لحوم) مغشوشاً مع علمه بذلك ، وذبح حيوان ــ مخصصة لحومه للاستهلاك الآدمى ــ خارج المجازر العامة ، وأورد على ثبوتهما فـــى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان البين مـــن مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كاف فـــى استظهار أركان الجريمتين سالفتى الذكر ، ودلل على ثبوتهما فى حق الطاعن بما يكفى لحمل قضائه بإدانته بهما ومعاقبته بالعقوبة المقررة لكل منهما ، وكان من المقرر أن القانون لـــم يرســـم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حســـبما استخلصـــتها المحكمة ــ كما هو الحال فى الدعوى الحالية ــ كان ذلك محققاً لحكم القـــانون ، ومـــنعى الطاعن فى شأن قصور الحكم فى بيان أركان الجريمتين اللتين دانه بهما غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلـــة المطـــروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها مادام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فالجرائم على اختلاف أنواعها ــ إلا ما استثنى

بنص خاص ــ جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين ، فإن منعى الطاعن فى شأن استناد الحكم إلى تقرير محرر بمعرفة الطبيب البيطرى على الرغم من أنه ليس محضراً بضبط الواقعة لا يكون مقبولاً وينحل فى حقيقته إلى مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبئ بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، فإن الحكم يكون قد اقترن بالصواب فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل منهما ، ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١١٠٣٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٦)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ومحمود مكى وربيع لبنه نواب رئيس المحكمة

ومدحت دغيم.

المحكمة

من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها وأنشأ أسباباً جديدة وبين واقعة الدعوى بياناً كافياً ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قد انتج شيئاً من أغذية الإنسان مغشوشاً بإضافة ملون صناعى إلى عجينة كفتة " نيئة "، وكانت المادة الثالثة من قرار وزير الصحة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها والصادر استنادا إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس

والقوانيـــن المعدلة له تقضى بأنه " تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت إليها أى مـــن المـــواد الملونة الواردة بالجدولين المرافقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونـــة دون أن يـــرد بـــيان المواد الغذائية فى الجدول المرافق لهذه القرار " وكان يبين من الجـــدول المشار إليه أن عجينة الكفتة النيئة لم ترد به ومن ثم فإن إضافة ملون صناعى إليها يقـــع تحت طائلة العقاب وهو ما إلتزمه الحكم المطعون فيه ، ولا صحة لما يثيره الطاعن من نسخ قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ للقرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ إذ أن القرار الأول خـــاص بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية ولم يتناول القـــرار الأخير الخاص بالمواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلـــــب نائب رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيـــق الدهشـــان و وجيـــــه أديـــــب
و حمدى أبو الخيـــــــر نواب رئيس المحكمـــة
و أحمد صلاح الديـــن
المحكمـــــــة

مـــن حيـــث إن الحكـــم المطعون فيه ــ الذى أنشأ لنفسه أسبابا مستقلة ــ بين واقعة الدعـــوى بمـــا محصـــله أن الطاعن حاز خمورا فاسدة بقصد التداول مع علمه بذلك و صنع مشروب الطافيا بغير ترخيص ، ثم عرض لنتيجة فحص المضبوطات و تحليلها بقولـــــــه " حيـــث أنـــه ثبـــت مـــن تقريـــر فحـــص المضبوطات بمعرفة مكتب صحة طهطا أول أن المضـــبوطات عـــبارة عن عنب مهروس و متخمر و تفوح منه رائحة الكحول المتخمـــر الضـــار بصحة الإنسان و غير صالح للإستهلاك الآدمى ، و بفحص السائل بداخل الزجاجة تبين أنه سائل كحولى من الخمور و تفوح منه رائحة شديدة و نفاذه و غير صالـــح

للإستهلاك الآدمى ، و الخمر الثالث تفوح منه رائحة البنزين " . لما كان ذلك ، و كان تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن و اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير الدليل و أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تلك التقارير ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها و لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم بإعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها و لم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء ــ صالحا لنعى الدعوى المطروحة ــ و لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه أن تحليل المواد المضبوطة تم بمعرفة مكتب الصحة و لم يتم بمعرفة المعمل الكيماوى و دون إخطار الطاعن بنتيجة التحليل ــ بفرض صحة عدم إخطاره ــ لأن تلك القواعد لا تعد و كونها مجرد قواعد تنظيمية إرشادية لا يترتب على عدم مراعاتها أى بطلان ، و من ثم فإن كافة ما أثاره الطاعن بصدد ما تقدم يكون على غير سند من الواقع أو القانون ، و لا تثريب على المحكمة إن لم تعرض لهذا الدفاع بفرض إثارته أمامها باعتباره ظاهر البطلان و لا محل له . لما كان ذلك ، و كان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه صدر علنا ، و كان الأصل فى الإجراءات الصحة و لا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها ، سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من بعد من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام أنه لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون فى الحكم ، و من ثم يكون منعاه فى هذا الصدد غير صائب . لما كان ذلك ، و كانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب و يوقع عليها القاضى و تحفظ فى ملف الدعوى و تكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية و فى الطعن عليه من ذوى الشأن ، و أن ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون إلا مشروعا ، للمحكمة كامل الحرية فى تغييره و فى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع و الأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، و كان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنها صدرت حاملة تاريخ إصدار الحكم و موقعا عليها من القاضى الذى أصدرها مما يكون معه قد استوفى شرائط الصحة التى يتطلبها القانون ، و لا ينال من ذلك كون مسودة الحكم قد خلت من منطوق

الحكم ــ على فرض صحة ما يدعيه الطاعن ــ ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه ما دام الثابت أنه أستوفى أوضاعه الشكلية و البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، و كان لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون و استوفى كل خصم دفاعه و حجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فإن صلة الخصم بها تكون قد انقطعت و لم يعد له إتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، و تصبح القضية فى هذه المرحلة ــ مرحلة المداولة و إصدار الحكم ــ بين يدى المحكمة لبحثها و المداولة فيها و يمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها ، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا المقام لا يكون قديما . لما كان ذلك ، و كان تقرير التلخيص مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى و ظروفها و ما تم فيها من تحقيقات و إجراءات و لم يرتب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ ، فإذا كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعاً

(الطعن رقم ٤٥٣٥٥ لسنة ٧٢ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤)

(ق)

قتـــــــــل

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفـــــــة رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيـــــم وأمين عبد العليم
وعلى شكيـــــب نواب رئيس المحكمة
وأحمـــد خليـــل
المحكمـــــــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجـريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى القانون ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن بأدلة سائغة مـن شـأنها أن تـؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من أقوال الشهود والمعاينه والتقرير الطبى والـتحريات وقـد حصـل مؤدى هذه الأدلة تحصيلا لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق واستدل الحكم على خطأ الطاعن بتركه خزان الصرف الصحى الخاص بمنزله دون غطاء واق يمنع الماره من السقوط فيه رغم تحذيرات الجيران له بما ترتب عليه سقوط الطفل المجنى عليه ووفاته لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية فاعله جنائيا ومدنيا من اختصاص قاضى الموضوع طالما يقيمه على أسباب سائغة كما هو الحال فى الدعوى وكان ما يثيره الطاعن من أن والد الطفل هو المسئول عن الحادث بتقصيره فى رعايته ليس من شأنه إن يسـتغرق خطـأ الطاعن الذى أورده الحكم فان الطعن برمته ينحل إلى منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين عدم قبوله .

(الطعن رقم ٢٠٠٧٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٤)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / مقبـــل شاكـــر نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعى وعـــادل الشوربجـــى
وحسيـــن الصعيـــدى نـــواب رئيس المحكمة
وهـــــانى عبد الجابـــر
المحكمـــــــة

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز ســـلاح نـــارى بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقـــوال شـــهود الإثبات ومن تحريات الشرطة وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة ســـائغة مـــن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهـــر وإنمـــا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلـــى قاضـــى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم الابتدائى قد استظهر نية القتل بقوله : " وحيث أنه عن نية إزهاق الروح فقد توافرت فى حـــق المتهم بما لا يدع مجالاً للشك وهى مستفادة من ظروف الدعوى وملابساتها وما بان من تقرير الصفة التشريحية من أن المـــتهم حمـــل بندقية آلية وهى سلاح قاتل بطبيعته ، أطلق منه عدة أعيرة نارية على المجنى علـــيه فى أكثر من موضع قاتل فى جسم المجنى عليه مما أدى إلى تهتك بالقلب والرئة اليمنى والكلية اليسرى والأمعاء بنوعيها والبريتون والحجاب الحاجز وكسور بعظام الترقوة والأضلاع وعضـــلات الفخذ الأيسر والساعد الأيمن مما يؤكد ويقطع أن المتهم ما قصد من ذلك الاعتداء إلا إزهاق روح المجنى عليه عمداً فضلاً على طبيعة السلاح المستخدم فهو قاتل بطبيعته " . ثم

أضاف الحكم المطعون فيه قوله : " أما بالنسبة للقصد الجنائى وهو نية إزهاق الروح فهو ثابت فى حق المتهم أيضاً وذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وذلك لكون المتهم قد استعمل سلاحاً آلياً مششخناً وهو قاتل بطبيعته وأطلق منه عدة أعيرة نارية أصابت المجنى عليه فى مواضع قاتلة كثيرة من جسمه وقد ثبت ذلك من تقرير الصفة التشريحية الذى تطمئن إليه المحكمة " . وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للطعن عليه فى هذا الصدد ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج وكان الواضح من مدونات الحكم أنه توجد خصومة ثأرية لسبق اتهام عائلة المجنى عليه بقتل عم الطاعن ، وقد ولد ذلك أثراً دفعه إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية ، فإن استخلاص الحكم لظرف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً فى القانون ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، فإن كافة ما يثيره الطاعن حول شهادة الشهود التى عول عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة ــ غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد

حصل أقوال شهود الإثبات بما مفاده أن الطاعن أطلق عدة أعيرة نارية على المجنى عليه إثر مشـــاهدته له وذلـــك مـــن بندقيته الآلية ولم يحصل الحكم موقف المتهم من المجنى عليه وقت إطلاق الأعيرة النارية وتحديد مسارها والمسافة بينهما ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه نارية بدوية حديثة وتعزى الوفاة إلى تلك الإصابات وما أحدثته من كسور بعظـــام الـــترقوة والأضـــلاع وتهـــتك بالقلب والرئة اليمنى والكلية اليسرى والأمعاء بنوعيها والبريتون والحجاب الحاجز والأنسجة وعضلات الفخذ الأيسر والساعد الأيمن وما صاحب ذلك مـــن نـــزيف دموى وهى جائزة الحدوث من مثل السلاح المضبوط الذى أطلق فى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ، وهذه الإصابات جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكـــرة النيابة العامـــة ، وإذ كـــان مـــا أورده الحكم من أقوال الشهود لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفـــنى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس ، وكان ما أورده الحكم نقلاً عـــن تقرير الصفة التشريحية كافياً فى بيان مضمونه ولتحقيق المواءمة بينه وبين باقى الأدلة المطـــروحة فـــى الدعوى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم إيراده مضمون هذا التقرير لا يكـــون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكـــامل أجزائه ، وكان ما يثيره الطاعن من تناقض والد المجنى عليه فى أقواله ومع تحريات الشـــرطة فـــى الباعث على ارتكاب الجريمة والدافع لها وهما ليس من عناصرها القانونية فلا يعيـــب الحكـــم الـــتفاته عنه ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما رأت لزوماً لإجرائه ولا تلزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وكان المتهم أو المدافع عنه لم يطلب بجلســـات محكمة أول درجة سماع شهود ، وأن المحكمة الاستئنافية لم تر لزوماً لسماع شهود الإثبات الذى طلب المدافع عن الطاعن سماعهم بجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٩٦ ، فإن ما يثيره الطاعـــن فـــى هذا الشأن من إخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٢٥٩٧ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٦)

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /نير عثمان ومحمود مسعود شرف
وفتحى جودة و د. صلاح البرعى
نواب رئيس المحكمة
المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت خطأ الطاعن على ما أورده من تقرير الطب الشرعى من أن انفجار الرحم نتج عن إنهاك عضلات الرحم من الخلف بعقار النيرسيفون وعدم الملاحظة ــ بعد إعطائه ــ من جانب الطبيب الجراح ويكون معه هذا الطبيب قد ارتكب خطأ مهنى يستوجب المساءلة وذلك بقيامه برتق التهتك الكبير بجدار الرحم الذى كان يستوجب الأمر فى هذه الحالة استئصاله كليا أو جزئياً وتعزى وفاة الأم إلى النزيف الدموى الناتج من انفجار الرحم ووفاة الجنين أيضا من هذا الانفجار ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً قدرت أن الطاعن قد ارتكب خطأ مهنى استناداً لما أورده فى أسبابها ــ على النحو المار بيانه ــ وهو ما يكفى لحمل مسئولية الطاعن ــ إذ من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العملية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية أو المدنية متى توافر الضرر ــ بحسب تعمده العقل ونتيجته أو تقصيرة وعدم تحرزه فى أداء عمله ، وكان تقرير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه

قد عرض لرابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليها واستظهرها فى قوله "..... إن الطاعن قد أخطأ فى عمله خطأ يتنافى مع الأصول الطبية المتعارف عليها وأدى هذا الخطأ إلى وفاه المجنى عليها " وكان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادان تقريرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية هذه أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى وأدلتها أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الحادث ، وكان ما أورد الحكم المطعون فيه يتحقق به رابطة السببية بين خطأ الطاعن والنتيجة وعى وفاة المجنى عليهما فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديد ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تلك التقارير مادامت قد أخذت بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق التفاتها إليها ــ وكان قضاء ــ هذه المحكمة قد جرى على أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإعادة المأمورية للخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ وإذ كان الحكم قد اطمأن إلى تقرير الطب الشرعى المرفق بالأوراق فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ــ لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون قد جاء على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠٢٨٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/١٥)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /سمير مصطفى وعبد المنعم منصور
ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة
ومحمد رضا حسين

المحكمة

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنياً وجنائياً هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استناداً لأدلة الثبوت التى أوردها واطمأن إليها وعول عليها فى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن وهى أدلة سائغة مستمدة من أصلها الثابت فى الأوراق فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب الذى رماه به الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ــ بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ــ لا يمنع من مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ، وكان لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ومن ثم فلا جدوى للطاعن من المجادلة فى ثبوت خطأ المجنى عليه أو الغير بالتطبيق للائحة السكة الحديد مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استناداً إلى الصورة التى أوردها . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٥)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم

ومحمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجرائم المسندة إلى الطاعن وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة ، فإنه ينحسر عنه قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف ــ وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن ــ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر نية القتل فى حق الطاعن ــ مما أوضحه من الظروف والملابسات وما استقاه من عناصر الدعوى ــ كافياً وسائغاً فى استظهار قيامها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن بوقوع إكراه معنوى من قبل ضابط المباحث على شهود الإثبات جميعاً ، واطرحه بأسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة

التى خلص إليها . وإذ كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضـــاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الـــذى تطمئـــن إلـــيه ، إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختـــياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أياً كان نوعه وكائناً ما كان قدره . كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين علـــى محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه ، فإذا ما اطرحته تعيـــن أن تقيم ذلك ـــ كالشأن فى الطعن المطروح ـــ على أسباب سائغة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مجدياً. لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن لم يعاود التمسك بجلسة المـــرافعة الأخـــيرة بطلب سماع الشهود مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب ، وإذ كانت المادة ٢٨٩ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المـــتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ـــ كمـــا هـــو الحال فى الدعوى ـــ فإن ما يثيره الطاعن من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم
ومحمد سامى إبراهيم نواب رئيس المحكمة
ومحمد مصطفى أحمد العكازى

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب للعقوبة لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استخلصت فى منطق سائغ خطأ الطاعن واتصال هذا الخطأ بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب وأن خطأ الطاعن استغرق خطأ المجنى عليه ، وكان قضاؤها فى هذا الشأن مبنيا على عقيدة استقرت فى وجدانها فإن كل ما يثيره الطاعن بوجه طعنه فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليها سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أى شاهد فى الدعوى ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها قبل قفل باب المرافعة فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب لهذا الطلب مادام أنه لم يطلبه منها أثناء المرافعة واقتصر على إبدائه فى مذكرته التى قدمها بعد إقفال باب المرافعة ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً

ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /طه سيد قاسم وفؤاد حسن

ومحمد سامى إبراهيم نواب رئيس المحكمة

ومحمد مصطفى أحمد العكازى

المحكمة

من حيث إن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان الحكم الابتدائى قد أفصح فى مدوناته عن مادة العقاب التى أخذ الطاعن بها فإن منعى الطاعن فيما تقدم يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليه ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له ــ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لا تستند إليها وأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت

التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل بـــه محكمة الموضوع ولا تجـوز إثارتـه أمـام محكمة النقض ــ لما كان ذلك ، وكانت جريمتى إحراز السلاح النارى والذخـيرة تنشآن عن فعل واحد يختلف عن فعل جريمة القتل الخطأ التى دين بها الطاعن وهو فعـل الإطلاق المستقل عن فعل الإحراز مما يتعين توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، ولمـا كـان من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى مادامـت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة الـتى تطـرح علـى المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو بـبراءته مسـتقلاً فـى تكوين عقيدته بنفسه ، كما أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما عن واقعة مطـروحة عليها كان هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعـة مماثله ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً ، كما أنه من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى علـى ذات المـتهم ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضـى الآخر ــ لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى اطراح المحكمة للحكم الصادر ببراءته فى دعوى إحرازه للسلاح بدون ترخيص لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير الدليل يهدف إلـى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة فى يقين ــ مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم ــ لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يفصح عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠١٩٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٤)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة وعثمان متولى
ومصطفى حسان وعلاء مرسى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وأن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة النقض بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وكان من المقرر أيضاً أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وإذ كان الحكم قد أثبت ــ أخذاً من أقوال كل من الطاعن وشاهد الواقعة ومما ثبت من المعاينة والتقريرين الطبيين الموقعين على جثة المجنى عليهما أن الطاعن سمح بركوب المجنى عليهما أعلا حمولة مقطورة الجرار الذى كان يقوده على طريق غير مستو وضيق ونظراً لعدم درايته بالقيادة وارتفاع الحمولة اختلت عجلة القيادة فى يده مما أدى إلى انقلاب المقطورة بحمولتها والمجنى عليهما فى مصرف المياة المجاور وموتهما باسفكسيا الغرق ومن ثم فإن الحكم يكون قد أبان خطأ الطاعن ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة وهى

وفـــاة المجنى عليهما ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس ٠لما كـــان ذلـــك ، وكـــان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات موجهه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبـــير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمـــــــر بسلطتها فى تقدير الدليل دون أن تلتزم بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه استناداً سليماً لا يجافى المـــنطق ــ كمـــا هـــو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشـــأن ولا مصـــادرة عقيدتها أمام محكمة النقض ٠ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ هى ســـتة أشـــهر وكـــان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف وقضى فى استئناف الطاعن بتعديل عقوبة الحبس بالنسبة للتهمة الأولى وهى القتل الخطأ بالاكتفاء بحبسه أسبوعين فإنه يكون قد أخطأ فى القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما فى ذلك من إضرار به إذ أنه من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده ٠ لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ١٣٨٦٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـن / يحيى خليفة وعثمان متولى
ومصطفى حسان وعلاء مرسى
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن لم يدلل تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر الخطأ فى حقه وعول على أقوال شهود الإثبات مع أنها غير قاطعة الدلالة على ثبوت الاتهام ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن كان يقود السيارة وهو فى حالة سكر بين والى جواره المجنى عليه وأنه بسبب تعاطيه المسكرات أثناء قيادته لسيارته لم يستطع التحكم فيها فانقلبت مما ترتب عليه حدوث إصابات المجنى عليه المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته ، وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانب الطاعن ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، فمتى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد إنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ،

وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعـدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها ممـا لا يقـبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٥٥٣٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢١)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / محمد عيد سالـم وعثمان متولـى
ومصطفى حسـان نواب رئيس المحكمـة
ومحمد عبد الحلـيم

المحكمـة

مـن حيـث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التى دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلـى ما رتبه عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطـروحة ـ كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية ، فـإن مـا يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه من قالة القصور فى التسبيب يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حصل دفع الطاعن بامتناع مسئوليته الجنائية لقـيام حالة الضرورة ورد عليه فى قوله : إن ما ذكره المتهم الأول من أنه قام بإجراء العملية بقـناة فـالوب للالـتواء بكيس مائى به لا وجود له وليس هناك ما يستدعى التداخل الجراحى الفـورى " . وكان تقدير توافر حالة الضرورة من اطلاقات محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام هذه الحالة ـ على نحو ما سلف بيانه ـ فإن منعى الطاعن فى هذا

الصـــدد يكـــون غـــير سديد • لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى ـــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـــ قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها ـــ خلافـــاً لما يزعمه الطاعن ـــ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله بيان نص القانون يكون غير صحيح • لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس • متعيناً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة •

(الطعن رقم ١٦٥٣٥ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٨)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / يحيى خليفـــــة ومنصور القاضـــــى

ومصطفى حســـان وعلاء مرســـــى

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها • لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصـــاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجمـــوع مـــا أورده الحكـــم ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانهـــا وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه بقالة القصور فى التسبيب يكون غير سديد • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الطب الشرعى للمجنى عليه الأول والتقرير الطبى للمجنى علـــيه الـــثانى وتقريـــر فحص السلاح وأبرز ما جاء بهم من أن وفاة المجنى عليه الأول ـــ ..... ـــ تعزى إلى إصابته النارية الحيوية الحديثة بالرأس وما صاحبها من

كسور العظام وتهتك المخ والسحايا وما تصف عنت به الحالة من نزيف دموى دماغى ، وأن السلاح عبارة عن طبنجة عيار ٩ م طويل وسليم وكامل الأجزاء وصالح للاستعمال وإصابة المجنى عليه ــ ..... جائزة الحدوث من قبل السلاح والطلقات المرسلة ، كما أورد أن إصابة المجنى عليه ..... ــ عبارة عن جرح متهتك بظهر وباطن اليد اليمنى وكسر متفتت بعظمة السلامية الثانية باليد اليمنى ، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية والتقرير الطبى للمجنى عليهما وتقرير فحص السلاح بصورة وافية لا يكون له محل لما هو مقرر أن لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ٠ لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وأن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعن أثناء تواجده بمركز تدريب تل بسطة بميدان الرماية أخرج السلاح عهدته وأخذ يعبث به بشد الأجزاء تجاه رفقائه وذلك أثناء ضرب النار بمركز التدريب بميدان الرماية مما أدى إلى خروج طلق نارى أحدث وفاة المجنى عليه ..... وإصابة ..... وإتلاف مكتب مدير المكتب وأن ما حدث منه كان ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح ، أخذاً مما استخلصته المحكمة مما هو ثابت من أقوال الشهود ومعاينة مكان الحادث والتحريات والتقريرين الطبيين الخاصين بالمجنى عليهما فإن ما أورده الحكم ــ على ما نحو ما تقدم ــ يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه الأول وإصابة المجنى عليه الثانى وإتلاف مكتب مدير التدريب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس ٠ لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصوله أو فى قدرته منعه ، فاذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت

الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ــ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ــ وأنه لا يشترط فى الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم بـه ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات ــ وما أسفرت عنه التحريات ومما ثبت من التقارير الفنية ــ واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى

شـــهدوا بهـــا فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقه لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها وفى اطمئنانه إلىالتحريات لايعدوفىحقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لـــدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن النعى على الحكم بأوجه تتصل بجريمة الإصابة الخطأ ــ موضوع التهمة الثانية ــ مادامت المحكمة قـــد طبقـــت عليه حكم المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة القتل الخطأ التى أثبتها الحكم فى حقه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بوجه النعى من أن سلطة التحقيق قد قعدت عن ضم التعليمات واللوائح التى تنظم وسائل تأمين الأسلحة مردوداً بأن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ــ على ما يبين من محاضر جلساتها ــ ومن ثم فلا يحل له أن يثر شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمـــة لا تلتزم بإجابة طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون الجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدلـــيل الذى اطمأنت إليه المحكمة كما لا تلتزم بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون ما حاجة إلى ندبه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحـــة ــ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قعود المحكمة عن ندب أحد الأطباء الشرعيين لبيان مدى اتفـــاق الدلـــيل القولـــى مع الدليل الفنى ومدى توافر علاقة السببية بين تأمين سلاحه وإصابة المجنى عليهما فى ضوء المعاينة التى قعدت المحكمة عن إجرائها يكون غير مقبول . لما كان ذلـــك ، وكانـــت المحكمة غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعى يثيره المتهم اكتفاء بأدلة الثـــبوت الـــتى عولت عليها فى قضائها بالإدانة . وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضـــاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلـــى الطاعـــن ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطـــرحها فإنـــه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن ما قام به من تأمين سلاحه وتنظيفه هو حق له ولم يخرج فى ذلك عن التعليمات واللوائح . لما كان ما تقدم

فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٠٦٠٥ لسنة ٧٣ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٨)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليـــــــم نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبـــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
وناجـــى عبد العظيـــم وعادل الكنانـــــــــــى
نواب رئيس المحكمـــة
المحكمـــة

لمـــا كـــان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن كان يقود السيارة النقل رقم ٦٠١/٦٠٣٢٠ نقل الإسماعيلية على طـــريق الإسماعيلية السويس فلما تعطلت منه ليلاً تركها تشغل الجانب الأيمن من الطريق دون عواكـــس أو أنـــوار خلفـــية وهى محمله بالزلط ، وأثناء ذهابه لإبلاغ مالكها لإرسال من يلزم لإصـــلاحها ، وأثـــناء قدوم السيارة رقم ٦١٠ محافظة الاسماعيلية فى ذات الاتجاه لم يتبصر قائدها وجود السيارة قيادة الطاعن فاصطدم بها فتناثرت بعضا من حمولتها على الجانب الأيسر مـــن الطـــريق فقام بإيقافها أمام سيارة الطاعن وفى ذات الاتجاه ثم تصادف قدوم السيارة رقم ٦٠٠٣ ملاكى السويس التى لم يتبصر قائدها توقف السيارة قيادة الطاعن وما تناثر من حمولتها فانحـــرف فجـــأه إلى أقصى يسار الطريق فاصطدم بالمجنى عليه رجل المرور الذى كان يقف بمكـــان الحادث ، والذى توفى نتيجة الحادث ، وقد نقل الحكم من تقرير الكشف الطبى أن وفاه المجـــنى عليه نتيجة هبوط حاد بالدورة الدموية نتيجة نزيف داخلى بالمخ وكسر بقاع الجمجمة ــ واســـتظهر الحكم أن السبب الأساسى فى وقوع الحادث هو خطأ الطاعن ، إذ ترك سيارته ليلاً تشغل الجانب الأيمن من الطريق دون إضاءة الأنوار الخليفه ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة

لتنبـــية السيارات القادمة فى اتجاهه ليلا فى الاصطدام به وقد استدل الحكم على ثبوت الواقعة علـــى هذا النحو من أقوال الشهود ومما ورد بمحضر الضبط وتقرير الكشف الطبى . لما كان ذلـــك ، وكـــان من المقرر أن ترك المتهم سيارته ليلا تعترض الطريق دون اتخاذ الاحتياطات اللازمـــة لتنبـــيه الســـيارات الـــتى ترتاد الطريق يتوفر به ركن الخطأ الذى يستوجب مساءله صـــاحبه، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى استظهار خطـــأ الطاعن ، وعلاقة الســـببية بيـــنه وبيـــن الضـــرر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، فإن ما يرمى به الطاعن الحكم من قصور فى هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كـــان ذلك ، وكان من المقرر أن إيراد الحكم الاستئنافى أسباباً مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجـــة الذى اعتنقه مفاده أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فـــى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى تضـــمنت أســـبابه إشـــارة صريحة إلى أخذ بمواد الاتهام التى أوقعت بمقتضاها العقوبة على الطاعـــن ، فـــإن فى ذلك ما يكفى بياناً لنص القانون الذى حكم بموجبه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان فى هذا الخصوص تكون منتفية ، الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٧)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / عمـــار ابراهيـــم نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / عبد الرؤوف عبد الظاهر وعمـــر الفهمـــى
وحسيـــن مسعـــود نواب رئيس المحكمة
ونـــادى عبد المعتمـد
المحكمـــة

حيـث إن الحكـم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والذى رد على الدفع المـبدى مـن الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية رقم ..... لسنة ١٩٩٤ جنايات كلى شبين الكوم فى قوله " وحيث عن الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى المبينة سلفا وذلك للارتباط فذلك مردود عليه إذ المقرر وفـق قضاء النقض ــ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعـون ضـده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس فإنطلق منه مقذوف نارى أصـاب المجـنى عليه فى ساقه اليسرى بغير قصد قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ وهو فعل إطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الاحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ــ الطعن رقـم ..... لسـنة ٤٦ ق جلسـة ١٩٧٦/٦/٦ ــ وهديا بما تقدم فإنه لا يوجد ارتباط بين فعل الاحراز بالنسبة للسلاح النارى والذخيرة وبين ارتكاب فعل القتل والإصابة الخطأ أن لا يعاقب المـتهم فى تلك الحالة بالعقوبة الأشد وإنما يكون لفعل الإحراز بدون ترخيص عقوبة ولفعل القتل والإصابة الخطأ عقوبة مستقلة ومن ثم يضحى هذا الدفع ظاهر النفى وترفضه المحكمة ". لمـا كان ذلك وكان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فـيها فى الجناية رقم ..... لسنة ١٩٩٤ كلى شبين الكوم تأسيسا على إختلاف موضوعها عن موضـوع وقـائع الدعوى الماثلة بإعتبار أن الواقعة التى تمت محاكمة الطاعن عنها فى تلك الجناية هى إحراز سلاح نارى وذخيرة فى حين أن موضوع الإتهام فى الطعن الماثل هـــو

جريمتى القتل والإصابة الخطأ . وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ، كاف فى الرد على دفع الطاعن فى هذا الشأن فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير – الذى أثبت بالحكم المطعون فيه تلاوته – فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٧١٥٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان و وجيه أديب
نائبى رئيس المحكمة
و النجار توفيق و أحمد صلاح الدين
المحكمة

و حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك و كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤلية مرتكبه و توافر السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، و كان الحكم المطعون فيه قد بين ركن الخطأ الذى

نسب إلى الطاعن و نجم عنه الحادث فى أنه قام بتركيب ماكينه بعرض الطريق بحالة تعوق مرور المارة مما أدى إصابة المجنى عليه و إحداث إصاباته التى نقل عن التقرير الطبى أنها تهنك بأنسجة المخ و العمود الفقرى مما أدى إلى وفاة المجنى عليه و دلل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ و الإصابة و خلص إلى اتصال السبب بالمسبب فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن و توافر رابطة السببية بين هذا الخطأ و وفاة المجنى عليه استنادا إلى ما نقله من التقرير الطبى الموقع عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنعى لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٩٥٨٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان و وجيه أديب
و حمدى أبو الخير و رفعت طلبة
نواب رئيس المحكمة
المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن فى جريمة القتل الخطأ التى دانه بها ــ بما مؤداه أنه قاد سيارة بسرعة لا تتفق و ظروف الطريق المزدحم و استخلص من ذلك من عدم تمكنه من تفادى الحادث ــ باستعمال فرامل السيارة قيادته ــ و اصطدامه بالمجنى عليه و السيارة التى كانت تقف على الطريق أمامه فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ، لما كان ذلك و كان من المقرر أن السرعة

التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة و إنما هى التى تتجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه و تسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح و تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع و كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ و منطق سليم من أقوال شاهد الواقعة أشرف جلال أن المتهم كان يقود سيارته بسرعة كبيرة تجاوز الحد الذى يقتضيه السير فى طريق الحادث لأن الطريق كان مزدحما و مما أقر به المتهم من أن طريق الحادث كان مزدحما مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه و حدوث إصاباته التى أودت بحياته و اصطدامه بالسيارة التى أمامه و من ثم فإنه يكون قد أبان خطأ الطاعن و رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الواقع بوفاة المجنى عليه و إتلاف السيارة التى كانت أمامه نتيجة ذلك الخطأ مستندا فى ذلك إلى أدلة الدعوى مما لا تجوز المجادلة فى توافره أو سلامة الاستدلال عليه أمام هذه المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله و كان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن ــ على السياق المتقدم ــ و بين رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ و موت المجنى عليه و إتلاف السيارة التى كانت تقف على الطريق مما تتحقق به مسئولية الطاعن ما دام قد أثبت قيامها فى حقه و لو أسهم آخر فى إحداثها و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ فى جانبه أدى إلى وقوع الحادث و أن المجنى عليه إذ ظهر فجأة تسبب فى الحادث لا يكون له محل ، لما كان ذلك و كان الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها و لو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع و لا سند له من أوراق الدعوى و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن من إصابة

المجنى عليه حدثت بعد عشرة أيام نتيجة لإخلال وظائف الكليتين يكون غير مقبول لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٩٠٣٣ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د/ وفيق الدهشان وحسن أبو المعالى
ومصطفى صادق نواب رئيس المحكمة
وخالد مقلد
المحكمة

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها ومؤدى التقارير الطبية والمعاينة التى أجرتها الشرطة إستظهر خطأ الطاعن بما مؤداه أن الطاعن أستعمل سيارته النقل فى غير الغرض المبين برخصتها بأن سمح بوجود ركاب على أجزائها وقاد سيارته بسرعة كبيرة تتنافى مع طبيعة الطريق الذى كان يسير عليه ولم يتأكد من صلاحية السيارة مما أدى إلى تطاير التندة الخاصة بها وسقوطها أرضاً وهو ما أدى إلى سقوط المجنى عليهم وحدوث إصابتهم التى أودت بحياة أحدهم ولحقت بالباقيين لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وأن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وتقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أولاً تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع

وحدهـــا ، وإذ كـــان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافياً وسائغاً فى إستظهار ركن الخطأ فى جانـــب الطاعن من استعماله لسيارته النقل فى غير الغرض المبين برخصتها وقبل بصندوقها وعلـــى أجزائها الخارجية المجنى عليهم وقاد السيارة بسرعة كبيرة تتنافى مع طبيعة الطريق الـــذى يسير عليه وعدم تأكده من صلاحية السيارة الفنية بأن سقطت التندة الخارجية على أثر سرعته مما أدى إلى سقوط المجنى عليهم وحدوث إصابتهم الواردة بالتقارير الطبية ، ومن ثم فإنـــه يكـــون قـــد أبان خطأ الطاعن ورابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة أحد المجنى عليهم وإصابة الباقيين نتيجة ذلك الخطأ مستنداً فى ذلك إلى أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فى توافره أو سلامة الاستدلال عليه أمام هذه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـــوص يكـــون علـــى غير أساس ، أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليهم كان الســـبب فـــى وقوع الحادث ، فإنه لا جدوى له فيه لأنه ـــ بفرض قيامه ـــ لا ينفى مسئوليته الجنائـــية عن الحادث التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، ذلك بان الخطأ المشترك ـــ فى نطاق المســـئولية الجنائية ـــ لا يخلى المتهم من المسئولية ومادام الحكم فى هذه الدعوى قد دلل على توافـــر الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ التى دان الطاعن بهما من ثبوت نسبة الخطـــأ إلـــيه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر وبين رابطة السببية بينهما فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له ، لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدلـــيله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجـــريمة المســـندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فإن ما يثيره الطاعن من نفى التهمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧)

(م)

مصنفات فنية ــ معارضة

مصنفـــات فنيـــة

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمـــــد شتـــــا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / حســـــن أبو المعالى ومصطفـــى صـــادق نائبى رئيس المحكمة

وخـــــالـد مقلـــد وممدوح عبد الحـــى المحكمـــة

من حيث أن الثابت من الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت بتغريم الطاعن خمسة آلاف جنـيه والمصـــادرة عـــن جريمة عرض للبيع والتداول مصنفاً فنياً مقلداً مع علمه بذلك فأســـتأنف الطاعـــن هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة ويبين من محاضر جلسات المحاكمة الاســـتئنافية أن الطاعـــن لم يحضر بنفسه وحضر عنه محام بتوكيل فأصدرت المحكمة حكمها المطعـــون فـــيه والقاضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع استئناف المتهم برفضه وفى موضـــوع استئناف النيابة العامة بإضافة عقوبة النشر فى جريدتين رسميتين واسعتى الانتشار ووصفته بأنه حضورى ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائى ، فإن هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة فى حدود ما تقضى به المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المستبدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والتى تعاقب على الجريمة التى دين بها الطاعن بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، لما كان ذلك ن وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى نظر الاستئناف فى ظلها قد أوجبت فى فقرتها الأولى على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم

به أن يحضر بنفسه ، وكان الطاعن لم يحضر بنفسه أمام الدرجة الثانية ، وكان حكمها الصادر بالإدانة فى جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ واجب التنفيذ فور صـــدوره ، فإن حضور المحامى فى هذه الحالة يكون عديم الأثر ولا يعتد به ، ويكون الحكم المطعون فيه والقاضى بإدانة الطاعن قد صدر فى حقيقته غيابياً ، ولا يغير من ذلك ما وصفته بـــه المحكمـــة من أنه حضورى ، إذ أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقـيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بالا يقـبل الطعـــن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق لمعارضة جائزاً ، وكان الثابت من مذكـــرة نيابة النقض الجنائى المرفقة ــ أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن بعد ، فإن باب المعارضـــة فيه يظل مفتوحاً أمامه ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٣)

معارضـــــــــة

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /محمود إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـــاريـــن/سميـــــر مصطفى وعبد المنعم منصـــور

وإيهاب عبد المطلب ونبيـــــه زهـــــران

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــــة

لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ، وكان الطاعن لـــم يقدم لهذه المحكمة دليل عذره مما ينم عن عدم جدية العذر الذى يتساند إليه ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد لا محل لـــه. لما

كـــان ذلـــك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، كأن لم تكن ، فإن ما يـــنعاه الطاعن من إغفاله بيان الواقعة وأدلة الإدانة لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الـــذى يدخـــل فى عداد الأحكام الشكلية . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه وارداً علـــى الحكـــم الابتدائـــى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعـــون فـــيه الـــذى قضـــى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فإن الحكم الابـــتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى فلا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يكون قد شـــابه مـــن عيوب ، وإلا كان منعطفا عليه وهو ممتنع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ١٣٩٣٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/١٩)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /محمـــود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـــاريـــن/سميـــر مصطفـــى وعبد المنعم منصور

وأحمد عبد الكريم وإيهـــاب عبد المطلب

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لمـــا كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعـــنة لـــم تحضر جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤ المحددة لنظر استئنافها فصدر الحكم فيها غيابيـــاً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد المقرر قانوناً وقد عارضت فى هذا الحكم ولم تحضـــر بجلسة ١٩٩٣/١١/١٣،وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة - وفيها قررت المحكمـــة التأجـــيل لجلســـة ١٩٩٣/١٢/١٨ لحضور المتهمة شخصياً وكلفت النيابة الإعلان، وبالجلســـة الأخيرة لم تحضر الطاعنة فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن،فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم الأخير بالمعارضة وبجلسة ١٩٩٥/٢/١٨ لم تحضر الطاعنة،فحكمت

المحكمـــة بعدم جواز نظر المعارضة لسابقة الفصل فيها.لما كان ذلك،وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠١) الواردة فى الباب الأول – فى المعارضة ـــ من الكتاب الثالث منه المعنون"طرق الطعن فى الأحكام"على أن"ولا يقبل من المعارض بأية حـــال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته"وكانت الطاعنة قد حددت طعنها بطريق النقض علـــى الحكـــم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٢/١٨ عن المعارضة فى الحكم الصادر فى معارضتها الاســـتئنافية والـــذى قضـــى بحق بعدم جوازها فيكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً . لما كان ذلك،وكـــان الطعن بطريق النقض وارداً على الحكم الصادر فى المعارضة الأخيرة بعدم جواز نظـــرها دون الحكـــم الصادر فى المعارضة الاستئنافية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ التى لم تقرر الطاعـــنة بالطعن فيه فلا يقبل منها أن تتعرض فى طعنها لهذا الحكم أو للحكم المستأنف بشأن العذر الذى حال بينها وبين حضور جلسة المعارضة الاستئنافية والاستئناف ولا يكون لما تثيره بطعنها فى هذا الخصوص محل.كما أنه لا مصلحة ولا جدوى مما تثيره الطاعنة بمذكـــــــرة أســـباب طعنها من أن تخلفها عن الحضور بجلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه كان لمرضها – فبفرض صحة ذلك – فإن المحكمة الاستئنافية سوف تقضى حتما بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها لو أعيدت الدعوى إليها . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٨٧٥٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٥)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـن / يحيى خليفة ومنصور القاضي
ومصطفى حسان وعلاء مرسي
نواب رئيس المحكمة
المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتى السب والقذف قد أخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن التفت كلية عن الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ علم المطعون ضدها بالواقعة ، وكذا عن طلبه سماع أقوال شاهدى الإثبات ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية برفض معارضة الطاعن الاستئنافية وأمرت بإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، كما يبين أن محكمة الإعادة أعادت نظر استئناف الطاعن وقضت غيابياً بتأييد الحكم المستأنف ، وإذ عارض الطاعن فى هذا الحكم قضت بحكمها المطعون فيه برفض معارضته موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إن الدعوى المنقوض حكمها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، بما كان يمتنع معه على محكمة الإعادة إعادة نظر الاستئناف بعد سابقة الفصل فيه واستئناف الدعوى لسيرها من النقطة التى وقفت عندها قبل نقض الحكم المطعون فيه ويوجب عليها أن تفصل فى موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الاستئنافى . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً ، فإن الحكم الصادر من محكمة الإعادة لدى نظرها الدعوى المنقوض حكمها هو فى حقيقته حكم صادر فى معارضة استئنافية قضت المحكمة فى موضوعها برفضه وتأييد

الحكـم المعـارض فـيه ، ولما كانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " .... ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فـى غيبته " ، فإن الحكم المطعون فيه يكون وفق وصفه الصحيح وتكييفه الحق حكم بعد قبول المعارضـة ويدخل فى عداد الأحكام الشكلية . لما كان ذلك ، وكان الطعـن بطريق النقض وفقـاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يصح أن يوجه إلى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وكان هذا الحكم قد قضى بعدم قبول المعارضة ، فإن ما يثيره الطاعن من نعى عليه بدعوى الإخلال بحـق الدفـاع وفقـاً لما أورده فى أسباب طعنه لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمـته يكـون علـى غـير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٨٣٧٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٢)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائـب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ورفعت حنا

ومحمود مكـى وربيع لبنـه .

نواب رئيس المحكمة

المحكمـة

مـن حيـث إنـه لما كان الطاعن يسلم بأسباب طعنه بأنه هو الذى قرر بالمعارضة الاسـتئنافية ، وكـان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة تلك المعارضة أنه لم يمثل أمام المحكمة الاستئنافية ولم يبدلها ما يثيره بوجه الطعن من أن شخصاً آخر اسماه هو الذى قرر بالمعارضـة الابتدائية والاستئناف فإنه لا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض معارضة الطاعن ـ فى الحكم الصادر بعدم قبول استئنافه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ـ فإنه لا يقبل منه النعى على هذا الحكم الشكلى

بأنـــه أغفل الأسباب التى بنى عليها مادام أنه أبان أسباب قضائه بتأييد الحكم المعارض فيه ، وكانت باقى أسباب الطعن موجهة إلى الحكم الابتدائى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى وحاز قوة الأمر المقضى فيه وبات الطعن فيه غير جائز ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجـدى الجنـــدى نائب رئيس المحكمـــــة
وعضوية السادة المستشارين/أنور محمـد جبـــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
ناجـى عبـد العظيـم نواب رئيس المحكمـــة"
وسيد الدليـــــــل
المحكمـــة

حيث إنه لما كان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، لا بم يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة ، وكان الطاعن قد حضر بجلســة ٦ يونــيه سنة ١٩٩٤ ، وأجلت الدعوى إلى جلسة ٢٩ من الشهر ذاته ، وفيها صدر الحكــم الاســتئنافى موصوفاً بأنه غيابى ، مع أنه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى ، ما دام الثابت أنه حضر أولى جلسات المتلاحقة التى انتهت بصدور ذلك الحكم . وإذ عارض الطاعن فـــى هذا الحكم ، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمـــة الدرجـــة الثانية لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يســتطع تقديمــه قــبل الحكــم ، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجــراءات الجنائية ، وكان الثابت أن الطاعن حضر بجلسة المعارضة الاستئنافية ، ولم يثر شــيئاً عــن ســبب تخلفــه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، فإنه كان يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه وإن قضى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها ، وهو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ، وكان الطعن بطريق النقض وارداً على هذا الحكم فحسب ، دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه ، فإنه لا يقبل منه أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف . ومن ثم يفصح الطعن عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٣٥٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى وعمر الفهمى

وحسين مسعود ومحمد جمال الشربينى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيها معارضته ، وقد جرى الإعلان وفق أحكام المادة ٢٣٤ /١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بإعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل اقامته ، والمادتين ١٠ ر ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه إذا لم يجد المحضر أحداً فى موطن المطلوب إعلانه ممن يصح تسليم الورقة إليه فعليه تسليم الورقة إلى جهة الإدارة ذلك بأن المحضر قد اثبت أنه انتقل فى يوم ١٩٩٥/٧/٣ إلى محل إقامة الطاعن فالقاه مغلقاً فانتقل إلى جهة الإدارة فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان إلى مندوب الإدارة ــ مأمور قسم ثانى اسيوط ــ ثم قام بإخطار الطاعن بذلك بكتاب مسجل برقم ٩٥٢ فى اليوم ذاته ، فإن هذا الاعلان الصحيح يعتبر ــ عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر ــ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً مما يفترض معه علم الطاعن

بحصـــول الإعـــلان ، فإن إعلان الطاعـــن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية يكون قد تم صحيحاً ، ويضحـــــى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلـــك ، وكـــان من المقرر قانونـــــاً أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكـــم فيها متى كان حاضراً جلســـة المرافعـــة أو معلنا بها إعلاناً صحيحاً ، طالما أن الدعـــوى نظرت على وجه صحيح فى القانون ــ كما هـــو الشأن فى الدعوى المطروحة ، لأن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه الحالة ــ مرحلة المداولة وإصـــــدار الحكم ــ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون بدوره لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٢)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلـــــب نائب رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيـــق الدهشـــان و وجيـــــه أديـــــب
و حمدى أبو الخيـــــــر نواب رئيس المحكمـــة
و النجـــار توفيـــــق
المحكمـــــــة

لمـــا كـــان قد سبق للطاعن حضوره بالجلسة التى نظر فيها استئنافه أمام المحكمـــة المنقوض حكمها . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصـــادر فيها تعـــود إلـــى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض و تستأنف سيرها من النقطـــة التى وقفـــت عـــندها فإن هذا الحكم يكون حضوريا اعتباريا فى حق المتهم عملا بنـــص المادة ٢٣٩ مـــن قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، و كان من المقـــــــرر أن

المعارضـــة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من الدرجة الثانية لا تقبـــــــــل إلا إذا أثبـــت المحكـــوم علـــيه عذر منعه من الحضور و لم يستطع تقديمه قبل الحكم وفـــق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلـــــك ، و كـــان المحكـــوم عليه قرر بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى و حضر الجلســـة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يقدم عذرا عن عدم حضوره الجلسة التـــى صدر فـــيها الحكـــم المعارض فيه . لما كان ذلك ، و كان الطعن بطريق النقض واردا علـــى هذا الحكم دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعـــــن فيه فإنه لا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الأخير . لما كان ما تقدم فـــــإن الطعن يكون

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فـريـد عـــوض وبـــدر الـــدين السيـــد

نائبى رئيس المحكمة

وحمـــدى ياسيـــــن ومحمد أحمد عبد الوهاب

المحكمـــــة

لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجـــة أن المحكمـــة قضت بجلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٤ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضـــوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالاكتفاء بحبس المتهم أسبوعاً واحداً وتأييده فيما عدا ذلـــك ، فعاود المحكوم عليه بالتقرير بالمعارضة للمرة الثانية فى هذا الحكم ، وبجلسة ٢٦ من يـــناير ســـنة ١٩٩٥ قضت ذات المحكمة بعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجـــراءات الجنائـــية قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠١ الواردة فى الباب الأول فى المعارضة من الكتاب الثالث منه المعنون " طرق الطعن فى الأحكام على أن ولا يقبل مـــن

المعـــارض بأيـــة حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته ،. وكان الطاعن قد حدد طعنه بطـــريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٥ عن المعارضة فى الحكم الصادر فى معارضته الاستئنافية والذى قضى بحق بعدم جواز نظرها ـــ بعدم قبولها ، فإن هذا الحكـــم المطعـــون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ومـــن ثـــم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعـــون فـــيه مـــن الأحكام التشكلية فلا عليه ، إن هو لم يورد واقعة الدعوى ومواد العقاب الواجـــب إعمالهـــا فى حق الطاعن ، لأن ذلك لا يكون لازماً إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضـــوع بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه تم تلاوة تقريـــر التلخـــيص بمعرفة السيد / عضو اليسار ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهـــو ما لم يسلكه الطاعن ـــ بل أن فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صـــحة ومـــن ثـــم يكون منعى الطاعن بهذا المنعى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم الصادر فى المعارضة الأخيرة بعدم جواز نظرها دون الحكم الصـــادر فى المعارضة الاستئنافية الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فـــى طعنه لهذا الحكم أو للحكم المستأنف الذى قضى بإلغائه ولا يكون لما يثيره بطعنه فى هذا الخصوص محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨)

(ن)

نصـــــب

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / يحيى خليفـــــة ومنصور القاضـــى
وعثمان متولـــى نواب رئيس المحكمـة
ومحمد عبد الحليم

المحكمـــة

ومـــن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونـــية للجـــريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـــ كمـــا هـــو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى أقام عليها قضاءه يكون غير سديد ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكـــم قـــد اســـتظهر توافر الطرق الاحتيالية والقصد الجنائى بقوله "وحيث أنه عن موضوع الجـــنحة الراهنة فلما كان نص المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات قد تضمن من ضمن الطرق الاحتيالية التى اعتبرها من الطرق التى تتوافر بها أركان جريمة النصب إحداث الأمل بحصول ربـــح وهمى وهو ما يتوافر فى وقائع الجنحة الراهنة إذ أن المتهم أوهم المجنى عليه بحصول ربـــح مـــن جراء بناء عمارتين على قطعة الأرض التى قام ببيعها للمجنى عليه واستولى بناء على ذلك الإيهام على مبلغ نصف مليون جنيه من المجنى عليه وهذا ما أكدته تحريات المباحث حول الواقعة والتى تطمئن إليها المحكمة فضلاً عن إقرار المتهم باستلامه لذلك المبلغ وعدم

تحرير عقد بيع فى الميعاد المتفق عليه وهـــــو ١٩٩٧/١١/٣ بالإضافة لما هو ثابت من المســتندات المقدمــة من المجنى عليه من أن المحامى الحاضر عن المتهم والذى جرى سؤاله بتحقــيقات النــيابة العامة قد تقدم بطلب للشهر العقارى للحصول على أسبقية فى التسجيل عن دعــوى صــحة ونفاذ أقامها ضد المتهم عن كامل الأرض محل الدعوى الراهنة دون أن يقوم المتهم برد المبلغ الذى استولى عليه من المجنى عليه ، وكان ما أورده الحكم على نحو ما سبق ذكــره ــ تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمــــة النصب التى دان الطاعن بها من طرق احتيالــية ورابطة سببية بينها وبين تسليم المال إليه وتوافر القصد الجنائى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعــن علــى الحكــم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عــرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فلما كان من المقرر أن أمر الحفظ إجراء إدارى لا يجوز أية حجية لذا فهو لا يكسب المتهم حقاً ولا يمنع النيابة من العدول عــنه وإحالــة الدعوى للمحاكمة أو إجراء أى تحقيق فيها دون توقف ذلك على إلغائه أو حتى علــى ظهور أدلة جديدة وبذلك لا يعدو أمر الحفظ كونه إجراء إدارى من أوامر التصرف فى الاســتدلالات تصــدره النــيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضــوع بغير أن يحوز أية حجية فضلاً عن أنه لا يفصل فى الموضوع وأنه لم يتعد وجهة نظــر النــيابة العامة فى تقديم الأوراق للمحاكمة من عدمه ، وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مؤسس على حفظ محضر إدارى عن ذات الواقعة فإنه وبالبناء على ما تقدم يكون قائماً على غير سند من القانون ومن ثم ترفضــه المحكمــة " وهذا الذى أورده الحكم يكفى فى إطراح هذا الدفع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعــن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعــدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لمدنية النزاع فلما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامــة قدمــت المتهم للمحاكمة طبقاً لقانون العقوبات وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبــات لــتوافر أركــان الفعل المجرم بالمادة سالفة الذكر فى الواقعة الأمر الذى ينعقد معه الاختصــاص لهذه المحكمة بنظر تلك الوقائع والفصل فيها إذا كانت تتوافر فيها أركان الواقعة المؤثمة بمادة القيد من عدمه ويكون ذلك الدفع غير سديد تلتفت عنه المحكمة " وهو من الحكم

رد كاف ويسوغ به ما انتهى إليه من رفض هذا الدفع ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محـــل له ٠لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ١٥ من يوليه سنة ١٩٩٨ أمام المحكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن اقتصر فى دفاعه على القول بتناقض الدليل القولى والمـــادى دون بـــيان ماهية هذا التناقض ، فإن دفاعه بهذه الصورة يكون مجهلاً ، ولا تثريب علـــى المحكمة إن هى سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ، مادامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم ٠ لما كـــان ذلك ، وكان طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكـــون ظاهـــر الـــتعلق بموضـــوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة تكون فى حل من الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ويكون الفصل فى الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها أطرحته ضمناً ولم تـــر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو لازماً للفصل فيه ــ وهو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فـــإن النعى على الحكم بهذا بفرض صحة ما يثيره الطاعن يكون بعيداً عن محجة الصواب ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما رأت لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجـــب ســـماعهم أمـــام محكمة أول درجة ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمـــة الموضـــوع بدرجتـــيها أن الطاعـــن لم يطلب سماع شهود إثبات ، وكانت المحكمة الاســـتئنافية لـــم تـــر من جانبها حاجة لسماعهم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الإخـــلال بحق الدفاع لا يكون سديداً، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد أبدى طلب سماع شـــهود إثبات بالمذكرة المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية إذ أنه يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوته عـــن التمســـك به أمام محكمة أول درجة ٠ لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله ٠

(الطعن رقم ١٨٠٠١ لسنة ٧٢ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٩)

هتـــــك عـــرض

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نـــائب رئيس المحكمـــة
وعضـــوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـــى وأنـــس عمـــــاره
وعـــاصم عبدالجبار وممـــدوح يوســـف
(نـــواب رئيس المحكمة)
المحكمـــــــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجـــريمة هتك العرض التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تـــؤدى إلـــى ما رتبه عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكـــم ـــ كمـــا هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حســـبما استخلصـــتها المحكمـــة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصـــوص غير سديد . لما كانت المادة التاسعة عشر من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحـــداث تـــنص علـــى انـــتهاء التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين وأجازت للمحكمـــة فـــى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى لمدة لا تزيد على سنتين ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة قضت بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ إثر ثبوت تجاوز الطاعـــن ســـن الحاديـــة والعشـــرين وبناء على طلب النيابة العامة ، وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى ، وعملاً بنص المادة سالفة الذكر بوضع الطاعن تحت الاختبار القضائى لمدة سنتين تـــم تنفـــيذها علـــيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى وجـــود كدمـــــات بالجهة الخارجية للفخذ الأيمن ،

وســحجات بالجهــة الداخلــية للفخذ الأيسر ، وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال المجنى عليها ووالدتها من أن الطاعن قام بوضع يده داخل بنطالها وأخذ يتحسس موضع العفة منها (فرجها) والعبث فيه ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكــون علــى غير أساس ، هذا فضلاً عن أن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعــن لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن فى هذا الشأن ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالهــا الــرد علــيه ، مــادام أنه لم يتمسك به أمامها ، ولما كان الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات الــتى ســاقها الدفــاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كان من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة . ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيــت ، وكــان الحكــم المطعــون فيه قد أثبت حضور الاخصائيين الاجتماعيين بجلسة المحاكمــة ، وقيامها بتقديم تقريرهما وتفويض الرأى للمحكمة ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبــته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ومن ثم يكون النعى علــى الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٣٦١٤ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـن / مصطفى الشنـاوى وأحمد عبد القوى أيوب
وأبو بكر البسيونى أبو زيد وأحمد مصطفى محمد
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

مـن حيـث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة مـن أقوال المجنى عليه ووالدته وضابط الشرطة بمحضرى الضبط والتحقيقات وما أوراه تقرير الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكـان الحكـم المطعـون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليه التى اطمأن إليها أن الطاعن اصـطحبه للزراعات المجاورة وتعدى عليه لواطاً بأن أولج قضيبه فى دبره ، كما نقل الحكم عـن التقرير الطبى الشرعى أنه من الجائز فنياً حدوث تلك الواقعة فى تاريخ معاصر لها دون أن يترك ذلك الاستعمال أثراً ظاهراً يدل عليه لكون المجنى عليه متكرر الاستعمال لواطاً . وإذ كـان هـذا الذى أورده الحكم كافياً وسائغاً فى إثبات توافر جريمة هتك عرض صبى بالرضا بأركانها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الشرعى لم يجزم بحدوث الواقعة يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريـره مـتى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . لما كان ذلك ، وكانت محكمـة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع الطاعن الموضوعى إذ الرد مستفاد ضمناً من القضـاء بالإدانـة اسـتناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم الرد على دفاعه بوجود خلافات سابقة بينه وبين عائلة المجنى عليه ، يكـون فـى غـير محلـه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص ، مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن

يجحـد ما أثبته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، فإن منعاه بـأن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمـته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١١١٦٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسـة السـيد المستشـار/ صـلاح عطـية نائـب رئـيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـد وطـه سيد قاسـم
ومحمد سامى إبراهيـم ويحيى عبد العزيز ماضى
نواب رئيس المحكمـة
المحكمـة

من حيث إن الحكم المطعون يه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص مـن أقـوال الشـهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعـة الدعـوى حسـبما يـؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصـها سـائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من الأدلة التى استندت إليها فى قضائها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تسـتقل بـه محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً ــ كما هو الحال فى واقعة الدعوى ــ فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فـيها شـهادتهم والـتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مـرجعه إلـى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان من المقرر أن تأخر والدة المجنى عليه فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهـا مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجـه الدفـاع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال والدة المجنى عليه وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة لا يعدو كل ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

لمـــا كـــان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفـنى بـل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفـنى تناقضـا يستعصـى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه أن الطاعن اقتاده إلى سلم أحد المساكن وطرحه أرضاً وخلع عنه ملابسه ووضع إصـبعه فـى دبره لا يتعارض مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى من وجود قطع حديث بالعضلة العاصرة الشرجية مما يشير إلى إيلاج جسم داخل فتحة الشرج فى تاريخ حديث يتفق والتصـوير والـتاريخ الـوارد بمذكرة النيابة فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون لا محل له ، هذا فضلاً عن أن المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هـتك العـرض يـتحقق بـأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل على جسمه ويخـدش عاطفـة الحياء عنده من هذه الناحية ، وأن خلع سروال المجنى عليه وكشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليه كما أنه لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه ، ومن ثم فإن هذا الوجه يكون غير سليم .

لمـــا كـــان ذلك ، وكان الثابت أن الحكـــم المطعون فيـــه قد أشار إلى نصوص المواد ٢٦٨ /١ ــ ٢ من قانون العقوبات ، ١، ١/١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ التى أخذ الطاعن بها ، فإن ذلك يكفى لبيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن دفع بعـــدم جديـــة الـــتحريات إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه بل أطلقه فى عبارة مرسلة ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

لمـــا كـــان ذلـــك ، وكـــان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له إثارته من بعد لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن البين مـــن الأوراق أن النـــيابة العامة أسندت للطاعن أنه هتك عرض المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمـــر ست عشرة سنة بالقوة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضـــى الحكم بإدانته عنها فإن زعم الطاعن بأن الحكم أضاف كلمه (عرض) التى لم يشملها وصف الاتهام يكون غير صحيح .

لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن بشأن خلو تقرير الطبيب الشرعى من تحديد الأداة المستخدمة فى إحداث إصابة المجنى عليه وتحديد وقت حدوثها على وجه قطعى لم يثره أمـــام محكمـــة الموضوع فلا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن كون ذلك مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها فلا يقبل أيضا الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦٢٣٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢١)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ورفعت حنا وربيع لبنه

نواب رئيس المحكمة

ومدحت دغيم .

المحكمة

من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه خلص من الأدلة السائغة التى أوردها إلى أن الطاعن هتك عرض المجنى عليها بغير قوة أو تهديد وهو ما يوفر فى حقه أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات ــ والتى عاقبه بموجبها ــ ودون أن يؤثر فى قيامها عدم تخلف أثار ما قارفه الطاعن بالنظر إلى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها ذو فتحة متسعة تسمح بالإيلاج دون تمزق ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال المجنى عليها وتناقضها مع الدليل الفنى وتعارض التحريات ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٢)

الفصل الثانـــــى
الطعون المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية

(أ)

إتلاف ــ إزالة حد ــ إصابة خطأ ــ امتناع عن تنفيذ حكم

إتـــــلاف

دائرة الاثنين (أ)

برئاســـة السيد المستشار /محمود إبراهـــيم نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشـاريـن/ حسام عبد الرحـيم وسمير أنيـــس
وعبد المنعم منصـور ونبيه زهـــران
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضورياً بحـبس كل من المتهمين ــ المطعون ضدهما ــ أسبوعاً مع الشغل عن تهمة الإتلاف العمد المسندة إليهما ، وأحالت الدعاوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة (المقامة مـن المدعيـة المدنيـة قبلهما ومنهما قبل المدعية بالحقوق المدنية) فاستأنف المطعون ضدهما ــ وحـدهما ــ هـذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضـوع بإلغـاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية ــ الطاعنة ــ والتأييد فيما عدا ذلك بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من المتهمين ــ المطعون ضدهما ــ قبل المدعية بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضدهما بجريمة الإتلاف العمد وأحالت الدعوى المدنية المقامة مـن الطاعنة إلى المحكمة المدنية ، فقد كان لزاماً على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها علـى موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها استئناف المتهمين إليها وألا تتصـدى للـدعوى المدنيـة وتفصل فى موضوعها إذ لم تكن مطروحة عليها ، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعـون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما لعدم ثبوت التهمة قبلهما والتشكك فى صحة إسناد الاتهام إليهما، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضـى المدنى اعتباراً بأن التشكك فى صحة إسناد الاتهام للمتهمين يؤثر بلا أدنى شبهة فى رأى

المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معها مصيرها حتماً إلى القضاء برفضها إعمالاً لنصوص القانون ونزولاً على قواعد قوة الشئ المقضى فيه جنائياً أمام المحاكم المدنية ، ومن ثم فإن مصلحة الطاعنة ــ المدعية بالحقوق المدنية ــ من وراء طعنها فيما قضى به الحكم من رفض دعواها المدنية تكون منتفية ، ويكون منعاها فى هذا الصدد غير مقبول . وأما بالنسبة لطعنها على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ــ المقامة من المتهمين قبلها ــ والذى قضى بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، فإنه غير جائز لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى ، وفوق ذلك ، فلا مصلحة لها فى طعنها فى هذا الشق ذلك أن الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه ــ لم يفصل فيها بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم تعين التقرير بعدم قبول الطعن لعدم جوازه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٢/٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهنيدى . وعبد الفتاح حبيب

ومصطفى محمد وعلى سليمان

" نواب رئيس المحكمة "

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " الثابت من أقوال الشاكية أن المستأنف قام برى أرضه وتسبب فى إغراق أرضها المنزرعة عنب وإتلاف تلك الأشجار يبين أنه بإجراء المعاينة تبين أن الإتلاف عبارة عن عنقود عنب مقطوع وكسر بعدد ستة شجيرات صغيرة وجفاف ثلاث شجيرات ومن ثم فلا يتصور أن غرق الأرض بالمياه

تسبب فى تلك التلفيات الأمر الذى يحيط بالواقعة شكا كبيراً ومما تقضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لتهمة الإتلاف المسندة إلى المطعون ضده خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى انتفاء قصد الإتلاف فى حقه وانتهى إلى خلو الأوراق من دليل مقنع على توافر القصد الجنائى فى حقه فهو حسبه ، ما دام أن تقدير الدليل فى الدعوى الجنائية من شأن محكمة الموضوع ، فما اطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه ، دون أن تسأل حساباً فى ذلك ، وما دامت قد تشككت فى توافر ركن من أركان الجريمة أو صحة إسناده إلى المتهم إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها ، ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاؤه على أسباب سائغة تكفى لحمله كالحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم ، وكانت واقعة الدعوى حسبما جاء بمدونات الحكم ، لا تقع تحت نص عقابى فإنه يتعين والحال كذلك التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٢١)

دائرة الاثنين (د) :

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالى و مصطفى صادق

نائبى رئيس المحكمة

وخالد مقلد و ممدوح عبد الحى

المحكمة

أولاً : عن الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٥ جنح العطارين :

من حيث إنه يبين من الأوراق أن المدعيين بالحقوق المدنية أقاما الدعوى رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٥ بطريق الإدعاء المباشر قبل المطعون ضدهما وأخر توفى إلى رحمة الله تعالى بوصف أنهم أتلفوا عمداً المنقولات المملوكة لهما وطلبا عقابهم بالمادة ٣٦١ من

قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما . وقضت محكمة أول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته وببراءة المتهمين الأول والثانى مما نسب إليهما وفى الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المدعيان بالحقوق المدنية ، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بعدم جواز استئناف المدعيين بالحقوق المدنية للحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما تبين لها من أن الحكم المستأنف لم يفصل فى موضوعها . لما كان ذلك وكان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها ، فإنه لا يجوز للمدعيين بالحقوق المدنية استئنافه وبالتالى يكون طعنهما فيه بطريق النقض غير جائز لما هو مقرر من أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض كما أنه ومن ناحية أخرى ــ لما كان من غير الجائز طبقاً للمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ولا هو مانع من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، فإن منعى الطاعنين على هذا الحكم يكون مردوداً بعدم جوازه لأن ما قضى به فى دعواهما المدنية غير منه للخصومة ولا يغير من هذا الأمر أن يرد الطعن على الحكم النهائى الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف الطاعنين للحكم المستأنف القاضى بإحالة دعواهما إلى المحكمة المدنية المختصة وذلك لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بطريق النقض متى امتنع عليه ابتداء حق الطعن بطريق الاستئناف لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم من المدعيين بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فى الدعوى رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٥ جنح العطارين .

<u>ثانياً : عن الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٦ جنح العطارين :</u>

من حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين

الجنائية والمدنية على أن النيابة العامة أجرت تحقيقاً فى واقعة السرقة المنسوبة للمطعون ضدهما وانتهت إلى إصدار أمر بحفظ الأوراق إدارياً . وكان البين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما فى الدعوى المباشرة الماثلة كانت موضع تحقيق من النيابة العامة فى الشكوى رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٩٤ إدارى العطارين وانتهت النيابة العامة فيها إلى إصدار أمر بحفظها إدارياً . وكان هذا الأمر قد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها بعد ــ أيا ما كان سببه ــ أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية مادام قائماً لم يلغ قانوناً ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فما كان يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . وكانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأورد بأسبابه التى أفصح فيها عن أن قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً كان مسبوقاً بتحقيقات أجرتها بنفسها وأنه فى حقيقته يعتبر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين ــ المدعيين بالحقوق المدنية ــ على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان بيان واقعة الدعوى ليس لازماً إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة كما هو مقتضى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يكون مشتملاً على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . أما الأحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها نهائياً بالبراءة أو بالإدانة أو لسبق صدور أمر فيها بالأوجه لإقامتها أو بعدم قبولها وعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها فيكفى لصحتها ، كالأحكام الصادرة بالبراءة أو بالبراءة ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية ، أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعنان من قالة قصور الحكم لعدم بيانه واقعة الدعوى يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٩٧ لدى محكمة ثانى درجة أن الطاعنين حضر عنهما محام ولم يثر أمام المحكمة شيئاً يتصل بالدفاع فى الدعوى وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٣٠ من يونية سنة ١٩٩٧ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ، وكان لا يجوز للطاعنين أن ينعيا على المحكمة مصادرة حقهما فى دفاع لم يطلباه منها فإن ما أثير فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم من المدعيين بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فى الدعوى رقم ٦٥٤٨ لسنة ١٩٩٦ جنح العطارين مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٢٧٠٦ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

إزالـــة حـــد

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاســـة السيد المستشار / فتحى خليفـــــة رئيس المحكمـــة

و عضوية السادة المستشارين / سمير انيـــس و على شكيـــب

وعمر بريـــك و عبد التواب أبو طالب

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث أن الحكم الابتدائى والمؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهم من تهمة إزالة حد فاصل بين أملاك ورفض الدعوى المدنية على إطمئنانه الى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى انتهى الى أن المتهمين لم يقوموا بازالة الحد الفاصل وأن وضع يدهم على الأرض المجاورة للمدعى بالحق المدنى ينقص فى المساحة عن القدر الذى يمتلكونه رسميا طبقا للمستندات المقدمة فضلا عن وجود جار آخر غير المتهمين لأرض المدعى بالحق المدنى . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى

المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان الأصل أن تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه الى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وما ورد بنتيجته النهائية من أن أيا من المتهمين لم يقم بازالة الحد الفاصل بين أملاكهم وأملاك المدعى بالحق المدنى وهو استدلال سائغ لاشائبه فيه ومن ثم فان المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم باعادة المأمورية للخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لا تخاذ هذا الاجراء – كالحال فى الدعوى المطروحة – فان ما يثيره الطاعن بشأن طلب إعادة الأوراق للخبير لفحص إعتراضاته على التقرير ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لانعدام صفته فى ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه باغفال الرد على دفاعه بوجود متهم آخر فى الدعوى وعدم تحريكها من النيابة العامة قبله لا يكون مقبولا وكذلك غير مقبول النعى بعدم التعرض للمستندات الذى جهلها الطاعن . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون قد أقيم على غير أساس مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٧٠٢٠ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢١)

(٣٩٢)

إصابة خطـــأ

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاســـة السيـــــد المستشـــار/ صـــلاح عطيـــة نائـــب رئـــيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيد وطـــــه سيد قاســـــم

محمد سامى إبراهيـــم ويحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

وحيث إن المقرر طبقاً لنص المادتين ٣٨،٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل تقدر قيمة الدعوى إذا تعدد المـدعون أو المـدعى عليهم بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم بشـرط أن ترفـع الـدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد ، وهو فى خصوصية هذا الطعن وحدة العمل الضار . ولما كان الطاعنان قد طلبا تعويضا مؤقتاً قدره خمسمائة وواحد جنيهاً فى جريمة القتل الخطأ تعويضـاً عن هذا العمل الضار فإنه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه وبالتالى يجوز الطعن عليه بالنقض ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون جائزاً.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن الواقعة تتحصل حسبما استقرت فى عقيدة المحكمة من سائر أوراق الدعوى ، وفيما سـطر تقريـر النجـدة المؤرخ ٩٥/١/٢٧ بمعرفة النقيب مصطفى عبد السلام إذ أثبت به أنه تلاحظ له حال تواجده بدائرة الكورنيش وقوع تصادم بين سيارتين وأن أطراف الحادث السـيارتين الأولـى رقـم ١٠٨٢٥٩ ملاكى الجيزة هوندا سيفيك والثانية رقم ٤٥٠٨٦ أجرة القاهرة ميكروباس وبكـل من السيارتين تلفيات أثبتها بالتقرير وإصابة سائقى السيارتين وأن السيارة الأولى كانت متجهة من القاهرة إلى حلوان والسيارة الثانية كانت متجهة من حلوان للقاهرة وكيفية وقوع الحـادث هى انفجار الإطار الأمامى الأيسر للسيارة الملاكى مما أدى إلـى انقلابهـا علـى سـطحها وخروجها إلى الناحية اليسرى للطريق حيث تم اصطدامها بالسيارة الأجرة رقم ٤٥٠٨٦ أجرة القاهرة مما أدى إلى حدوث التلفيات المذكورة سابقا وأرفق رسم كروكى مبين فيه كيفية وقوع

الحادث ومكان كل من السيارتين وقد أورت إفادة مستشفى القوات المسلحة أن المصاب ..... حضر للمستشفى من جراء حادث سيارة وقد توفى أثر ذلك فى ذات اليوم ، وبسؤال شاهد الحادث ..... بالمحضر المؤرخ ٩٥/١/٢٧قرر أنه حال تواجده بمكان الحادث شاهد السيارة الملاكى قادمة بسرعة كبيرة من اتجاه القاهرة إلى حلوان وعبرت الجزيرة الوسطى وانقلبت بنهر الطريق القادم من حلوان للقاهرة أكثر من مرة وسحقت على ظهرها وسمع انفجار إطارها واصطدمت بالسيارة الميكروباس التى تصادف قدومها فى طريقها من حلوان للقاهرة وأصيب قائدى السيارتين وقد اورى تقرير فحص السيارتين أن السيارة الهوندا الملاكى بها احتكاك بالكابود الأمامى مع الأرض والسقف والجانب الأيسر وتطبيق شديد بالجانب الأيمن وتلف الأبواب نتيجة الاصطدام بقاعدة خرسانية للزهور بمنتصف الجزيرة الوسطى بشارع الكورنيش وتهشم الزجاج الأمامى والجانبى وزجاج الأبواب وأن السيارة الأجرة بها تطبيق شديد بمقدمة السيارة وتشهم البرابيز الأمامى تلف بالفوانيس الأمامية وتلف التابلوه .." ثم أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة قتل المجنى عليه خطأ المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية بالتالى فى قوله " ولما كان ذلك ما تقدم وكانت وقائع الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واستخلصتها من سائر الأوراق وحصلتها سلفاً أن المجنى عليه ..... كان مستقلاً السيارة الهوندا الملاكى الرقمية ١٠٨٢٥٩ ملاكى القاهرة فى الطريق من اتجاه القاهرة إلى حلوان ويقودها بسرعة عالية حسبما شهد بذلك ..... وقد انفجر إطار السيارة الأمامى الأيسر فخرجت على الجزيرة الوسطى للطريق وانقلبت وصحقت على ظهرها بنهر الطريق العكسى اتجاه من حلوان إلى القاهرة وتصادف مرور سيارة المتهم المعارض رقم ٤٥٠٨٦ أجرة القاهرة التى اصطدمت بها وحسبما أثبت تقرير النجدة المحرر بمعرفة النقيب ..... والتى ألمت به المحكمة سلفاً وما أورده تقرير فحص السيارة الملاكى بمعرفة إدارة المرور من أن السيارة الملاكى قيادة المجنى عليه بها احتكاك بالكابود الأمامى مع الأرض والسقف والجانب الأيسر وتطبيق شديد بالجانب الأيمن وتلف الأبواب نتيجة الاصطدام بقاعدة خرسانية للزهور بمنتصف الجزيرة الوسطى الأمر الذى استقر فى يقين المحكمة من مجمل الأوراق أن خطأ المجنى عليه هو السبب الرئيسى فى وقوع الحادث ولا يوجد فى الأوراق ثمة خطأ يمكن نسبته للمتهم المعارض إذ أنه كان يسير فى طريقه حسبما كشفت الأوراق تم ذلك بسرعة

عادية ولم يتوافر فى حقه أى صورة للخطأ من الصور التى عددتها المادة ٢٣٨ عقوبات وكان خطأ المجنى وهو السبب فى حصول الحادث أدى إلى انقطاع علاقة السببية وأن المجنى عليه بخطئه تسبب فى إحداث النتيجة التى أدت إلى وفاته ومن ثم لا تتوافر فى حق المتهم المعارض أركان جريمة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة ٢٣٨/١ع ولا تتوافر فى حقه المخالفة المقدم بها أيضاً وهى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر ومن ثم يكون حكم محكمة أول درجة قد أصاب صحيح الواقع والقانون وتقضى المحكمة مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١أ.ج ، وحيث إنه عن الدعوى المدنية ولما كانت تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجنائية وكانت المحكمة قد انتهت إلى براءة المتهم لعدم ثبوت خطأ موجب للمسئولية فى جانبه وكذلك لا تتوافر أركان المسئولية المدنية المقررة بالمادة ١٦٣ مدنى مما تقضى معه المحكمة برفض الدعوى المدنية ". لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليها فيها فهو يحكم بما يطمئن إليه من أى عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة ــ على بساط البحث ــ ولا تصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ، فيما عدا الأحوال التى يقيده القانون فيها بدليل معين أو بقرينة ينص عليها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ولما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ــ كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة ــ كما أن وزن شهادة الشهود وتعويل القضاء على الأقوال التى يطمئن إليها منها ــ مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ــ كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى ذلك ، وحسبها أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ورفض

الدعوى المدنية ــ تبعا لذلك ــ مادام الظاهر أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى ــ خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون ملزما من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفاله التحدث عنه ما يفيد حتما أنه لطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، كما لا يعيبه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ، وبالتالى يضحى ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من التفات المحكمة وإغفالها شهادة أمين محمد هلال مردودا بأن المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن فى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير منتج .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبا سماع أقوال أحد من الشهود فليس لهما أن ينعيا على المحكمة قعودها عن إجراء سكتا عن المطالبة به ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن عدم سؤال شاهد الرؤية ..... بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومن ثم يتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٣٧٩٠ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٨)

امتناع عن تنفيذ حكم

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ومحمود مسعود شرف

د . صلاح البرعى وأحمدعبدالقوى أحمد

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قد أسس قضاءه بالبراءة على أسباب حاصلها : " لما كان نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تنص على أنه يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أى جهة مختصة ، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف ، فلما كان ذلك وكانت الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .. وكانت الأوراق قد جاءت خلواً من وجود حكم أو أمر امتنع المتهم عن تنفيذه مما يستوجب معاقبته جنائياً وفقاً لما جاءت به المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وأن كل ما بغاه المدعى بالحق المدنى وأسس عليه دعواه هو فى حقيقته يعد تضرر من تصرف من تصرف غير مؤثم جنائيا وهو ما تنتهى معه المحكمة والحال كذلك إلى القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه " . لما كان

ذلك ، وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها من براءة المطعون ضده من التهمة الموجهة إليه ومفادها أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى واحاطت بظروفها لم يطمئن وجدانها إلى أدلة الثبوت ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها على الاتهام فإن ما يثيره الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون ولا محل له ، لما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١١٠٤٤ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٣)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/عبد المنعم منصور وأحمد عبد الكريم
وإيهاب عبد المطلب ونبيه زهران
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على تخلف الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم إنذار الطاعن للمطعون ضده بالسند التنفيذى ولاكتفاء الطاعن بإرسال خطاب إلى المطعون ضده ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحاً فى القانون ، ذلك بأنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على

أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف " مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بانقضائها العقاب إذا امتنع عمداً عن التنفيذ ، وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذ إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ أيا كان نوعه ، وإلا كان باطلاً ، فإنه لا يتصور أن يكون الشارع بإغفاله إيراد هذا الإجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ، ذلك أن الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب ، ولا يغير من ذلك أن يكون السند التنفيذى قد أعلن من قبل لغير المطعون ضده إذ الأصل عدم جواز العقاب إلا لمن تحققت بالنسبة له أركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم فى الأحكام الصادرة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بيان الواقعة لكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قالة قصور الحكم لعدم بيانه واقعة الدعوى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع بتأييد الحكم المستأنف لا يعيبه طالما أن الطاعن لا ينازع فى استيفائه البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، وما دامت الأسباب التى أحال إليها قد سلمت من القصور الذى يعيبه عليها الطاعن . فمن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – من وراء ما يثيره من المنازعة فى وصف الحكم بالنسبة للمطعون ضده بأنه حضورى أو غيابى ، لأن وصفه بأى من الوصفين لا ينشئ له حقا ولا يهدره ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يعول فى قضائه

على أن الحكم موضوع الاتهام قد تم تنفيذه أو على كتاب وزارة الصحة المرسل لمحامى الطاعن فى هذا الشأن أو على دفاع المطعون ضده بأن عدم تنفيذ الحكم راجعاً إلى إحالة الطاعن للمعاش – خلافاً لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه – فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٥٣٠ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

(ب)
بلاغ كاذب

دائرة الخميس (أ)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ومحمود مسعود شرف
د . صلاح البرعى وأحمدعبدالقوى أحمد
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إنه لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة كما أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبغ عنها ولنتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة . " .... ولما كان ذلك وهدياً بما سلف وكانت المدعية بالحق المدنى تتهم المتهم بأنه ارتكب فى

حقها قذفاً وأبلغ كذباً ضدها بالمحضر رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٦ إدارى ٠٠٠٠٠ والذى حفظته النيابة مادة إثبات حالة وبمطالعة الصورة الرسمية للمحضر المرفق بالأوراق فقد استقر يقين المحكمة فيه أن ما آتاه المستأنف فى ذلك المحضر ليس سوى استخدام لحقه الطبيعى فى الإبلاغ الذى كفله له القانون والدستور ولم يستظهر المحكمة من مدونات ذلك المحضر قصد التشهير والتنكيل لدى المتهم قبل المدعية بالحق المدنى بل أن المقصود من ذلك المحضر حسبما بان للمحكمة من مجمله وما أثبت فيه هو التبليغ بالوقائع التى أثبتت فيه والتى لا تشكل قذفاً معاقباً عليه ٠٠٠ ومن ثم لا تطمئن المحكمة لتوافر أركان جريمة القذف فى الأوراق وحيث عن جريمة البلاغ الكاذب المسندة للمستأنف وكان على نحو ما سلف أن المتهم حين أبلغ بالمحضر رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ إدارى ٠٠٠٠ ضد المدعية بالحق المدنى استخدام حقه فى الإبلاغ ولم تجد المحكمة فى الأوراق ما يقطع بتوافر القصد العمدى فى الإبلاغ كذباً ونية الإضرار ومن ثم لا تطمئن المحكمة لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أيضاً فى الأوراق وإذ خالف الحكم المستأنف ما تقدم يكون قد خالف صحيح الواقع والقانون وتقضى المحكمة بإلغاءه وبراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج ، ثم عرض الحكم للدعوى المدنية وأسس قضاءه برفضها على قوله ٠٠٠٠٠ولما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية تدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجنائية وكانت المحكمة قد انتهت الى عدم ثبوت جريمتى القذف والبلاغ الكاذب فى حق المستأنف ومن ثم لا تكون للدعوى المدنية محل خليقة بالرفض وهو ما تقضى به المحكمة ٠٠ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، وكان استخلاص توفر ذلك القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وكانت العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزع هذا الاستنتاج ، وكانت العلانية فى جريمة القذلا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه بالبراءة وبوقف الدعوى المدنية سائغ ويؤدى الى ما رتبه عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر

وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القاضى الجنائى عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ليس ملزماً قانوناً ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة ، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى المدنى معاً وحسبه أن يكون حكمه مسبباً كافياً ومقنعاً ــ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ــ فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد . لما كان من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائياً بإدانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ، مدام قضاؤها قد بنى على أساس سليم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان متقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد جاء على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٨٤٦١ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٠)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم

ومحمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

وحيث إن الأصل ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ــ وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية ــ أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ

مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من الطاعن لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردها ــ والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن جريمة البلاغ الكاذب المسندة إلى المتهم غير متوافرة الأركان فإنها تكون قد انتهت إلى نفى الخطأ عن المتهم وتكون أركان الدعوى المدنية غير متوافرة ويتعين لذلك رفضها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم ، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه ، أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة شرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب المسندة إلى المطعون ضده فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تمت تلاوة تقرير التلخيص ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت عن تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ــ لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً القضاء فيه بعدم القبول ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٦٣١٣ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٧)

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفـــى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / إبراهيـم الهنيـدى وعبد الفتـــاح حبيب

وحســـن الغزيـــرى وعلـــى سليمـــان

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد تحصيله واقعـة الدعوى على نحو ما أورده المدعى بالحق المدنى بصحيفة دعـواه أســس قضـاءه ببـراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فى قوله " وحيث انه هدياً بما تقدم وبالبنـاء عليـه ، وكان المدعى بالحق المدنى قد أقام ادعائه على المتهم لتقديمه ضده بلاغاً كاذباً فحواه تهديـده للمتهم بالقتل وباطلاق الكلاب عليه وبالاستيلاء على أموال لاتحاد ملاك العقار ولـم يردهـا ومتى كان ذلك وكان البين من مطالعة المحضر رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٩٥ إدارى الدقى وما جاء فيه من أقوال المتهم من اتهام المدعى بالحق المدنى وآخر بتهديده باطلاق الرصـاص عليـه وباطلاق الكلاب عليه وكان تحرير المحضر بتاريخ ٩/١٣ ثم عاد فى اليوم التـالى عقـب سؤال المدعى بالحق المدنى فيه قرر بأقواله بان المدعى بالحق المدنى طلب من العمال الذين أحضرهم ان يعتدوا على من يتعرض لهم بالضرب أثناء العمل ولم يحدد شخصاً معيناً بالذات وبالتالى فإن المتهم عاد ونفى ما قرره بأقواله السابقة ولم ينسب إلى المدعى بالحق المدنى أية تهديدات بالقتل أو باطلاق النار عليه ، كما أنه لم ينسب إليه الاستيلاء على أمـوال اتحـاد الملاك ولم يردها الأمر الذى جاءت معه الأوراق خلو من ثمة دليل إلى إدانة المتهم كما وأن ما طلبه هو أخذ التعهد على المدعى بالحق المدنى والآخر بعدم التعرض له سيما وأنـه كمـا قرر المدعى بالحق المدنى بأقواله فى ذات المحضر أنه قد سبق وان حرر للمتهم محضر آخر وقدم فيه شكوتين للحى مما يبين فيه وجود خلافات بين المدعى بالحق المدنى والمتهم ومتـى كان ذلك وكان يبين من جماع ما تقدم أنه لا يوجد ثمة دليل يقينى يدين المتهم لا من قريب

ولا من بعيد وأن المحكمة تتشكك معه فى صحة ما قرره المدعى بالحق المدنى فى صحيفة ادعائه المباشر مما يتعين معه عليها أن تقضى ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، كما أن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية من عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب ــ على ما سلف بيانه ــ سائغ يؤدى إلى ما رتبه عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبولاً ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون قد أقيم على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٠٦٥٨ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٢١)

برئاســـــة السيد المستشار / محمـــود عبد البـــارى نائـــب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسيـــن مصطفى و إبراهيـــم الهنيـــدى
وعبد الفتـــاح حبيـــب و محمـــــود عبد الحفيظ
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعة الدعوى فى قولـــه " تبـــين للمحكمة أن المتهمة حينما قدمت بلاغ ضد المدعين بالحق المدنى إنما قد استخدمت حقاً خوله لها الدستور وهو حق التبليغ وقد جاءت الأوراق خلو من ثمة دليل يفيد أن المتهمة قد قصدت ببلاغها الاضرار أو انتواء السوء بالنسبة للمدعين بالحق المدنى سوى تحريات الشرطة والتى لا تعدو أن تكون رأياً لمحررها ولا سيما أن النيابة قد انتهت إلى حفظ الأوراق لعدم معرفـــة الفاعل ومن ثم تكون الواقعة غير مكذوبة ومن ثم تكون أركان جريمة البلاغ الكـــاذب غيـــر متوافرة فى الدعوى الراهنة وهو الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهمة عملاً بالمـــادة ٣٠٤ أ . ج ، ولما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنـــه يتعـــين القضـــاء بإلغائـــه والقضاء ببراءة المتهمة من التهمة المسندة إليها ورفض الدعوى المدنية ٠٠٠٠ " . لما كـــان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمة لكى يقضى لها بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكـــان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية قبلها بناء علـــى احتمال ترجح لديها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبولـــه موضـــوعاً مـــع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٥)

برئاسة السيـــد المستشار / عمـــار ابراهيـــم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حسيـــن الجيـــزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر
وعمـــر الفهمـــى نـــواب رئيس المحكمة
ونـــادى عبد المعتمـــد

المحكمـــة

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه برر قضاءه بالبراءة ورفض الـدعوى المدنية على انتفاء ركن القصد الجنائى لدى المطعون ضدهما فى جريمة الـبلاغ الكـاذب ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمـة إلى المتهم لكى يقضى لـه بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فـى تقـدير الدليل مادام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، وكان من المقرر ــ أيضا ــ أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كـذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالماً بكذبـها ومنتويا السوء والاضـرار بـالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة وهى تقضى بـالبراءة مـا يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية بأن ترد على كل دليل من أدلة الإتهـام لأن فـى إغفالها التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها أطرحته ولم تر فيه ما يطمئن معه إلى الحكم بالإدانـة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ــ كما هو الشأن فى الدعوى الراهنـة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعيان بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلـى ثبوت الإتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة ، وخلصت فى منطق سائغ إلى عدم

توافر أركان الجريمة المسندة إلى المطعون ضدها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هـذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعيناً التقرير بعدم قبولـه ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١١١٣٠ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٧)

دائرة السبت

برئاسـة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلـب نائب رئيس المحكمـة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيـق الدهشـان و وجيـه أديـب
و حمدى أبو الخيـر نواب رئيس المحكمـة
و النجـار توفيـق

المحكمـة

من حيث إن القانون يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين همـا ثبـوت كذب الوقائع المبلغ عنها و أن يكون الجانى عالما بكذبها و منتويـاً السـوء و الإضـرار بالمجنى عليه و كان التبليغ عن الوقائع الجنائية حقا لكل إنسان بل هو واجب مفـروض عليه ، فلا تصح معاقبته عليه ، و اقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيـه ، أما اقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته فى هذه الجريمة فلا يكون لمجرد كـذب بلاغه و لحوق ضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رعونـه و عدم تروٍ و دون أن يكون لذلك من مبرر . لما كان الحكم الابتدائى المؤيـد لأسبابـه بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية المقامة قبلـه من الطاعنين تأسيسا على أنه لا يوجد فى الأوراق ما يقطع بدلالة جازمة على ثبـوت الاتهام الموجه من المدعى الثانى أو ثبوت كذب البلاغ من المتهم فى المحضر رقـم ٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٤ إدارى النزهة و عدم استظهار و استخلاص المحكمة مـن الأوراق مـا يقيـم الركن الثانى من جريمة البلاغ الكاذب بشأن انتواء الكيد و الإضرار من المتهم للمدعـى

المدنى الثانى فى شأن الإبلاغ عن تحريضه آخرين للاعتداء عليه حال أن إبلاغ السلطات لا يستفاد منه تحقق هذا الركن و توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة و فيما يتعلق بالشق الثانى من الاتهام بالإبلاغ بسرقة المدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسين ألف جنيه فإن هذه الواقعة لم تكن محور البلاغ المحرر عنه المحضر المذكور و إنما جاءت عرضا و لم تنلها التحقيقات بقسط وافر من العناية للوقوف على مدى صدق أو كذب هذه الواقعة و أن التناضل بشأن حيازة الشقة استغرق ما تحويه الأوراق من بلاغات أخرى و سايرت جهات التحقيق المختلفة الخصوم فى ذلك و أن ما قدمه المتهم من شهادات البنوك المختلفة بصرف مبلغ الخمسين ألف جنيه فى ذات اليوم لا ينهض دليلا قاطعا على دخول المبلغ مقر الشركة محل الحادث قبل تلاقى الخصوم و افتقرت الأوراق لدلائل أخرى تعزز هذا الاتهام بالسرقة أو تنفيه تماما و تدحضه بما مؤداه أن عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها و أن مجرد إبلاغه بالسرقة لجهات الاختصاص لا يستفاد منه تحقق القصد الجنائى لديه فى جريمة البلاغ الكاذب بانتوائه السوء و الكيد للمدعيين بالحق المدنى بما يستوجب تبرئة المتهم . لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر جريمة البلاغ الكاذب المسندة إلى المطعون ضده فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة و رفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام حكمها ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى و أحاطت بظروفها عن بصر و بصيره و فطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها و وازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة و الشك فى صحة عناصر الاتهام و ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . و كان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت و لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها و لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده . و لما كان الحكم الابتدائى القاضى ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية

الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه فى صدد تأييده له فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة و لم يجانب التطبيق القانونى الصحيح و كان ما يثيره الطاعنان لا يعدو جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك و كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم و هو يقضى بالبراءة ما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة و تشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم ــ المطعون ضده ــ و من ثم فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد . لما كان ذلك و كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يقدما ثمة مذكرات أمام محكمة ثانى درجة خلافا لما يثيراه بأوجه النعى فإنه لا يكون لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا و إذ كان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه الدفاع التى ضمناها تلك المذكرة المقدمة منهما حتى يتضح أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعنين على الحكم إغفاله التعرض لها يضحى فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا و مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٤٤٩٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض و بدر الدين السيد البدوى

نائبى رئيس المحكمة

وحمدى ياسين و صبرى شمس الدين

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف

الدعوى وملابساتها أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله " وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من المحضر سند الدعوى مما قرره المتهم وشاهده ..... والشهادة المقدمة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون أنه حدث تشويش بالفعل أثناء إقامة الأمسية الدينية وأنه لم يتم تسجيل تلك الأمسية نظراً لذلك ومن ثم يكون إبلاغ المتهم عن تلك الواقعة صحيحاً وأن حفظ الشكوى من اختصاص سلطات التحقيق كما أن المتهم وجه الشكوى ضد المدعى بالحق المدنى وأخيه ومن ثم لم يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها الأمر الذى لا تتوافر معه أركان جريمة البلاغ الكاذب فى حق المتهم وتقضى معه المحكمة على النحو السالف ببراءة المتهم ". لما كان ذلك ، وكان الأصل ــ كما جرى قضاء محكمة النقض ــ أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ــ وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية ــ أمورا أو بيانات معينه أسوه بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقامة فيها ، وانتهت بعد أن وازنت أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده للأسباب التى أوردها ، والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من نعى فى هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعى وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان لخلو الأوراق من تقرير تلخيص وتلاوته يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠٠٢٨ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٨)

(٤١١)

(ت)

تبديد ــ تداخل فى وظيفة عمومية ــ تزوير ــ تسمم ماشية ــ تهرب ضريبى تهريب جمركى

تبديـــد

ـــ

دائرة الخميس (أ)

برئاســـــة السيد المستشـــار / صـــلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / نيـــر عثمـــان و محمـــود مسعود شرف

وأحمد عبد القوى أحمد وحمـــد عبد اللطيـــف

" نواب رئيس المحكمة "

المحكمـــة

حيث إنه من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قـانون العقوبات ، وأن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنمـا هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ، كما أنه من المقرر أيضا أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفـض الـدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مـا تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة قبله من الطاعنة تأسيسـاً علـى عجز الطاعنة عن تقديم أصل قائمة المنقولات التى تمثل عقداً من العقود الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات فضلاً عن أن المطعون ضده قدم صوراً رسمية تفيد استلام الطاعنة

لمنقولاتها وهى أسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، هذا إلى أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تقرر بما تثيره فى طعنها من أن أصل القائمة مودعة فى قضية أخرى ولم تطلب من المحكمة إجراء تحقيق فى هذا الشأن أو بصدد المستندات المقدمة من المطعون ضده فلا يجوز لها أن تنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم تثره أمامها أو إجراء تحقيق لم تطلبه منها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه فإن ذلك يستلزم الحكم ــ صحيحاً ــ برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٤)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/عبد المنعم منصور وأحمد عبد الكريم
ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة
وأحمد سليمان

المحكمة

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على قوله " وحيث إن الثابت من مطالعة الصورة الرسمية للمحضر رقم .... لسنة ١٩٩٦ إدارى البساتين أن المتهم عرض المنقولات الخاصة بالمدعية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٩ كما

عرض عليها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه قيمة الذهب الخاص بها إلا أنها رفضت استلام المنقولات تأسيساً على أنها ليست المنقولات الخاصة بها وحيث إن المحكمة اطلعت على الصورة الضوئية الخاصة بقائمة منقولات الزوجية وإذ تبين لها أن المنقولات المعروضة من المتهم على المدعية بالحق المدنى مطابقة على كل المنقولات الثابتة بصورة القائمة بالإضافة لعرض المتهم مبلغ ٢٥٠٠ جنيه قيمة الذهب الخاص بها وفقاً لما هو ثابت بالقائمة أيضاً وترتيباً على ما تقدم فإن تهمة تبديد المنقولات تكون منتفية فى حق المتهم الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ إجراءات جنائية مع رفض الدعوى المدنية لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، وكان من المقرر أيضاً أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من الطاعنة تأسيساً على أن المطعون ضده قد عرض المنقولات المدعى تبديدها على المدعية بالحقوق المدنية إلا أنها رفضت تسلمها مما مفاده أن المنقولات موجودة ولم تبدد ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب ، وكانت المحكمة غير ملزمة وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد حتماً أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقته المدعية بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ إلى أن المنقولات موجودة ولم تبدد ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى تقول أنها أثارتها وأغفل الحكم التعرض لها

حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .
لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٥١٣١ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى و إبراهيم الهنيدى
وعبد الفتاح حبيب و مصطفى محمد
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان من المقرر أن القاضى الجنائى عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة ، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحقوق المدنية معاً وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها عرض إلى تهمتى التبديد والنصب المسندتين إلى المطعون ضده وأسس قضاء بالبراءة على قوله " وحيث إنه هديا مما تقدم وفى إطار تمحيص المحكمة لواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة فإن الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه مستنداً على بيان بجدولة المديونية القائم بينه والمتهم ولما كان ذلك البيان قد طعن عليه من قبل المتهم بخصوص إحدى حالات الخانة الخامسة منه وقد خلص التقرير الفنى المقدم ضمن أوراق الدعوى أن البيان سند المدعى بالحقوق المدنية ما هو إلا صورة ضوئية تطلب إجراءات المضاهاة عليه تقديم أصله وقد قامت المحكمة بفض الحرز الذى به ذلك البيان وأشرت عليه بالنظر بعد أن طالعته وتبين لها أنه صورة بالفعل عليها توقيع

أصل ... المحكمة بإعادة تحريزه عقب ذلك ولما كانت المحكمة وقد أطلعت المدعى بالحقوق المدنية وهو المفترض أنه أقام دعواه وعليه أن يؤيدها بالمستندات القاطعة الدلالة على الاتهام بتقديم أصل بيان الجدولة لها لامكان إجراء المضاهاة اللازمة كطلب مصلحة الطب الشرعى وقد أشار المدعى بالحقوق المدنية بأقواله بالتحقيقات التى أجرتها النيابة العامة بخصوص الطعن بالتزوير على المستند المقدم فى الدعوى إلى أن أصل ذلك البيان المراد إجراء المضاهاة عليه تحت يد المتهم وتلك .... فإن أصل ذلك السند والذى كونه تخالص من المديونية الذى تضمنته الشيكات والكمبيالات المسطرة بذلك البيان فضلاً عن هذا ان كان البيان الثابت موجود فى ذمة المتهم بالخانة الخاصة محل طعن المتهم ... دون أن يكون أصل ذلك السند تحت يده بالفعل أما وقد قرر بأن أصل السند تحت يد المتهم فإنه بذلك مرجعه المدعى بالحقوق المدنية إذ أنه تنازل عن حقه في الإمساك بسند حقه وليس للمحكمة .... وابسط القواعد فى المعاملات التجارية التى تحكم العلاقات بين الدائن والمدين أما ولم يقدم المدعى بالحقوق المدنية أصل ذلك السند على ضوء ما أثاره ... الصورة الكترونية ــ المتهم على ضوء ما أثاره فى جانب من البيانات القابلة بها فإن المحكمة على ضوء حق تسرب الشك إلى وجدانها ... وقد ساق المتهم من ضمن مستنداته صورة ضوئية لبيان الجدولة الذى تمسك بأن وقع عليه وبإفراغ بالخانة الخامسة وأدرج بتلك الخانة .. أنه تم إدخاله على تلك الورقة ... الأمر الذى تنتهى معه المحكمة فى ضوء ما تقدم إلى عدم اطمئنانها لما ساقه المدعى بالحق المدنى ولا يسأل عن ذلك أن المتهم له توقيع أصل على السند المقدم من المدعى بالحقوق المدنية إذ أن المتهم ذاته لم ينكر وكانت مطاعنه على البيان سالف الإشارة إليه فقط ... مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه .. وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كانت تدور وجوداً وعدماً فى تلك الدعوى الجنائية وكانت المحكمة قد انتهت إلى تبرئة ساحة المتهم الأمر الذى ينتفى عنه ركن الخطأ مما تنتفى معه أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وتنتهى المحكمة والحال كذلك لرفض الدعوى المدنية ... ' . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن لأدلة الثبوت ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام فإن ما ينعاه الطاعن في هذا

الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض فضلاً عما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك ما يطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد حتى ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تمت تلاوة تقرير التلخيص فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت من تمام هذا الإجراء إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٨١٩٠ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر وحسين مسعود

ومحمد جمال الشربينى * نواب رئيس المحكمة *.

ونادى عبد المعتمد

المحكمة

وحيث إن الأصل ــ كما جرى قضاء محكمة النقض ــ أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ــ وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية ــ أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة

الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وأنه لا جناح على المحكمة الاستئنافية إن هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة أول درجة ما دام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما أستخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما إستخلصته منها محكمة الدرجة الأولى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الواقعة إلى الحكم الابتدائى الذى أحاط بها ثم بنى قضاء البراءة على عدم توافر القصد الجنائى فى جريمة التبديد لدى المطعون ضدها ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغ فى نفى القصد الجنائى عن المطعون ضدها فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بإدانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الإتهام مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ــ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن لم يتمسك بتزوير الاقرار المقدم فى الدعوى فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر علنا وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما اثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه إجراءات الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ويكون ما أورده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت إرتكاب المطعون ضدها للفعل المسند إليها فإن ذلك

يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية قبلها فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير قويم ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/٢)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالى ومصطفى صادق

" نائبى رئيس المحكمة "

وخالد مقلد وممدوح عبد الحى

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما لم يكن مقروناً بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضراراً بصاحب الحق فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على انتفاء هذا القصد استناداً إلى أن الأخير عرض أعيان الجهاز على الطاعنة وما قرره شاهدى الواقعة من أنها خرجت من منزل الزوجية بمصاغها وهو ما تطمئن إليه المحكمة ، فهذا حسبه فى التدليل على عدم توافر أركان جريمة التبديد المسندة إليه ، هذا إلى أنه لما كان يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقرير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن التهمة الموجه إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون قد استقام على ما يحمله ولا يجدى الطاعنة ــ من بعد ــ ما تنعاه على الحكم من خطئه فيما استخلصه من أقوال شاهدى الواقعة لأن تغيب الحكم فى ذلك ــ على فرض صحته ــ يكون غير منتج مادام أنه قد تساند إلى دعامة أخرى صحيحة تكفى

لحمله . إذ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت من الحكم أنه قد أقيم على دعامة أخرى تكفى وحدها لحمله ، كما لا يعيبه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٧٦٨٠ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥)

تداخل فى وظيفة عمومية

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /فتحى حجاب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /هانى حنا وعاصم الغايش

ويحيى محمود نواب رئيس المحكمة

وأحمد عبد الودود

المحكمة

لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها ، وأورد أن المطعون ضده قد باشر الاختصاصات الوظيفية بناء على تفويض صادر له من المحافظ ، وكان مفاد ما أورده من أن مباشرة المطعون ضده لأعمال الوظيفة كان محمولاً على اعتقاد منه باختصاصه بناء على ذلك التفويض بما ينتفى معه القصد الجنائى لجريمة التداخل فى أعمال الوظيفة المؤثمة بالمادة

١٥٥ من قانون العقوبات ، وخلص إلى أن التهمة محل شك لهذه الأسباب السائغة التى أوردها فإن المحكمة لا تكون ملزمة من بعد أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفالها التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، كما لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ، وبذلك يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص الطعن بالتزوير على التفويض الصادر للمطعون ضده فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان لا يعيب حكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس تقصيره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عولت فى قضائها على المستندات المقدمة من المطعون ضده فى جلسات سابقة ولم تعول على المستندات التى قدمت بجلسة المرافعة الأخيرة وكان مؤدى ذلك أن المحكمة التفتت عنها ولم يكن لها تأثير فى قضائها ، فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة من عدم تمكينه الاطلاع على تلك المستندات يكون غير مجد . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية وهو ما يلوح به الطاعن بأسباب طعنه فإن القانون رسم لأى من الخصوم طريقاً معيناً لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن تقاعس فليس له من بعد أن يثير ذلك بأسباب طعنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠٦٧٣ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠)

(٤٢١)

تـــزويـــــــر

دائـــرة الخميس (ب)

برئاســـــــــة السيد المستشار / عادل عبـــد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / مصطفى الشنـــاوى وأحمد عبد القوى أيوب
نائبى رئيس المحكمة
وأحمد حافظ عبد الصمد ولاشيـــــن إبراهيـــم

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة تزوير محررات عرفية واستعمالها ورفض الدعوى المدنية قبلها بقوله : " وحيث إن الأوراق قد خلت مما يقطع بأنها قد قامت بنفسها بتزوير هذه الإيصالات ولا يوجد ما يفيد بعلمها بأنها مـــزورة ولا يقدح فى ذلك تقديمها لهذه الإيصالات للمحكمة المدنية فالثابت من تحقيقات الدعوى المدنية والشاهد فيها المدعو ..... أن المتهمة كان يرسل إليها المدعى المدنى إيصالات ســـداد الأجرة ولا يقوم بتحريرها أمامها وتسلمها إليه بنفسه وكذا أقوال الشاهد ..... الذى قرر بأقواله بأن المدعى كان يخاطب المتهمة ثم يرسل إليها الإيصال فيما بعد ومن ثم لا يوجد ما يقطع بعلم المتهمة بأن الإيصالات مزورة ومن ثم فإن تهمة التزوير غير ثابتة فـــى الأوراق فالتقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن المتهمة هى التى قامت بتحرير وتزوير هذه الإيصالات على المدعى المدنى وعن تهمة الاستعمال فلا يوجد ما يقطع بعلم المتهمة بأن ما استلمته من أشخاص بالمنزل هى إيصالات مزورة على المدعى المدنى فضلاً عن وجود خلافـــات مـــع المدعى المدنى وما جرى عليه العمل طبقاً للمجرى القانونى للأمور أنه ليـــــس دائمـــاً أن المؤجر هو الذى يحرر إيصالات سداد الأجرة الأمر الذى تتشكك معه المحكمة فـــى ثبـــوت التهمتين قبل المتهمة ولا يطرح من ذلك أنها المستفيدة من تقديم هذه الإيصـــالات للمحكمـــة المدنية فإن ذلك لا ينهض بذاته دليلاً على التزوير والاستعمال والذى لابد أن يثبـــت لكـــل منهمـــــا بدليل يقينى تطمئن إليه المحكمة ، وحيث انتفى الخطأ فى جانب المتهمة فيتعين

رفض الدعوى المدنية قبلها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، فإن النعى على تقرير الخبير بشأن محرر إيصالات سداد الأجرة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهمة وبذلك يضحى النعى على الحكم التفاته عن دفاعه بإنكار توقيعه على الإيصالات فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٨٥٨٦ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٦)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار /محمود إبراهـــــيم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشـــاريـــن/ حسام عبد الرحـــيم وسمير أنيـــــــس
وسمير مصطفـــى ونبيـــه زهـــــران

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبة المطعون ضـــدهم إلا أنـــه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يعد قـــد أضر بهم حتى يصح لهم أن يعارضوا فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحق المدنى من تاريخ صدوره يكون جائزاً ولما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنـــه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فـــلا يجـــوز إعـــادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وتقضى المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغير الوصف القانونى للجريمة ٠ لما كان ذلـــك ، وكان من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يفيد المحكمـــة التـــى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث مـــا ســـبق أن فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيـــد لأســـبابه بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية على ما تساند إليه الطاعن فى صحيفة دعواه من أن المطعون ضدهم أبلغوا كذباً بأنه تقاضـــى مـــنهم مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وقد شهدوا زوراً بهذا فى المحضر رقم ٠٠ لسنة ١٩٨٧ وقد حكم فى الدعوى بإدانة الطاعن وقد تأيد الحكم استئنافياً مما يعنى ثبوت الاتهام قبله ٠ لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بصدور حكم محكمة النقض رقم ٠٠٠٠ لسنة ٥٩ قضائية برفض طعنه بالنقض فى الحكم الاستئنافى رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٨٨ جنح شمال القاهرة

القاضى بإدانته بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار أساس دعوى البلاغ الكاذب وكانت الأحكام الصادرة من محكمة النقض هى أحكام باتة غير جائز الطعن عليها وهى عنوان الحقيقة بل أقوى من الحقيقة ذاتها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية استناداً إلى ما سبق أن فصل فيه ذلك الحكم من حيث صحة البلاغ يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد ويكون الطعن مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٨٠٠٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٧)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى وإبراهيم الهنيدى

وعبد الفتاح حبيب وحسن الغزيرى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على أساس عدم ثبوت اشتراكه فى جريمة تزوير محرر عرفى ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها ، وما يطمئن إليه ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون أباح للمحكمة أن تحكم فى

الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديها بكامل حريتها وأن تستمد هذه العقيدة من أى دليل يرتاح إليه.طالما أنه كان مطروحاً أمامها بالجلسة ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن أقوال شهود النفى التى عول عليها الحكم المطعون فيه قد أدلى بها هؤلاء الشهود فى محضر جمع الاستدلالات الذى أرفق ضمن أوراق القضية واطلع عليه المدافع عنه وكان مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد مثل بوكيل عنه أمام محكمة ثانى درجة وأبدى دفاعه على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسات دون أن يدفع ببطلان إجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على مفردات القضية أنها تضمنت تقريراً لتلخيص وقائعها بمعرفة أحد قضاة محكمة ثانى درجة ــ خلافاً لما يزعمه الطاعن ــ فإن منعاه فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من الطاعن فلا جدوى له من نعيه عليه إغفال بيان اسمه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٤٣٢٥ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ومحمد ناجى دربالة

ورفعت حنا ومحمود مكى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إنه لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه ــ خلافاً لما يزعم

الطاعن ــ عرض لتهمتى تزوير محرر عرفى " شيك " واستعماله مع العلم بتزويره المنسوبتين للمطعون ضده ، وبعد أن أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها انتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية لعدم اطمئنانه إلى أدلة الاتهام بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من شك فى صحة إسناد التهمتين إلى المطعون ضده وهو ما يكفى لحمل قضائه ، ولا يعيبه ــ من بعد ــ عدم تصديه لما يكون قد ساقه المدعى بالحقوق المدنية ــ الطاعن ــ من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام أو الرد على كل دليل من أدلته ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٣٩٣٠ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣)

تسمم ماشية

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان وهانى خليل
ومدحت بسيونى نواب رئيس المحكمة
وأحمد الخولى

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فى قوله : " . . . . وكان لا يوجد فى القضية شاهد رأى المتهم وهو يرتكب الواقعة ، كما أن تحريات المباحث أكدت براءة المتهم ، وأن الطبيب البيطرى أكد عدم وجود مبيدات فى الحظيرة ، ولا يقدح فى ذلك قول المدعى بالحق المدنى أنه شاهد المتهم واقف فى

الشارع بجانب الحوش ، فإن ذلك لا يصلح دليلاً على ارتكاب المتهم لجريمة تسمم المواشى خاصة وأن للمتهم منزل يجاور منزل المدعى بالحق المدنى ، كما انه لا يفيد مما تقدم ما جاء بتقرير أخذ العينة عن وجود مبيد حشرى بها لأن ذلك لا يعنى أن المتهم هو الذى قام بإلقاء المبيد فلا توجد صلة بين الأثنين ، وقد يكون من الغسيل الذى تم للماشية قبل أخذ العينة . ولما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على أن المتهم هو الفاعل الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم عما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام فى حق المطعون ضده ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض ، فضلاً عما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ يرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص بما مفاده وجود ذلك التقرير فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن " المدعى بالحقوق المدنية " المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٥٥٠ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٢)

(٤٢٨)

تهـــرب ضريبـــى

دائرة الثلاثاء (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / فتحـى خليفـــــة رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / سمير اتيـــــس و علـــى شكيـــــب
وعمر بريـــــك و عبد التواب أبو طالب

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمة حيازة سلعة خاضعة للضريبة على الاستهلاك " صابون غسيل " دون سداد الضريبة المقررة عليها ، وكان هذا الفعل قد أضحى - بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضـــريبة العامة على المبيعات - فعلا غير مؤثم - اعتبارا بأن القانون المذكور قد قصر حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة العامة على المبيعات - ومن بينها الفعل المسند الى المطعون ضده - على سلع معينة أوردها على سبيل الحصر فى الجدول رقم (١) المرافق ليس مـــن بينهـــا السلعة محل الدعوى الراهنه ، ومن ثم يكون القانون المار ذكره هو الواجب التطبيـــق علـــى واقعة الدعوى اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبـــات . وإذ كـــان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى براءة المطعون ضده من التهمة آنفة البيان ورفض دعـــوى التعويض عنها - ضمنا - فإن رميه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير مجد وتعين عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٤٨٨٤ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٦)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/سمير مصطفى وعبد المنعم منصور
نائبى رئيس المحكمة
ومحمد رضا حسين وأحمد سليمان
المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من تهمة التهرب الضريبى على قوله " حيث إن قانون الضرائب على الاستهلاك قد تم إلغائه بموجب إصدار قانون ضريبة المبيعات ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض - وأنه يسرى فى شأنها القواعد العامة فى شأن العقوبات . وكانت هذه العقوبات التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم بالبراءة يشتمل حتما على عقوبة التعويض التكميلية . ولما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض - ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر فى شأنه . لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابه ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ٠٠٠٠٠ ". وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتباراً من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك بموجب المادة الثانية من مواد إصداره . لما كان ذلك ، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار ذكره قد نص فى مادته الثانية " على أنه تفرض الضريبة على السلع المصنعة محليا والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ٠٠٠٠" - وفى المادة السادسة منه على أنه تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين باستعمال السلعة أو الاستفادة

من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية" ثم نص فى المادة ٤٣ منه على العقوبات المقررة للتهرب من الضريبة أو الشروع فيه.كما نص القانون المذكور فى المادة ٤٧ منه على اعتبار حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة تهريباً حكمياً وافترض هذا العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع- المستندات - الدالة على سداد الضريبة إلا أنه قصر هذا النوع من التهرب على السلع الواردة حصراً بالجدول رقم (١) المرافق للقانون . لما كان ذلك ، وكانت السلعة موضوع التداعى - فى الدعوى الماثلة - هى " شرائط فيديو " وذلك حسبما جاء بمدونات الحكم الابتدائى . وهى لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة على المبيعات المشار إليه فإن حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها وإن كان معاقباً عليها بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الملغى قد أضحت بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات فعلاً غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات فإن القانون الأخير - باعتباره القانون الأصلح - هو الواجب التطبيق عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - قد وافق هذا النظر - فإن ما ينعاه وزير المالية على الحكم يكون غير سديد - ويكون الطعن المقدم منه مفصحاً عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٩٧٦٢ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٣)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ طه سيد قاسم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /سلامة أحمد عبد المجيد وفؤاد حسن

ومحمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

وحيث إن من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى

الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضـــروراً مـــن الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنياً عن الضرر الذى لحقه إذ أن دعواه مدنية بحتـــة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها ، فضلاً عن أنه لما كان البين مـــن محاضـــر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن بصفته لم يثر شيئاً بخصـــوص وصـــف التهمة فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن نعى الطاعن بصفته مدعيا بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بأنه ـــ أخطأ فى تطبيق القانون بتبرئـــه المطعـــون ضده من تهمة التهرب من أداء ضريبة الاستهلاك ورفض الدعوى المدنية إذ ينطوى ما أتـــاه على جريمة أخرى هى التهريب الجمركى إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون غير سديد وأفصح الطعن ـــ من ثم ـــ عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٧)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائـــب رئيـــــس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل وهشـــــام البسطويسى

وربيـــــــع لبنه نـــــواب رئيس المحكمة

ومدحت دغيـــــم

المحكمـــــة

من حيث إن البين من مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن ـــ وزير المالية بصفته ـــ أن واقعة التهرب الضريبى محل الاتهام والتى جرت المحاكمة عنها وتم براءة المطعون ضده منها تتحدد صورتها فى واقعة حيازة الأخير لبضائع شرائط كاست ـــ مدفأة كهربائية ـــ بقصد الاتجار غير مصحوبة بمستندات سداد ضريبة الاستهلاك عنها والمؤثمة بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت فى الثالث من فبراير سنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية

من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية تعديل جدول الضريبة المرافق لهذا القانون ، وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى ، وكذلك سقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ والذى وردت به السلعتين موضوع الاتهام فى الطعن الماثل وهما " شرائط كاست ــ مدفأة كهربائية "، فإن ما تثيره الطاعنة ــ وزارة المالية ــ فى أسباب طعنها يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته أضحى غير مؤثم . ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الواقعة قد ورد ذكرها فى نص لاحق ــ بفرض دستوريته ــ مادام الواقعة كانت غير معاقب عليها من قبل صدوره ، الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ هانى خليل والسعيد برغوت
ومدحت بسيونى نواب رئيس المحكمة
وعزت المرسى

المحكمة

من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تيمتى التهرب من أداء الضريبة المستحق عليه – ضريبة الاستهلاك – وأنه لم يخطر مصلحة الضرائب على الاستهلاك بحصوله على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بإنشاء معمل لانتاج سلعة خاضعة للضريبة . على قوله " أن الثابت للمحكمة من أوراق الجنحة الماثلة صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى شأن الضريبة العامة على المبيعات والذى يقضى العمل بأحكامه وفق مادته الأولى من تاريخ نشره فى الثانى من شهر مايو سنة ١٩٩١ وتقضى المادة الثانية من ذات القانون بإلغاء القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون

الضريبة على الاستهلاك كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ، ولما كان الثابت من كتاب وزارة المالية مصلحة الضرائب على المبيعات المؤرخ ١٨/١٢/١٩٩٤ بالبند رقم ١ والثابت به أن معمل المطعون ضده لمستحضرات التجميل والكائن بالعنوان ٠٠٠٠٠ غير مسجل لدى مأمورية شبرا منطقة الاختصاص بضرائب المبيعات وبناء عليه فهو غير مكلف بتحصيل ضريبة المبيعات ، الأمر الذى يكون معه المتهم والحال كذلك غير خاضع للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، ولما كان ذلك وكان هذا القانون قد صدر قبل صدور حكم نهائى فى الجنحة الماثلة وكان هو القانون الأصلح للمتهم ومن ثم فهو الواجب التطبيق ومن ثم تنتفى الجريمة والحال كذلك فى حق المتهم – وتقضى المحكمة بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجدداً – ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمعمول به اعتباراً من ٣ مايو سنة ١٩٩١ والذى ألغى العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك بموجب المادة الثانية من مواد إصداره وأنه وإن كانت المادة ٢/٤٧ – ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد جرمت الفعل موضوع كل من التهمتين إلا أنها قصرت ذلك على سلع معينة وردت على سبيل الحصر فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون المذكور لم يرد من بينها السلعة محل التهمتين فإن كلا من الواقعتين المسندين للمطعون ضده لا تكونا مؤثمتين وفقاً للمادة ٢/٤٧-٤ من القانون الأخير الذى ألغى العمل بأحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه – ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بعد ذلك برقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ فى الثالث من مايو سنة ١٩٩١ بإضافة هذه السلعة – مستحضرات التجميل – بالجدول رقم (ب) الملحق بذلك القرار إذ لا يضار المطعون ضده به ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها فى الفترة بين تاريخ صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ إذ أن الشارع قد أفصح بنص المادة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات – مارة الذكر – عن وجوب تطبيق القانون

الأصلح من تاريخ إصداره لا من تاريخ العمل به فضلاً عن أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية والمدنية التابعة لها لم يفصل فيهما بعد بحكم بات فإن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ – باعتباره القانون الأصلح – يكون هو الواجب التطبيق عليهما . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه قد وافق هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله ومن ثم يتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١١٦٣٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨)

تهريب جمركى

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى وأنس عماره

وحسين الصعيدى وعادل الحناوى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها وخلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضدهما محل شك للأسباب السائغة التى أوردها وبذلك يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له ، وكان البين من مدونات الحكم

الابتدائى أن الواقعة التى أسندت للمطعون ضدهما على نحو ما حصله لمضمون المذكرة المقدمة من مصلحة الجمارك إلى النيابة العامة تتحدد صورتها فى واقعة حيازة المطعون ضدهما لبضائع أجنبية ــ موتور سيارة ــ غير مصحوب بمستندات سداد الرسوم الجمركية عليها وهى التهمة التى كانت مؤثمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تقوم على قرينة افترضها المشرع هى علم الحائز بتهريب هذه البضائع بقصد الاتجار إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المقررة عنها ــ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر وذلك فيما تضمنته من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من الجريمة التى كانت قائمة على وجود هذه القرينة ورفض التعويض عنها ــ أى كان السبب الذى أقام عليه قضاءه ــ فإنه يكون صحيحاً ، وكان الطاعن لم يدع وجود صورة أخرى للتهريب الجمركى تشتمل عليها أوراق الدعوى ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٦١٤٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر

وسمير سامى ومحمد جمال الشربينى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إنه لما كانت مذكرة أسباب الطعن بالنقض المقدمة من الطاعن ــ المدعى

بالحقوق المدنية ــ توضح أن واقعة التهريب الجمركى محل الإتهام والتى جرت المحاكمة عنها وتم براءة المطعون ضدهما منها فتحدد صورتها فى واقعة حيازة المطعون ضدهما البضائع أجنبية بقصد الاتجار ــ غير مصحوبة بمستندات سداد الرسوم الجمركية عنها ــ وهى التهمة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تقوم على قرينة افترضها المشرع هى علم الحائز بتهريب هذه البضائع ولما كانت المحكمة الدستورية قد قضت فى ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢ ق بعدم دستورية هذه القرينة ونشر الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من الجريمة التى كانت قائمة على وجود هذه القرينة يكون صحيحاً ، ويكون حقيقة القضاء فى الدعوى المدنية برفض التعويض عنها بإعتبار أن هذا التعويض عقوبة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية والمدنية التابعة لها لم يفصل فيهما بحكم بات ، فإن قضاء المحكمة الدستورية سالف البيان يكون هو الواجب التطبيق عليها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته أضحى غير مؤثم ،ويكون طعنه على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٠٣٣٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧)

(٤٣٧)

(ح)

حكـــم

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاســـــة السيد المستشار / عمار إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمـــــة

و عضوية السادة المستشارين /علـــــى شكيـــب وعمر بريـــــــــك

ومحمد سعيـــــد و محمد عامـــــــر

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث إن مبنى البراءة حسبما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه هو عدم صـحة الاتهام المسند إلى المطعون ضدهم فإن الحكم فيما قضى به بإحالة الـدعوى المدنيـة الـى المحكمة المدنية المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأن المحكمة سوف تتقيـد حتما بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية ممـا لازمـه القضـاء برفض الدعوى دون إعادة بحث عناصر الجريمة ويضحى الطعن فى ذلك الحكم جائزاً . لما كان ذلك ، وكان القضاء بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية يلتقى فى النتيجـة مـع القضاء برفضها - فى خصوص هذه الدعوى - الذى قال الطاعن فى أسباب طعنه انه كـان يتعين الحكم به ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول لانعدام مصلحة الطاعن فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن شهادة الشهود لا تؤدى الى مارتبه الحكم عليها بدلالة اختلاف الشهود فى شأن الأداه التى أصاب بها الطاعن نفسه لا يعـدو أن يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أقوال هؤلاء الشهود وينحل النعى فى هذا الصدد الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصـادرتها فـى عقيدتها وهو ما لايقبل إثارته أمام محكمة النقض - لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيـره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما أورده فى معرض تبريره لقضائه بالبراءة على لسـان محـرر المحضر الضبط من أن مناظرة الطاعن لم تسفر عن وجود تمزق بملابسه وذلك على خلاف الثابت فى الأوراق ، مادام الحكم قد أقام قضاءه بالبراءة على دعامة أخرى - هى اطمئنانه

لأقوال الشهود الذين شهدوا بأن الطاعن أحدث إصابته بنفسه - وهى تكفى بمفردها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٢١٦٢ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٨)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/سمير مصطفى وعبد المنعم منصور
وأحمد عبد الكريم و نبيه زهران
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها ، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون فيه محل شك للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون ملزماً - من بعد - أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأنه فى إغفاله التحدث عنه ما يفيد حتما أنه أطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، كما لا يعيبه وهو ما يقضى بالبراءة ويترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام . ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم وبذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم - فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٢٩٨٢ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /فتحى حجاب وهانى حنا
وعاصم الغايش نواب رئيس المحكمة
وأحمد عبد الودود

المحكمة

لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على ما اطمأنت إليه من مستندات الدعوى من أن أيا من المطعون ضدهم ــ الذين كانوا محكمين فى نزاع شجر بين الطاعن وآخرين ــ لم يتسلم أية مستندات تخص الطاعن كما أن عقد الاتفاق والتحكيم لم يلق أى التزام على عاتق أطراف التحكيم قبل الطاعن ، وكان مفاد ذلك أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت فيها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التفات الحكم عن مستنداته التى تفيد توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضدهم لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٤٨٧٩ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢)

برئاســـــة السيد المستشار / أنور محمد جبـــرى نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/أحمد جمال الدين عبد اللطيف وناجـــى عبد العظيـــم

وسعيد فنجـــــــرى نواب رئيس المحكمـــة

وسيد الدليـــــــل

المحكمـــــة

لما كان الحكم المطعون فيه أسس قضـــاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانه لصحة تصوير المجنى عليه وما جاء بالتقرير الطبى . لمـــا كـــان ذلك، وكان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لـــم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، فإن ما ينعـــاه الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمـــام محكمة النقض ، فضلاً عما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمـــئن إليه من تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم وسائر بيانات الديباجة ، وكان الثابت بمحاضـــر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول وثانى درجة أنه أثبت به اسم المـــدعى بـــالحقوق المدنيـــة والمحكمة التى أصدرته فإن النعى على الحكم بالبطلان يكون غير مقبول . لما كـــان ذلـــك ، وكان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١أ.ج هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الألمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة فى ٢٤ من فبراير

سنة ١٩٩٧ أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٦)

(خ)
خيانـــة أمانـــة

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاســـة الســـيد المستشـــار/ صـــلاح عطيـــة نائـــب رئـــيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيـد وطـــــه سيد قاســـــم
محمد سامى إبراهيـــم و يحيى عبد العزيز ماضى
نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

من حيث إن الأصل ــ كما جرى قضاء محكمة النقض ــ أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ــ وبالتالى ما يترتب عليه من قضـــاء فى الدعوى المدنية ــ أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكـــم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها . لمـــا كـــان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه برر قضاءه ببراءة

المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنية بقوله (وحيث أنه تطبيقاً للقاعدة الأصولية أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وكان الثابت من حوافظ المستندات المتداولة بالدعوى وجود خلافات عديدة وخصومات مدنية وشرعية بين المدعى والمتهمة وأهليتهم جميعاً وأن ما انتهى إليه تقرير الطب الشرعى أن توقيع الطاعنة على الايصال سند الدعوى تم فى ظرف كتابى سابق على تحرير البيانات أى أن الايصال كان موقعاً على بياض ثم اضيفت إليه عبارات صلب الإيصال فى تاريخ لاحق وهى أيضا غير محررة بخط المتهمة ولما كان الثابت بالأوراق أن الإيصال سند الدعوى كان بحيازة المدعى المدنى وهو الذى قدمه للمحكمة ولم يقدم ثمة تفسيرا مقبولاً ومقنعا فى يقين المحكمة للنتيجة التى انتهى إليها تقرير الطب الشرعى خاصة من زاوية تاريخ تحرير كل من التوقيع وبيانات الصلب واختلافهما فى ذلك وإضافة إلى ذلك ما قررته المتهمة وشقيقتها فى المحضر الإدارى رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٩٥ المحرر فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ أن هناك عدة إيصالات من المتهمة وشقيقتها محررات على بياض كانوا بحيازة والدهم المتوفى وأن هذه الإيصالات وقعت فى يد زوجة والدهم وهى خالة المدعى المدنى فى الدعوى الماثلة ــ الأمر الذى تنتهى المحكمة وقد ساورها الشك فى صحة نسبة الاتهام إلى المتهمة وصحة نسبة المحرر المزور صلبا إليها والذى من خلاله ينتفى الركن القانونى الخاص بتسليم المال إلى المتهم تسليما ناقصا لتوصيله لآخر وما ورد بتقرير الطب الشرعى وحوافظ المستندات إلى القضاء ببراءة المتهمة مما هو منسوب إليها ورفض الدعوى المدنية ...)، ولما كانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه عليها الحكم من براءة المطعون ضدها من التهمة المسندة إليها ومفادها أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم يطمئن وجدانها إلى أدلة الثبوت وأنها قد فطنت إلى أسباب الإدانة ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن إليها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على التهمة ، وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة ــ وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ــ عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق

المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بإعادة الدعوى إلى الطبيب الشرعى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك ، وكانت المحكمة قد استرشدت بتقتها إلى تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت أن المطعون ضدها لم تحرر عبارات صلب إيصال الأمانة ، وأن التوقيع المذيل به الإيصال وإن كان صادراً عنها إلا أنه حرر فى ظرف كتابى سابق على الظرف الكتابى المحررة فيه عبارات صلب الإيصال ، فإن النعى بالإخلال بحق الدفاع لعدم إجابة طلب استكتاب الطاعن لعبارات الإيصال وإعادة القضية إلى الخبير يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى خيانة الأمانة ــ محل الطعن ــ تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى تزوير إيصال الأمانة واستعماله مع العلم بتزويره ، فإنه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الإيصال التى اتخذت دليلاً على تهمة خيانة الأمانة فى الدعوى محل الطعن هى بذاتها أساس تهمتى التزوير والاستعمال فى الادعاء بتزوير هذه الورقة واستعمالها المقام من المطعون ضدها ــ والذى يقول الطاعن بصدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية فيه ــ ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك، وكان تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى فإن صدور أمر ــ سابق ــ بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الادعاء بتزوير الإيصال واستعماله المقام من المطعون ضدها لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمة خيانة الأمانة ولها أن تتصدى هى لواقعة تزوير ذلك الإيصال ــ الذى اتخذ بذاته دليلاً على تهمة خيانة الأمانة ــ لتقدر بنفسها مدى صحة الطعن بتزويره من عدمه ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لأسباب

خاصة بهذه الدعوى لانعدام صفته فى ذلك،فإن ما ينعاه الطاعن ـــ المدعى بالحقوق المدنية ـــ على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم الاطلاع على ورقة الإيصال المزورة لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضـــوعاً ومن ثم يتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٥٥٢٨ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

(٤٤٥)

(د)

دخول عقار بقصد منع حيازته ــ دعوى مدنية

دخول عقار بقصد منع حيازته

دائرة الخميس (ب)

برئاســـــــة السيد المستشار / عادل عبــد الحميد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريــن / مصطفى الشنــاوى وأحمد عبد القوى أيوب

وأبو بكر البسيونى أبو زيد نواب رئيس المحكمــة

وعبد الرسول طنطاوى

المحكمـــــة

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتبرئة المطعون ضده من تهمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة اطمئناناً إلى أقوال الشهود ..... و..... و..... و..... و..... و..... وتحريات الشرطة من عدم قيام المطعون ضده بمنع حيازة الطاعنة للعــين محل النزاع والإقامة فيها كما أنه ليس فى الأوراق والمستندات ما يفيد أن المطعون ضده قــد طرد الطاعنة من عين النزاع فضلاً عن انتفاء القصد الجنائى ثم انتهى إلى رفــض الــدعوى المدنية ، ولما كانت تلك الأسباب من شانها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه عليها الحكــم من براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ومفادها أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم يطمئن وجدانها إلى أدلة الثبوت ولم تقتنع بها أو تطمئن إليها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على التهمة فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون لــه ، لما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فــى صــحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلــة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها

الريبة فى صحة عناصر الإثبات وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تتنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، كما أن المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تشكك المحكمة فى صحة ما نسب إلى المطعون ضده ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست بحاجة إلى الرد استقلالاً على دفاع أفاد حكمها ضمناً الرد عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه بشأن ثبوت التهمة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ما آثاره من أن المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها أن تكون قد استعملت بالفعل القوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم دخل السكن وبقى فيه بقصد منع حيازته بالقوة طالما أن الحكم قد بنى قضاءه على عدم قيام المطعون ضده بمنع حيازة الطاعنة لعين النزاع أو طردها منها على النحو سالف البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٦)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /فتحى حجاب وهانى حنا
نائبى رئيس المحكمة
وأحمد عبد الودود ومحمد خير الدين
المحكمة

وحيث إن البين من أوراق الطعن أن الطاعن ــ وهو المدعى بالحقوق المدنية ــ قد ادعى مدنيا فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ جنح مصر الجديدة المقيدة برقم .... لسنة ١٩٩٤ مستأنف شمال القاهرة بمبلغ واحد وخمسين جنيها وهو لا يزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يجوز له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ــ لأنه وعملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ــ وقد انغلق عليه باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز له من باب أولى الطعن بطريق النقض ــ ومن ثم فإن الطعن الماثل وفى خصوص الحكم الصادر فى الدعوى المشار إليها آنفا يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله . ولما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة تقرير الطعن أن الطاعن قصر طعنه على قضاء الحكم المطعون فيه بإدانته فى الدعوى رقم ..... لسنة ... جنح .... دون ما قضى به الحكم فى الدعوى رقم ....لسنة ... جنح ..... من رفض دعواه المدنية قبل المطعون ضدهم . لما كان ذلك ، وكان تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم . ومن ثم فإن الطاعن إذ لم يقرر بالطعن فى قضاء الحكم برفض دعواه المدنية قبل المطعون ضدهم فى الدعوى رقم ... لسنة ... جنح .... فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد نعت فى أسباب طعنه على هذا القضاء مادام لم يقرر بالطعن فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى فى الدعوى رقم .... لسنة .... جنح .... المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة القصور فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض وكان التناقض فى أقوال الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ــ بفرض حصوله ــ لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه ، وإذ كانت المحكمة فى هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . ولما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه ومستنداته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٦)

دائرة الاربعاء (ج)

برئاســـــة السيد المستشار / رضـــوان عبد العليـــم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / حسيـــن الجيـــزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر
وعمـــر الفهمـــى وسميـــر سامـــى

نواب رئيـــس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنـــه بعـــد أن احـــاط بواقعـــة الدعوى وأدلة الإتهام أقام قضاءه بتبرئة المطعون ضده من تهمة دخول عقار بقصد منـــع حيازته بالقوة ورفض الدعوى المدنية على أساس أنه ليس فى الأوراق ما يفيد أن المطعـــون ضده دخل عقارا بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكب جريمة فيه وأن الصورة الصـــحيحة للواقعة هو نزاع بين الطاعن والمطعون ضده بشأن جراج وأنه لم يثبت بالأوراق ما يفيـــد قيام الأخير بإستعمال القوة ضد الطاعن أو سواه " لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قـــانون العقوبـــات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذ كان الحكم المطعون فيه قـــد أقـــام قضاءه ببراءة المطعون ضده عن أنه لم يقع منه ما يعد استعمالا للقـــوة ضـــد الأشـــخاص وأورد على ذلك تدليلا سائغا ــ على النحو المار بيانه ــ مستقى من أوراق الدعوى ومـــن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم فى هذا الصدد ويكون منعى الطاعن على الحكـــم غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام بل يكفى أن يكون الرد مستفادا مـــن حكمهـــا بـــالبراءة إستناداً إلى ما اطمأنت إليه من أدلة فإن ما يثيره الطاعن بشـــأن إلتفـــات الحكـــم عـــن الجنحة رقم .... لسنة ١٩٩٥ سمنود ودلالتها على استخدام المطعون ضده للقوة يكـــون فى غير محله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى على عدم ثبوت إرتكاب المطعون

ضده للفعل المسند إليه فإن ذلك يستلزم الحكم ــ صحيحا ــ برفض الدعوى المدنية قبله بما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٥)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب (نائب رئيس المحكمة)
و عضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع و وجيه أديب
و حمدى أبو الخير (نواب رئيس المحكمة)
و النجار توفيق

المحكمة

حيث إن الأصل ــ كما جرى قضاء محكمة النقض ــ أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ــ و بالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية ــ أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة و أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم و أنه لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هى أحالته فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائى . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الواقعة إلى الحكم الابتدائى الذى أحاط بها ثم ابتنى قضاءه بالبراءة على أسباب مضمونها أن الطاعنة و المطعون ضدهم و آخرين يملكون العقار الكائن به عين النزاع على الشيوع فيما بينهم بطريق الميراث و لخلافات سابقة بينهم فرضت الحراسة القضائية عليه و أن حيازة المدعية بالحقوق المدنية قد زالت قانونا بموجب محضر الطرد و التسليم المؤرخ ٦ / ٥ / ١٩٩٥ و انتهى إلى تبرئة المطعون ضدهم من الجريمة المسندة إليهم و رفض الدعوى المدنية و لما كان من المقرر أن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل

عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ... إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة و لو كانت لا تستند إلى حق ما دامت معتبرة قانونا . و لفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام و التسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم و ما يدل عليه معنى التسليم و التسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا و لو كان التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . لما كان ذلك و كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد أثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا الشقة محل التداعى بموجب محضر تسليم مؤرخ ٦ / ٥ / ١٩٩٥ أزال حيازة الطاعنة قانونا و خلص إلى رفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ــ على نحو ما سلف ــ بعد أن محصت المحكمة الدعوى و أحاطت بظروفها لم يطمئن وجدانها إلى أدلة الثبوت و وزنتها و لم تقتنع بها و رأتها غير صالحة للإستدلال بها على التهمة فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى و أحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام و وازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، و لما هو مقرر من أنه ليس على المحكمة متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم أن تلتزم بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم . لما كان ذلك ، و كان الثابت من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى و كان الأصل فى الإجراءات الصحة و لا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فيها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير و كان خلو الأوراق من تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات ــ بعد صحة ــ فإن منعى الطاعنة بأن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٩٢٧٤ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/١٨)

(٤٥٢)

دعـــــوى مدنيـــــة

دائرة الأربعاء (أ)

برئاســـة السيد المستشار / محمـــود عبد البـــارى نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسين مصطفـــى وإبراهيـــم الهنيـــــدى

وعبد الفتـــاح حبيب و حســـن الغزيـــرى

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعـــون فيـــه أن المدافع عن المطعون ضدها دفع بعدم قبول الدعويين المدنية والتجارية استناداً إلـــى بطـــلان صحيفة الادعاء المباشر لعدم توقيعها من محام على الرغم من أن التعويض المطالب به يزيد عن خمسين جنيهاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى تناولت إجراءات تقديم الدعاوى أمام مختلف المحاكم قـــد نصـــت فـــى فقرتها الرابعة على أنه " وكذلك لا يجوز تقديم صحيفة الـــدعاوى أو طلبـــات أوامـــر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيهاً . وفى فقرتها الخامسة على أنه " ويقع باطلاً كـــل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة " . لما كان ذلك ، وكان نص هذه المادة فـــى صـــريح لفظه وواضح عباراته يدل على أنها توجب توقيع صحف الدعاوى التى تبلغ قيمتها خمســـون جنيهاً من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطلـــة وبهذا التخصيص علـــى الوجوب فقد دل الشارع على أن صحيفة الدعوى من أوراق الإجراءات فى الخصومة التى يتحتم التوقيع عليها من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت قيمتها خمسون جنيهاً وإلا عدت لغواً وغير ذات أثـــر ولا تنعقد بها الخصومة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على خلاف ما تقضى به المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٨٣ سالف البيان فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى إلى أن

تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ـ على نحو ما تقدم بيانه ـ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض وفقاً لنص المادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ، كما أنه لا يعد مانعاً من السير فيها ، فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١١٦٦٨ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٧)

الأحـــد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد البارى سليمان وهانى خليل

ونبيل عمران نواب رئيس المحكمة

وعزت المرسى

المحكمة

حيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضدهم حضروا يوم الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بعد المناداة عليهم . ولما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقديم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه أصبح

أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها فإن المطعون ضدهم إذ مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى استئنافهم عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليهم قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع استئنافهم قد أصاب صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لانعدام صفته فى ذلك – فإن ما ينعاه الطاعن المدعى بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم قضائه بسقوط استئناف المطعون ضدهم – لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تمت تلاوة تقرير التلخيص فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت عن تمام هذا الإجراء إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ينبغى لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً فيه ما يرمى إليه الطاعن . وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه آثارها ، ومضمون المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره فى ذلك لا يكون مقبولاً ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصاريف المدنية ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٦٢٢١ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٩)

الأحـد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمـــن نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهاتـــى خليـــل
والسعيـــد برغـــوت ونبيـــل عمـــران
نـــواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث إنه من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فـــى التعويضـــات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بصريح نـــص المـــادة ٣٠٩ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية ، فإنه هو أغفل الفصل فيها فإنه – وعلى ما جرى بـــه قضـــاء محكمـــة النقض – يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنيـــة . وهـــى قاعـــدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجـــراءات الجنائيـــة مـــن نـــص مماثـــل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكـــان البـــين مـــن منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية ، فضلاً عن أن مدوناته لـــم تتحدث عنها ، مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فـــإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابـــل لـــه فـــى خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن مع مصـــادرة الكفالـــة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٦٣٣٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

الأحـد (ب)

برئاســـــة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمـــن نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــل

والسعيـــد برغـــوت نواب رئيس المحكمة

وأحمـد الخولـــى

المحكمـــة

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصـادرة قبـل الفصل فى الموضوع ، إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية لا يعد منهياً للخصومة فى تلك الدعوى أو مانعاً من السـير فيها ، إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالاً صحيحاً ، ذلك بأنه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل قضى – صحيحاً – بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فيها لأن الفعل المسند إلى المطعون ضده غير معاقب عليه قانوناً ، ولا يعدو أن يكون نزاعـاً مـدنياً ألبس ثوب التبديد دون أن تتوافر فيه هذه الجريمة ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بصفته المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢١٣٠١ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/١٣)

برئاســـــة السيد المستشار / أمين عبد العليـم نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبـــرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

وناجـى عبد العظيـم وعادل الكنانـــــــــى

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

لما كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ادعى مدنياً قبل المطعون ضدهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، وفات محكمة الموضوع بدرجتيها الفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانـــون الإجراءات الجنائيـــة . فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهى قاعدة واجبه الاحترام أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية ــ بفرض استكمال الدعوى المدنية لشروط قبولها ــ يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى الدعوى المدنية مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٦٧٨٩ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٧)

(ز)
زنـــــا

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاســـــة السيد المستشار / سمير انيـــــس نائب رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / على شكيـــــب وعمـــر بريـــــك
وعبد التواب أبو طالب نـــواب رئيس المحكمة
وأحمد أحمد خليل

المحكمـــــة

من حيث أن الأصل - كما جرى قضاء محكمة النقض ان المادة ٣١٠ مـن قـانون الإجراءات الجنائية لم يشترط ان يتضمن حكم البراءة - وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية - أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة وأنـه يكفـى لسـلامة الحكـم بالبـراءة ان تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم - وأنه لا جناح على المحكمة الاستئنافيه اذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى مادام التنافر منتفياً بـين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابته وبين ما استخلصته من هذه الوقـائع مخالفاً لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الواقعة الى الحكم الابتدائى الذى أحاط بها ثم ابتنى قضاءه بالبراءة على أسباب مضمونها ان الأدلة كلها لا تفيد فى وجدان المحكمة ان الفعل المؤثم المسند الى المتهمين قـد وقع جزماً ويقيناً ذلك ان أقوال حارس العقار بتحقيقات النيابة العامة جاء مؤداها أنـه شـاهد المتهم الثانى يتردد على مسكن المتهمة الأولى لمرات عديدة وفى بعض الاحيان يبيت عنـدها وانها كانت تترك له المسكن فى بعض الاحيان فهى أقوال ظنية الدلاله علـى وقـوع الفعـل المؤثم ولا تفيد بحال أن المتهم الثانى كان يبيت فى مسكن الأولى حال تواجدها به بل أنه لا

سبيل للقول بذلك إلا أن يكون هذا المسكن موضع ملاحظة مستمرة طوال الليل من قبل حارس العقار وتثبته من عدم مغادرة المتهم الثانى له وهو ما لا سند له من أقوال الحارس وأنه عن أقوال المدعى بالحق المدنى بمحضرى الضبط وتحقيقات النيابة فقد جاءت سماعية مستمدة مما قرره حارس العقار ولا وزن لها فى اثبات الواقعة لاسيما وقد قرر لدى سؤاله بالتحقيقات أنه لا يقطع بان زوجته المتهمة الأولى ارتكبت الجريمة المسندة اليها وأنه عن ضبط المتهم الثانى بشرفة المسكن فى وضع غير طبيعى فلا ينبىء بالضرورة وغير كاف فى الدلالة على وقوع فعل الزنا وان تحريات المباحث وان دلت على ان ثمة علاقة بين المتهمين إلا أنها لم تحدد نوع تلك العلاقة وماهيتها فضلا عن ان التحريات لا تصلح دليلاً للإدانة وأن الأوراق التى انطوت عليها حافظة المدعى بالحق المدنى فهى بعيده تماماً عن كل ما ينبىء بوقوع الفعل الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة الى ثبوت التهمة ثم انتهى الى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ولما كانت تلك الأسباب من شأنها ان تؤدى فى مجموعها الى مارتبه عليها الحكم من براءة المطعون ضدهما من التهمة المسنده اليهما ومفادها ان المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم يطمئن وجدانها الى أدلة الثبوت وأنها قد فطنت إلى أسباب الإدانة التى أخذ بها الحكم الابتدائى ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن اليها ورأتها غير صالحة للإستدلال بها على التهمة فان النعى على الحكم بالقصور لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على التشكك فى صحة الواقعة بعد أن أحاطت المحكمة بالدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة فإنه لا يعيب الحكم من بعد عدم تصديه لما يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة الى المتهمين ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بأسباب

طعنه ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارتـه أمـام محكمـة النقض ويكون الطعن على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٥٢٣٠ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

(س)

سب وقذف ــ سرقـــــة

ســـب وقـــذف

الأحـــد (أ)

برئاســـــة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نـــائب رئيس المحكمـــة

وعضـــوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـــى وأنـــس عمـــــاره

وعـــاصم عبدالجبار وممـــدوح يوســف

نـــواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أورد اسم المدعى بالحق المـــدنى وتدارك بذلك ما شاب حكم أول درجة من نقص فى هذا الخصوص فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . ولما كان عدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبهـــا علـــى محاضـــر جلسات المحاكمة بدرجتيها لا أثر له على صحة الحكم مادام كلا الحكمان موقعين من رئـــيس المحكمة فلا محل للنعى على أى منهما بالبطلان . ولما كان الحكم المطعون فيـــه قـــد بنـــى قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض دعوى الطاعن المدنية تأسيساً على أن الحكم الصـــادر ببراءة الطاعن مما أسنده إليه المطعون ضده لم يقطع بكذب الوقائع إنما بنى على الشك فـــى ثبوتها وتشكك الحكم المطعون فيه بناء على ذلك فى ثبوت الواقعة المسندة إلى المطعون ضده

واستند فى ذلك إلى أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فإن مجادلة الطاعن والقول بثبوتها ينحل إلى جدل موضوعى فيما استخلصته المحكمة لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ولا يقبل من الطاعن من بعد نعيه على الحكم عدم تعرضه لواقعة القذف المقترنة بجريمة البلاغ الكاذب لأنها لم تكن محل اتهام ولم ترفع بها دعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى وأحمد عبد القوى أيوب
وعاطف خليل نواب رئيس المحكمة
وأحمد مصطفى

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله على ما مؤداه أن ما أسنده المطعون ضده للطاعن فى شكواه لكل من نقيب الصحفيين ورئيس المجلس الأعلى للصحافة لم يكن إلا بقصد التبليغ عن الوقائع التى أوردها بها والتى لها أصلها الثابت بالمحضر رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٩٦ أمن دولة طوارئ المتضمن ما قرره به كل من ٠٠٠٠ و٠٠٠٠٠ من أن الطاعن قد استولى منهما على مبالغ نقدية لنشر استغاثة لهما بإحدى الصحف إلا أنه لم يقم بنشرها ، وذلك لاتخاذ اللازم قبله ولم يقصد منها التشهير به أو النيل منه والإضرار به ، مما لا يتوافر معه فى حقه القصد الجنائى فى جريمتى القذف والبلاغ الكاذب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، وأنه يجب لتوافر ركن العلانية فى هذه الجريمة أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى

المجنى عليه . وكان ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً يقيناً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، وأن يقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويؤدى إلى ما رتبه عليه من عدم توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده ، وكان البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصـــر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكـــان يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة ــ وهـــى تقضى بالبراءة ومـــــا يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ــ بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ــ كمال هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادمت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٣٣٣٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢)

برئاسة السيد المستشار / مصطفـــى الشنـــاوى نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / أحمد عبد القوى أيوب ورضـــا القاضـــــى

وأبو بكر البسيونى أبوزيد نواب رئيس المحكمـــة

ولاشيـــن إبراهيـــم

المحكمـــة

ومن حيث الأصل ــ كما جرى قضاء محكمة النقض ــ أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ــ وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية ــ أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى

ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، ولما هو مقرر من أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائياً بإدانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ، مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم . مما يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى من إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى اسم وصفة الخصوم فى الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية ــ كما هو اقع الحال فى الدعوى ــ فإن هذا البيان لا يكون لازماً فى الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته فى مدوناته وبذلك لا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل . لما كان

ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شان محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله " ولما كان ركن العلانية فى جريمة القذف لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ولما كان المتهم قد أرسل شكواه آنفة البيان للجهات الرقابية ورئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والتموين والمصالح التابعة لهما كل فيما يخصه يبلغهم فيه بالوقائع الثابتة فى شكواه والتى تشكل ضرراً بالصناعة المحلية وأن إحدى هذه الوقائع سبق نشرها فى جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ وأن إبلاغه عن هذه الوقائع كان لاتخاذ اللازم بشأنها وخلت الأوراق مما يدل على أن المتهم قام بتوزيع الشكوى على كافة الناس تعتبر تمييز بقصد إذاعتها الأمر الذى تشكك معه المحكمة فى صحة إسناد التهم للمتهم مما يتعين معه القضاء بالبراءة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات ورفض الدعوى المدنية ولما كان الحكم المعارض فيه قد خالف هذا النظر الأمر الذى يتعين معه إلغائه والقضاء مجدداً بقبول الاستئناف شكلاً وفـــى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام رافعها بالمصاريف شاملة الأتعاب عملاً بالمادة ١/٣٢٠ إجراءات وهو ما تقضى به هذه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخصى إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، وكان استخلاص توفر ذلك القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وكانت العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين " أولهما " توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية ــ من انتفاء قصد الإضرار بالطاعن وتخلف ركن العلانية ــ على ما سلف بيانه ــ سائغ ويؤدى إلى ما رتبه عليه وينبئ عن إلمام

المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٠٣٧٨ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٢)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم

ومحمد سامى إبراهيم ويحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى ببراءته فإنه لا يعتبر أنه أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمطعون ضده .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً

بالضرورة الداعية إليه ، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكانت محكمة الموضوع ــ بدرجتيها ــ قد رأت أن العبارات التى أوردتها المطعون ضدها فى مذكرة دفاعها التى قدمتها فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٤ جنح عين شمس ــ المقامة بطريق الادعاء المباشر من الطاعن ضد المطعون ضدها بدعوى استيلائها على جميع محتويات شقته ــ والغرض الذى سيقت من اجله إنما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى يقتضيه دفاع الخصم عن حقه ، وانتهت فى منطق سليم إلى أن تلك العبارات مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها ورفض طلب التعويض تأسيساً على تعلق تلك العبارات بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شئ ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة ــ وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ــ بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وخلصت فى منطق سائغ إلى عدم وجود ثمة جريمة فى الأوراق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ينبغى لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التى لم يعرض لها الحكم حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمنح الطاعن أجلاً لاستكمال مستنداته مادام قد كان فى استطاعته تقديمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة ــ بعد حجز القضية للحكم ــ بإجابة طلب إعادتها للمرافعة ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا ومن ثم يتعين التقرير بذلك ، ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٥٥٥٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

برئاســـــة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى " نائب رئيس المحكمـــة "
وعضوية السادة المستشاريـــن / إبراهيـــم الهنيـــدى وعـــبد الفـــتاح حـــبيب
ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمـــة
وربيـــع شحاتـــه

المحكمـــة

حيث انه لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية مـــن المجنـــى عليـــه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مـــأمورى الضـــبط القضـــائى فـــى الجـــرائم المنصوص عليها فيها ومن بينها جريمتى القذف والسب . وأنه لا تقبل الشكوى بعـــد ثلاثـــة شهور من علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ـــ وكان الشارع قد جعل مـــن معنـــى هـــذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل ـــ ومـــن ثـــم فـــإن تقـــديمها خلالـــه إنما ينفيها ويحفظ لهـــذا الإجـــراء أثـــره القـــانونى . لمـــا كـــان ذلـــك ، وكـــان الطـــاعن " المدعى بالحق المدنى " لا يمارى فى أنه علم بالشكوى المقدمة من المتهم " المطعون ضده " بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٤ . وأنه قد أقام دعواه المباشرة قبل المطعون ضـــده وأعلـــن صـــحيفتها بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٦ ـــ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية ـــ تبعاً لما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبـــول الـــدعويين الجنائية والمدنية بشأن جريمتى القذف والسب قد أصاب صحيح القانون ويضحى مـــا يثيـــره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . هذا بالإضافة لما هـــو مقـــرر مـــن أن مفـــاد مـــا ورد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة أن مـــدة الثلاثـــة أشـــهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبهـــا ولـــيس مـــن تـــاريخ التصـــرف فى البلاغ أو الشكوى موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً

علماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً السوء والأضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان من المقرر كذلك أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمة الموضوع ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها ــ وكان من المقرر أيضاً أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى وساق أدلة الثبوت التى ركن إليها المدعى بالحق المدنى فى إسناد التهمة إلى المطعون ضده . كما أورد تأييد آخرين للمطعون ضده فى بلاغه ــ وذلك على نحو يبين منه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ــ وانتهت من ذلك إلى أنها لا تستطيع التثبت من كذب ما أبلغ به المطعون ضده من عدمه وإلى تشككها فى صحة إسناد التهمة إليه . فإن ما ينعاه الطاعن الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق ــ وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه . ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ــ وإذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ــ أن الطاعن لم يطلب سماع شهود الواقعة ــ وكانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماعهم ــ لما ارتأته من وضوح الواقعة ــ فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكانت له مصلحة فيه ــ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن طلب المتهم " المطعون ضده " سماع

الشهود — لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٠٤٤٢ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى " نائب رئيس المحكمة "
عضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهنيدى وعبد الفتاح حبيب
و مصطفى محمد أحمد و على سليمان
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده فى قوله " ... أن محضر الجلسة المشار إليه لم يتضمن سوى طلب المدعى عليه الأول استخراج شهادة من نقابة المحامين بتاريخ قيد المدعى بالنقابة حتى الآن وأن المدعى يعمل بالبنك ... وأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً ولا يعد قذفاً " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية ، وكان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكاً لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت أن العبارة التى تضمنها محضر جلسة ١٩٩٥/٦/٢٨ والدعوى رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٩٥ عمال كلى جنوب القاهرة التى رفعها المدعى عليه " المطعون ضده " والغرض الذى سيقت من أجله إنما تتصل بالنزاع القائم وبالقدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه وانتهت فى منطق سليم إلى أن تلك العبارة

مما تمتد إليه حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض طلب التعويض تأسيساً على تعلق العبارة بالخصومة ومناسبتها لسياق الدفاع ومقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شئ — ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه إذ أن دعواه مدنية بحقه ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها فإن نعى المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بأن المحكمة لم تعرض للشهادة المرضية ولم تقضى بعدم قبول الاستئناف لتقرير المتهم به بعد الميعاد لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ومحمود مكى

نائبى رئيس المحكمة

ومدحت دغيم ومحمد خالد عبد العزيز

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فى اعتبار أن الألفاظ التى وردت فى إنذار الطاعن ليس من شأنها أن تحط من قدره أو تجعله محلاً للاحتقار أو الازدراء بين أهل وطنه أو تستوجب عقابه ولا تعد خدشا لشرفه أو اعتباره وانتهى من ذلك أنه لا جريمة فيما اسند للمطعون ضدهما ولا عقوبة عليه فلا عليه من بعد أن كون عقيدته ببراءتهما أنه لم يرد على أسباب الحكم المستأنف القاضى بالإدانة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٩٠١١ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٨)

دائرة الأحـد (ب)

برئاسة السيـــد المستشار/ أحمد على عبد الرحمـــن " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــل
" نائبى رئيس المحكمة "
وأحمـــد الخـــولـــى وعـــزت المرســى.

المحكمـــــة

وحيث إنه لما كانت محكمة الموضوع قد حصلت إلى أن جريمة قذف الغير بإســاءة استعمال أجهزة التوصيلات التليفونية المسندة إلى المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله غير مكتملة الأركان القانونية ، لعدم ذكر المدعى المدنى لعبارات القذف وخلو الأوراق مـن أى دليل على ارتكاب المتهم الجريمة ، فإن مفاد ذلك أن المحكمـة قـد محصـت الـدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فداخلتها الريبة فى عناصر الإثبات وانتهت إلى عدم إدانة المطعون ضده ، وكان من المقـرر فـى قضـاء محكمة النقض أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى لـه بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مـا يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة ورفـض الـدعوى المدنية قبل المطعون ضده بما يحمل قضاءه ، وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمـة قـد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحـــة عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطراحتها ولم تر فيها مـا تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجـه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية اوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها فى مذكرته ولم يبين مضمون المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى

يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٦٢٥٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١١)

دائرة الأحد (ب)

برئاسة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/أحمد عبد البارى سليمان وهانى خليل
والسعيد برغوت ونبيل عمران
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن وصف بأنه غيابى إلا أن العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكرة المحكمة عنه ، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ومن مدونات ذلك الحكم حضور محام كوكيل عن المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكماً حضورياً ، مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقاً للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن المقرر بنص المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه " لا تُقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية " ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – من وراء ما يثيره من المنازعة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى ، لأن وصفه بأى من الوصفين لا ينشىء له حقاً ولا يهدره . لما كان ذلك ، وكان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى ، إذ المقصود من الإعفاء الوارد فى هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين فى حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ، ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق

الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل فى نطاق الإعفاء ، ولا يُرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء ، إذ أن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء بعريضتها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع التى لم تحققها المحكمة حتى تتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٦٦٠٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

دائرة الأربعاء (ج)

برئاسة السيد المستشار / عمار ابراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد الصيرفى وحسين مسعود
وسمير سامى ومحمد جمال الشربينى
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إنه لما كان المقرر وفقا لما جرى به قضاء محكمة النقض فى أحكامها أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ــ وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية أموراً أو بيانات معينة إسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة لكى يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية . إذ أن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه . وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه. بعد أن استخلص من واقعة الدعوى قضاءه ببراءة

المتهم إلى أن العبارات التى دونها المتهم وهو بصدد تقييم البحث العلمى المقدم من المدعى بالحقوق المدنية والذى سيترتب عليه ترقية الأخير إلى درجة أعلى من الدرجة التى يشغلها فى الكلية الجامعية التى يعمل كعضو هيئة تدريس بها . لا يتوافر بها القصد الجنائى لدى المطعون ضده لأنها لا تعد قذفا أو سبا فى حقه . وأن مقصوده من ذلك التعبير بها على أن ذلك البحث لا يرقى إلى المستوى العلمى المطلوب للترقية وكان من المقرر أن جريمة السب والقذف لا تتوافر فى حق المتهم إذ تبين أنه لم يقصد التشهير بالمدعى بالحق المدنى أو النيل منه وأن استظهار توافر هذا الركن أو إنتفائه من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب تلك الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج وإذا كان ما أورده حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد برر قضاءه ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية هو تبرير سائغ فى انتفاء قصد المطعون ضده الاضرار بالطاعن على ما سلف بيانه ــ ويؤدى إلى ما رتبه عليه وينبىء عن المام المحكمة الذى أصدرته بالدعوى المطروحة بشقيها الجنائى والمدنى وبظروفها عن بصر وبصيرة فإنه لا يجوز تعييب الحكم المطعون فيه من بعد تأييده حكم محكمة أول درجة فيما خلص إليه فى أسبابه ومنطوقه من عدم تصديه لما يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام فى حق المطعون ضده مادامت محكمة أول درجة قد قطعت فى الحكم الصادر منها فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بأسباب طعنه المطروح ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه من أسباب يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٤٠٧٨ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)

برئاســـة السيد المستشار / حسام عبـد الرحيـم نائـــب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فـــريد عـــوض و بدر الدين السيد البـدوى
وعـــلى فرجـــاتى نواب رئيس المحكمـــة
وحمـــدى ياسيـــن

المحكمـــة

لما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وأدلتها أسس قضاء ببراءة المطعون ضدهم على عدم توافر ركن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فى قوله " وحيث انه بناء على ما تقدم وبتطبيقه على واقعة الدعوى العبارة التى قال بها المتهمون فى المحضر الإدارى المنوه عنه لا يتوافر بها ركن العلانية إذ أن ذلك المحضر لا يتوافر به ركن العلانية إذ كونه خاصا .. ولا يقدح فى ذلك تداوله يد محرره وكل من تناولته يده إذ أن كل هذه الأيدى تناولته مهمة عملها الأمر الذى لا يتوافر فيه الإتاحة لعدد من الناس بصدد العلم به وكما أن الأوراق لا تحمل قصد المتهمون إلى الأذى إذ أن مجرد ذكر تلك العبارة بمحضر إدارى لا ينبئ بمثل ذلك القصد وهو الركن المعنوى فى جريمة القذف الأمر الذى ترى معه المحكمة أن جريمة القذف غيرمتوافرة فى حق المتهمون" ولما كان ذلك الذى أورده الحكم المطعون فيه سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة القذف فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير الذى أثبت فى الحكم المطعون فيه تلاوته فلا يجوز له من بعد النعى عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة

النقض إذ كان عليه أن رأى أن التقرير أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وإذ كانت ورقة الحكم المطعون فيه قد أثبت بها أنه صدر وتلى علنا فلا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبة إجراءات الطعن بالتزوير فيما ورد بالحكم ويكون ما ردده فـــى طعنه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٧)

سرقـــــة

دائرة الأحد (أ)

برئاســـــة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعـــى نـــائب رئيس المحكمـــة

وعضـــوية السادة المستشارين / عـــادل الشوربجـــى وأنـــــس عمـــــاره

وعـــاصم عبد الجبار وعـــادل الحنـــاوى

نـــواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، بعـــد أن اســـتعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها ورفض الدعوى المدنيـــة قبلها عن تهمة السرقة على تشكك المحكمة فى صحة الاتهام قبل المتهمـــة ـــ المطعـــون ضدها ـــ وإلى عدم ملكية المدعية بالحقوق المدنية للأموال المدعى بسرقتها وذلك لتنازلها وأخوها عن جميع ما آل إليهما من أموال من تركة مورثهما والمطعون ضدها وتخارجهما من التركة ، فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو أن يكـــون فـــى حقيقته جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ

اطمئنانها هى إليها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض ، ولا يكون الحكم ملزماً ـــ من بعد ـــ أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنه أطرحه ولم ير فيه ما تطمئن معه المحكمة إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ، عدم تصديه لما قد يكون الطاعن قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهمة ، ولا يعيبه كذلك ـــ من بعد ـــ ما تردى فيه من خطأ فى الإسناد فى بعض ما أورده بأسبابه ـــ بفرض صحة ذلك ـــ لما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته فاسدة ، مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمل قضائه ـــ وهو الحال فى الدعوى الماثلة ـــ ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ، ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٢٠٥ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٤)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

وسعيد فنجرى نواب رئيس المحكمة

وسيد الدنيل

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده من الاتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية لأسباب حاصلها عدم اطمئنان المحكمة لأدلة الثبوت فيها لما أحاط بها من شك ذلك لأن المطعون ضده شريك فى المنقولات المقول بسرقتها وهو ما تأكد بشهادة عبد السلام فهمى وما قدمه المطعون ضده

من مستندات . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها ــ خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده تحمل شك للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون ملزما من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمنا أنه أطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن أو أدلة تشير إلى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة إلى المتهم . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبه مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى لحمله وكان الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى أخذه بتناقض أقوال المبلغه وهى شاهدة الإثبات الأولى مع بعضها البعض ومع أقوال شاهد الإثبات الثانى قد أقام قضاءه على دعامات أخرى متعددة وتكفى وحدها لحمله فإن تعييب الحكم فى إحدى دعاماته ــ بفرض صحته ــ يكون غير منتج ويكون النعى فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى أسبابه بأن المنقولات المبلغ بسرقتها مملوكة للشركة التى يعد المطعون ضده شريكاً فيها لا يتعارض أو يتناقض مع ما أثبته من أن المستندات المقدمة تقطع بملكيه الشركة لبعض الأشياء المبلغ بسرقتها ، فإن رمى الحكم بالتناقض لا يكون له محل لأن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمه يصح الاعتماد عليها وهو ما يرئ الحكم منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها

أصلها فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على ما ذهب إليه الحكم من أن المطعون ضده شريكاً وأن حيازته لتلك المنقولات مباحاً له يخالف القانون والواقع غير سديد وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١١٦٨٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٧)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبرى وأحمد جمال الدين عبداللطيف

وسعيد فنجرى نواب رئيس المحكمة

وسيد الدليل

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم الابتدائى قضى غيابياً بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وإلزامه وآخرين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف وبجلسة ٦ من إبريل سنة ١٩٩٧ صدر الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ، وإذ كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم أن الاتهام المسند إليه على غير أساس من الواقع والقانون فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى ــ وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند إلى المتهم فإنه يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتبرئة المطعون ضده على التناقض الوارد فى تحريات المباحث التى أبدت المبلغ فى بادئ الأمر ثم انقلبت عليه لتجعله متهماً بإخفاء تلك الأشياء

المبلغ بسرقتها وما شاب أقوال مالك تلك الأشياء المبلغ عنها من تضارب وتهاتر لتأييده للمبلغ ثم اتهامه بعد ذلك ، وعدم معرفته قيمة هذه الأشياء تحديداً أو تاريخ سرقتها ، ومقارف هذه الجريمة ، ثم أفصح الحكم عن عدم اطمئنانه لأدلة الثبوت وشكه فيها . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ــ على ما تقدم ــ أن المحكمة لم تقض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ضمنياً إلا بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التى قام عليها الاتهام وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات وأدلة النفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده ، وأفصح عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، وكان ما يخوض فيه الطاعن من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض فإن هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن الذى قرر بالاستئناف ليس هو المقصود بالاتهام . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عنه لم يثر شيئاً بخصوص اختلاف اسم المتهم فى محاكمته أمام محكمة أول درجة عنه أمام المحكمة الاستئنافية ، فلا يسوغ له أن يثير مثل هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ولا تقبل منه النعى على المحكمة إغفال الرد على دفاع لم يثره أمامها . فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٦٦٨٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٤)

برئاســـــة السيد المستشار / حسام عبـد الرحيـم نائـــب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /فـــريد عـــــوض وبدر الدين السيد البـدوى
وعلـــــى فـرجانى نـــواب رئيس المحكمة
وحمـــدى ياسين

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد الأسس التى أقام عليها قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهما فى قوله " أنه باستعراض وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ترى المحكمة أن الاتهام المسند للمتهمين تحيط بكل جوانبه ظلالاً كثيفة من الشكوك والريب بما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة الاتهام المسند إليهما وآية ذلك أن أقوال المدعى بالحق المدنى أتت متناقضة تناقضاً لا تستقيم مع بعضها البعض إذ أن روايته الأولى أتت متناقضة مع باقى روايته للواقعة إذ أنه قرر فى الأولى حال إبلاغه بمركز شرطة قطور من أنه ترك سيارته بجراج لمنزل الكائن بمركز قطور دون إغلاق أبوابها أو أبواب الجراج واكتشف سرقتها ثم عاد وقرر حال سؤاله بالتحقيقات أنه ترك سيارته أمام منزل والدة زوجته المتهمة الأولى وعندما عاد إلى مكان تواجد السيارة لم يجدها وعلم بعد ذلك بأن المتهمة الأولى استولت عليها وهو ما جاء متناقضاً مع أقوال شاهده .... الذى قرر أنه حال مغادرته والمدعى بالحق المدنى لمنزل والدة المتهمين صحبة المدعى بالحق المدنى شاهد السيارة أسفل منزلها وبداخلها المتهمة الأولى تجلس على مقعد السيارة وبجانبها المتهمة الثانية وطلبت الأولى التوجه بالسيارة لقضاء حوائجها والعودة بها بعد ذلك فى حين أن المدعى بالحق المدنى قرر أنه لم يجد السيارة حال مغادرته مسكن والدة المتهمين وأنه لم يشاهد أى من المتهمين أثناء قيامها بالاستيلاء على السيارة ومن ثم فإن المحكمة لا تطمئن لأقوال المدعى بالحق المدنى وشاهده ولا ينال من ذلك ما جاء بمحضرى التحريات المسطرين بمعرفة الملازم أول ....أو المقـــدم .....

إذ أنهما جاءاً ترديداً لأقوال المبلغ لا سيما وأن محضر التحريات هو مجرد رأى لمحررها لم يتأيد بثمة دليل آخر يحملها وهو ما لا تطمئن معه المحكمة إلى جدية وصحة التحريات ومن ثم تطرحها جانياً ، ولما كان ما تقدم وكان الدليل القائم فى الأوراق وهو أقوال المدعى بالحق المدنى قد أصابه الضعف وأحاط به الشك بما لا ينتهى معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الاتهام وثبوته فى حق المتهمين ومن ثم يتعين القضاء ببراءتهما من هذا الاتهام ". لما كان ذلك ، وكان الأصل ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ــ وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية ــ أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة

الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقامة فيها ، وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضدهما للأسباب التى أوردها ، والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من نعى فى هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعى وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، وكانت محكمة الموضوع فيما نحت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى محل . لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الحكم الطعون فيه أنه موقع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته وكاتب الجلسة ، وكان القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات

الجنائية ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٤٥٠٥ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١١)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فريد عوض وبدر الدين السيد البدوى
وعلى فرجانى نواب رئيس المحكمة
وحمدى ياسين

المحكمة

لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله مرجعه إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضدهما محل شك للأسباب السائغة التى أوردها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يحجد ما أثبته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ويكون منعاه فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٨)

---

(٤٨٤)

(ش)

شهادة الزور ــ شيــك

شهـــــادة الزور

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / د . وفيـــق الدهشـــان تائب رئيس المحكمـــــة

و عضوية السادة المستشارين / وجيـــــه أديـــــب و حمدى أبو الخيـــــر

و رفعـــت طلبـــــــة نواب رئيس المحكمـــة

و النجـــار توفيـــــق

المحكمـــــة

من حيث إنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقـــــوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعـــــة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صـــور أخـــرى مـــــا دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق ، كمـــا أنـــه يكفـــى فـــى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المـــتهم لكـــى تقضى له بالبراءة و رفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئـــــن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصـــت الدعـــــــوى و أحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام و وازنت بينها و بين أدلة النفـــى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام ــ كما هو الحال فـــى واقـــــع الدعوى المطروحة ــ لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد حصل قالة المطعـــــون ضده أمام محكمة جنح مستأنف الجمالية فى الدعوى رقم ٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٤ بأنه أبنـــــه يسب المدعى المدنى بما لا تتوافر معه أركان جريمة الشهادة الزور خاصة و أن تلـــك الشهادة لم تكن لها دور فى إجابة المدعى بالحق المدنى لطلباته فى تلك الدعوى المشـــار

إليها و قد عول الحكم فى قضائه على تشكك المحكمة مدى علم الطاعن عما إذا كان إبنه قد ارتكب الفعل الذى عوقب من أجله من عدمه و هو استدلال سائغ لا شائبة فيه فإن المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و استنباط معتقدها و هو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضوريا اعتبارياً بحبس المتهم – المطعون ضده – أسبوع مع الشغل عن تهمة الشهادة الزور المسنده إليه و أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة فاستأنف المطعون ضده وحده هذا الحكم و قضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم و رفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك و كان نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى بأن (كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم و ذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف) و كان الثابت من السياق المتقدم أن محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة الشهادة الزور المسندة إليه و أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التى نقلها استئناف المتهم إليها و ألا تتصدى للدعوى المدنية و تفصل فى موضوعها إذ لم تكن مطروحة عليها ، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء أركانها و هو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى اعتبارا بأن نفى أركان الجريمة يؤثر بلا أدنى شبهة فى رأى المحكمة المدنية المحال عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتما إلى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون و نزولا على قواعد قوة الشئ المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية فإن مصلحة الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من رفض دعواه

المدنية تكون منتفية و يكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا و مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٨٣ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٣)

شيك

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/حسام عبد الرحيم وسمير أنيس
وعبد المنعم منصور ونبيه زهران
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العادة جرت على أن تظهير المستفيد للشيك إلى البنك الذى يتعامل معه هو تظهيراً توكيليا ليقوم بتحصيل قيمته وقيدها فى حساب العميل ، وأن ذلك لا يعطى للبنك صفة فى أن يقيم من نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية قبل ساحب الشيك عن جريمة إصداره له بغير رصيد إذ لم يلحقه ضرر مباشر نتج عن هذه الجريمة يسوغ له الادعاء مدنيا عنها أمام المحاكم الجنائية ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه مدون على الشيك سند الدعوى أنه ستقيد القيمة لحساب المستفيد الأول طرف بنك مصر إيران للتنمية فرع الجيزة ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن تظهير الشيك إلى البنك المدعى بالحق المدنى إنما هو تظهير توكيلى ومن ثم عدم قبول الدعوى المدنية المقامة من البنك الطاعن يكون سديداً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لانعدام صفته فى ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم قبول الدعوى الجنائية تأسيساً على عدم قبول الدعوى المدنية لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٧١١٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠)

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ورفعت حنا

ومحمود مكى وربيع لبنه

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك ، فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك ، ومن ثم فإن التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ، كما أن المظهر لا يعتبر شريكاً للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه اشترك معه – بأى طريق من طرق الاشتراك – فى إصداره على هذه الصورة ، على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه

جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصباً متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على ما ثبت للمحكمة من أن المطعون ضده لم يكن هو ساحب الشيك موضوع الدعوى وإنما المستفيد منه (مظهره) ــ على ما يسلم به الطاعن فى مذكرة أسباب الطعن ــ وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن بالقصور فى التسبيب لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه ، ويكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً ، ويتعين مع التقرير بذلك مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٨٧٢٤ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٨)

دائرة الاثنين (ج)

برئاســـــة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائـــب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكـــــل وهشام البسطويسى
وربيـــــع لبنـــــه نواب رئيس المحكمة
ومدحت دغيـــــم
المحكمـــــة

من حيث إن الطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أن الشيك محل الدعوى مؤشر عليه بعبارة " ستقيد القيمة لحساب المستفيد الأول طرفنا " وهى عبارة لا تصدر إلا عن البنك الطاعن وتقطع فى صحة ما خلص إليه الحكم من أن المستفيد ظهر الشيك للبنك تظهيراً توكيلياً لتحصل قيمته لحسابه وأن التظهير لم يكن بقصد نقل ملكية الشيك للبنك الطاعن وهو استخلاص سائغ فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما تستقل به ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ، وكان ما يثيره الطاعن من وجود عبارات أخرى على ظهر الشيك تدل على أن التظهير كان ناقلاً للملكية ومن وجود مديونية للبنك الطاعن لدى المستفيد وتواطؤ المستفيد مع الساحب وتناقض أقواله بالتحقيقات ينحل جميعه إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع ومضمون المستندات التى

عاب على الحكم عدم التعرض إليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن نعيه فى هذا الشأن يكون مجهلاً ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً ومصادرة الكفالة وبإلزام الطاعن مصاريف دعواه المدنية .

(الطعن رقم ٢٢٤٥٩ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧)

دائرة الأحد (ب)

برئاســـــة السيد المستشار/ أحمد علـــى عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / أحمد عبد البارى سليمان وهاتـــى خليـــل

وطلعـــت عبد اللـــه نواب رئيس المحكمة

وأحمـــد الخولـــى

المحكمـــة

لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعـرض لـدليل الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه والإحاطة به ــ أقام قناعته ببراءة المطعون ضده علـى سند من القول : " وحيث أنه بمطالعة المحكمة لأوراق الدعوى ثانية وكذا تقرير قسم أبحـاث التزييف والتزوير تبين أن ..... لم يحرر التوقيع المنسوب إليه الثابت أسـفل لفـظ الإمضاء بالشيك المؤرخ ١٩٩٥/٢/٢ سالف الذكر عالية موضوع الجنحة الأمر الذى تكـون معه التهمة منتفية تماماً قبل المتهم مما تقضى معه المحكمة ببراءة المتهم من الاتهام المسـند إليه ... " . وإذ كان ذلك ــ وكان الحكم بعد أن أحاط بالدعوى وظروفها وأدلتها عن بصر وبصيرة قد خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده منتفية للأسباب السـائغة التـى أوردها فإنه لا يكون ملزماً من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهـام لأن فـى إغفالـه التحدث عنه ما يفيد حتماً أنه أطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، كما لا

يعيبه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الحق وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ، وبذلك يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير بقسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت إلى رأيه الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ، مادام استنادها إليه لا يشوبه خطأ ، وهى غير ملزمة بإعادة المأمورية للخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء ــ كالحال فى الدعوى المطروحة ــ كما أنها غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالاً على تقرير الخبير الاستشارى الذى يقول الطاعن أنه قدمه ــ بفرض حصوله ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى ، وإذ كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى اتخذها خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير أساساً للمضاهاه وهى أوراق تصلح لذلك ، واطمأنت إلى صحة المضاهاه عليها فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن طلب سماع شهود إثبات المبدى فى مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٦ ، فإنه ــ وعلى فرض حصوله ــ لم يعد إلى طلب سماعهم أمام محكمة ثانى درجة ــ على ما يبين من مطالعة محاضر جلساتها ، فإنه يعتبر متنازلاً عن هذا الطلب

لسكوته عن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى بإجرائه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها فى مذكرة قدمها إلى محكمة ثانى درجة وأغفل الحكم التعرض لها وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٦٧٦ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٣)

(ص)

صحـــافـــة

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم

و محمد سامى إبراهيم و يحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إنه وإن كان قد ذكر فى تقرير الطعن بالنقض أنه موجه إلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٤، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وورقة الحكم المطعون فيه أنه صدر بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٩٤، وكان من المقرر أن العبرة هى بحقيقة الواقع فإن ما ورد بتقرير الطعن لا يعدو مجرد خطأ مادى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر ــ فى حقيقة الأمر ــ فى غيبة المطعون

ضدهما ببراءتهما ، فإنه لا يعتبر أنه أضر بهما حتى يصح لهما أن يعارضا فيه ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمطعون ضدهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما محصله أن المطعون ضده الثانى ــ وهو التابع للمطعون ضده الأول ــ قد نشر خبراً فى مجلة روز اليوسف بعددها رقم ٣٣٩٩ الصادر فى ١٩٩٣/٨/٢ ــ تحت عنوان (مخالفات العلاج فى نقابة المحامين) ــ لا أساس له من الصحة وقصد به التشهير بالطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) والمساس بسمعته، وبعد أن عرض الحكمّ للمستندات التى قدمها الطاعن ووكيل المطعون ضده الثانى ، وبين أن حق النقد والتعبير وإبداء الرأى فى التصرفات والأعمال قد أباحه القانون وكفله الدستور للجميع ، ثم أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما تبعاً لذلك على قوله (وحيث إن ما نشر بالمجلة موضوع الدعوى والسالف بيانه إنما هو توضيحاً وتبياناً لموضوع قد حدث أو أثير وأن المجلة بإعلانها عن هذا الموضوع ليس سوى إعلانه للجماهير بإحدى وسائل التعبير التى تملكها وبما كفله لها الدستور من حرية الصحافة وبما يتوافر لها من وسائل الإعلان وليس به ما يسئ إلى المدعى بالحق المدنى أو يشهر به أو سمعته .

وحيث إن المدعى بالحق المدنى لم يقدم من الأدلة ما ينفى صحة ما نشر بالمجلة كما لم يقدم من المستندات أو الأدلة والتى تضحض بها دفاع المتهمين أو نفياً لما قدمه من مستندات بصورها الفوتوغرافية والثابت بها ما يشير إلى حقيقة ما نشر بالمجلة وهو موضوع الدعوى كما لم يقدم المدعى المدنى من الأدلة أو المستندات ما يؤيد صحة دعواه وأن ما جاء بمحضر الجلسة فهو كلام مرسل لا دليل عليه بالأوراق. كما أن ما نشر به من أخبار أخرى والموضحة بالمستندات المقدمة ليس بها ما يسئ لسمعة المدعى المدنى أو يشهر به وإنما هو إعلان لأخبار قد حدثت بالفعل ولإعلان الأفراد بها وكشفها عن طريق وسائل الإعلان ــ وحيث إنه لما كان ما سلف وما قامت به المجلة من نشر للخبر موضوع الدعوى إنما هو حقها التى كفله الدستور فى التعبير عن رأيها وبياناً للحقيقة وأن نشر الخبر ليس به ما يسئ إلى سمعة المدعى بالحق المدنى أو يشهر به الأمر الذى تضحى معه الدعوى على غير سند

من القانون متعيناً القضاء ببراءة المتهمين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف.). لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة فى نفس الناشر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة فى الخبر الذى حرره المطعون ضده الثانى لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف فى حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح ، وكان النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص مصدر الأمر أو صاحب العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، وكان ما أورده الحكم يكفى لحمل قضائه بالبراءة وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٢٦٣٨ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

دائرة السبت

برئاســـــة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلـــــب نائب رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيـــق الدهشـــان و وجيـــه أديـــب
و حمدى أبو الخيـــر (نواب رئيس المحكمـــة)
و النجـــار توفيـــق

المحكمـــــة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة و رفض الدعـــوى المدنية على سند من القول : " ... لما كان ذلك و كان البين من الأوراق و من المقالـــة التـــى حررها المتهم الثانى و نشرها المتهم الأول فى صحيفته أن المتهم الثانى ركن أساسا فـــى مقالته على ما انتهت إليه محكمة النقض بالفعل من أن نتيجة الفرز فى انتخابـــات دائـــرة مشتول السوق كانت خاطئة إذ جعلت ترتيب الطاعن ٠٠٠٠٠ الخامس بينما الصحيـــح وفـــق ما أسفر عنه التحقيق أن ترتيبه كان الثالث و لذلك كان يتعين أن يدخل انتخابـــات الإعـــادة التى كان مقررا لها يوم ٣٠ / ٤ / ١٩٩١ ــ فهذا الذى ذكرته محكمـــة النقـــض ــ بصرف النظر عن حقيقة صحته ــ كون اعتقادا مقبولا لدى المتهم المـــذكور بصـــحة هـــذه الوقائع لاستناده إلى رأى قانونى للمحكمة العليا فى البلاد تنبئ عن تقديره الأمـــور تقديـــرا كافيا و هو فى مثل موقعه الصحفى دون أن يطلب منه ــ فى الواقع ــ أن يتحرى فـــى الأمور أكثر مما قامت به تلك المحكمة ، خاصة و أنه لم يثبت أن المتهمين قد قصـــدا ممـــا نشراه غير المصلحة العامة ، أو أنهما قصدا التشهير بالمجنى عليه أو أن بينهما و بينـــه من الأحقاد أو الضغائن ما دفعهما إلى الإساءة إليه خاصة ــ لما كان ذلك و كان فهم المـــتهم الثانى " للخطأ فى فرز الأصوات " الذى قالت به محكمة النقض فهمه على أنه " تزويـــر فى النتيجة " يمكن تقديره على أساس من حسن نيته لقلة خبرته القانونية التى قد لا يـــدرك معها الفارق القانونى الدقيق بين " الخطأ " و " القصد العمدى " و هو بصدد نشـــر مـــادة صحفية فى موضوع انتخابات مجلس الشعب و ما تثائر عن بعض دوائرها ــ كدائرة مصـــر الجديدة ــ من وقوع تزوير فى نتيجتها ــ و من ثم فإن حسن نية المتهم الثانى تكـــون

واضحة فى الدعوى الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءته و المتهم الأول معه مما هو منسوب إليهما عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . و حيث أنه و إذ قضت المحكمة ببراءة المتهمين فإنها تقضى ــ لعدم حصول خطأ يستوجب التعويض ــ برفض الدعوى المدنية قبلهما و قبل المسئول عن الحقوق المدنية محمد فؤاد سراج الدين مع إلزام رافعها مصاريفها " . لما كان ذلك ، و كان القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها و أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر و تبين مناحيها ، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة ــ و هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ــ و هو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره ــ فلا جريمة ــ و إذ كان ذلك ، و كان المرجع فى ذلك كله إلى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع من حصيلة تفهمه لواقعة الدعوى ، فإن المنازعة فى ذلك تتحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، بما يتعين الإلتفات عنه . و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، و كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق دستورية عليا بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من إلزام المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له و على الأكثر فى الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة و إلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، و كان النعى على الحكم المطعون فيه بعدم مراعاته لما نصت عليه المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم مراعاة الحكم للميعاد المبين بالمادة المار ذكرها فإنه و أيا كان وجه الرأى فى هذا النعى يكون غير منتج بعد أن قضت المحكمة الدستورية بما سلف و هو الذى يجعل نص المادة ٢/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد سقط

بالقضاء بعدم دستوريته ــ هذا فضلا عن أنه لما كان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ قاضيا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ــ التى رفعت الدعوى على المطعون ضده الأول محمد جمال الدين إسماعيل بدوى رئيس تحرير جريدة الوفد بموجبها ــ من معاقبة رئيس الصحيفة بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ، و جرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ و من ثم غدا الفعل المسند إلى المطعون ضده المذكور غير مؤثم ، و كان الحكم قد انتهى إلى برَاءته من التهمة سالفة البيان و رفض التعويض عنها ، و كان الطاعن لا يدعى بوجود صورة أخرى للمسئولية تشتمل عليها الأوراق ، فقد بات لا جدوى من الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده المذكور بعد أن صارت النتيجة التى خلص إليها الحكم متفقة و حكم المحكمة الدستورية العليا آنف البيان .

و حيث إنه بالنسبة للمطعون ضده الثالث رئيس مجلس إدارة جريدة الوفد ، فلما كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قبله غير محمولة على سبب غير مسئوليته المدنية عن الجريمة التى ارتكبها تابعاه المطعون ضدهما الأول و الثانى ، و كانت البراءة قد بنيت على انتفاء الجريمة موضوع التهمة المسندة إليهما لعدم توافر أركانها ، و إذ رتب الحكم على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله ، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا و هو ما يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٣)

برئاســـة المستشار / حســام عبـد الرحيـــم — نائـــب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فـريد عـــوض — وبدر الدين السيد البدوى
وعـلى فرجانـى — نـواب رئيس المحكمة
وحمـــدى ياسيـــن

المحكمـــة

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير ثابتة فى حقه ، فإنه يكون قد انطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها ، لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى ، إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى المنطوق . ولما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى المطعون ضده قد حضر ولا يبين حضور المطعون ضده من عدمه — فعلى فرض أن الحكم المطعون ضده قد صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه قد قضى ببراءته من التهمة المسندة إليه ، فإنه لا يعتبر قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فإن طعن المدعية بالحقوق المدنية فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً . لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها بطريق الإدعاء المباشر ضد المطعون ضده — دون أن تبين صفته — تتهمه بالبلاغ الكاذب والسب والقذف وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤد لها مبلغ ٥٠١ على سبيل التعويض المؤقت استناداً إلى أنه نسب إليها عبارات شائنة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ بجريدة المساء الأسبوعية — وساق الحكم أنه بالاطلاع على المقال لم يرد به اسم المدعية ولم ينسب لها شيئاً لشخصها وإنما جاءت عبارات المقال عامة بأن نسب لسيدة مشعوذة لم يشر للمدعية أو غيرها إنما جاء مبهماً بما يخرج المقال عما ذهبت إليه المدعية بصحيفة دعواها بأن محرر المقال نسب إليها ما جاء بالمقال إذ خلت الأوراق ما ترتكن إليه المدعية — أما ما جاء بالمقال من عزل المتهم من مشيخة الطرق الصوفية وتعيين شقيق المدعية بدلاً منه مما آثار حفظيته فإن ذلك أيضاً ليس فيه مساس

بالمدعية ـــ وخلص الحكم إلى أن الأوراق خلت من دليل على إسناد الاتهام للمتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان البين من الحكم المطعون فيه ـــ على النحو المار ذكره ـــ أن المحكمة قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال المنشور موضوع الدعوى المباشرة لم يشر فى أى موضع منه للمدعية بالحقوق المدنية وان المقال جاء بصيغة عامة لم يقصد به التشهير لا لشخص المدعية أو غيرها ـــ فمن ثم يكون ما أورده الحكم يكفى لحمل قضاءه بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية ، ويكون منعى المدعية بالحقوق المدنية بهذا المنعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ومن ناحية أخرى فإن ما ذهبت إليه المدعية بالحقوق المدنية من إغفال الحكم لدلالة مستنداتها المقدمة للمحكمة ـــ مردوداً عليه ـــ بأن المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم أن تكون إحدى دعاماته معيبة ، ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله ، وعلى ذلك فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فيما استخلصه من عدم وجود ثمة علاقة بين ما نشر والمدعية بالحقوق المدنية أو غيرها بما تنتفى معه أركان الجريمة فى حق المطعون ضده ، فإن هذا العيب غير منتج ما دام البين من سياق الحكم أنه قد أقيم على دعامة أخرى من أن الأوراق خلت من دليل يساند دعوى المدعية فى دعواها ـــ لم يوجه إليها نعى وتكفى وحدها لحملة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٢٣٦١ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢)

(٤٩٩)

(ض)

ضـــــرب

دائرة الأربعاء (أ)

برئاســـــة السيد المستشار / محمود عبد البـــارى نائـب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشاريـن / محمد حسين مصطفى وإبراهيـــم الهنيـــدى

و محمود عبد الحفـيظ نـــواب رئيس المحكمة

و ربيـــع شحاتـه

المحكمـــــة

من حيث إنه من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضـى فـى صـحة إسـناد التهمـة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانـه مـا دام الظـاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه علـى أسـباب تحملـه ، وكـان يبـين من الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الـدعوى وعـرض لأقـوال المـدعيين بـالحق المـدنى وسـائر عناصـر الـدعوى بمـا يكشـف عـن تمحيصـه لهـا والإحاطـة بظروفها وبأدلة الاتهام منها ، خلص إلـى أن التهمـة الموجهـة إلـى المطعـون ضـدهم محل شك للأسباب التى أوردها فـى قولـه " لمـا كـان الثابـت مـن مطالعـة المحكمـة بمحضـــــر جمـــــع الاستدلالات المؤرخ ١٩٩٤/٢/٢٣ ان المدعى بالحق المدنى ..... قـد قـرر بـه ان المـتهم الأول قـد تعـدى عليـه وآخـرين معـه بالضرب فى فمه وعنقـه باسـتخدام الأيـدى والعصـى والطـوب وقـد أورى التقريـر الطبى المؤرخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ والمرفق بالأوراق ان به جـرحين بـالفم أحـدهما بالشـفة السفلى والآخر بالعليا وسـحجات بـالبطن مـن الناحيـة اليمنـى ، وان المـدعى بـالحق المدنى طارق عبد المنعم محمد قد قرر أن المتهمـين جميعـاً قـد تعـدو عليـه بالضـرب فى فمه وعنقه وجبهته باستخدام الأيدى والعصى والطوب وقد أورى الكشف الطبى الموقع

عليه بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ والمرفق بالأوراق أن به سحجات خلف الأذن اليمنى وأخرى بالظهر وكدمه بالرأس من الناحية اليسرى وإذ كان ما تقدم وكان الثابت ان أى من المدعيين بالحق المدنى لم يحدد متهماً بذاته فى إحداث إصابته على وجه التحديد ومكان إحداثها ووسيلته فى إحداثها وإنما اكتفى كلاً منهما بالقول بأن جميع المتهمين اعتدوا عليه بالضرب بالأيدى والعصى والطوب ومن ثم فواقعة اعتداء المتهمين على المدعيين بالحق المدنى أضحت شائعة بين المتهمين والأوراق بحالتها التى هى عليها الآن لا تستطيع المحكمة بمقتضاها أن تنسب فهل معين لأى متهم ولا تجزم بالقول بأن أى من المتهمين منسوب إليه فعل معين بذاته حتى تنزل عليه العقاب فمحدث إصابة المدعيان بالحق المدنى من المتهمين لا يزال مجهولاً بالأوراق ، كما وان الإصابات سالفة البيان والتى ألمت بالمدعيين بالحق المدنى من واقعة الاعتداء ليست بالجسامة بالنظر إلى عدد المتهمين ووسيلتهم فى إحداث هذه الإصابات كما قررا بذلك المدعيان بالحق المدنى الأمر الذى تضحى التهمة معه محل شك . ولما كان الدليل الجنائى قوامه الجزم واليقين وكان التقرير الطبى دليل إصابة وليس دليل إدانة واتهام شخص لم يره أحد يرتكب جريمة يعد رجماً بالغيب وتخبطاً فى الاتهام وإن صح أن يكون دليلاً فهو قاصر عن حد الكفاية الأمر الذى يحدو بالمحكمة طرح أقوال المدعيان بالحق المدنى وعدم التعويل عليها فى مجال الإسناد والاتهام للمتهمين وإذ لم يلتزم الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بحبس كل متهم شهر مع الشغل فقد استدل استدلالاً فاسداً فى ثبوت التهمة فى حق المتهمين ولم يحط بوقائع الدعوى الأمر الذى يتعين إلغاؤه والقضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم " ثم عرض للدعوى المدنية بقوله " وإذ خلت الأوراق من ثمة خطأ يمكن نسبته لمتهم معين بذاته فقد إنهار ركناً من أركان المسئولية المدنية وأضحت الدعوى المدنية قائمة على غير أساس خليقة بالرفض " . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى حملت قضاء الحكم المطعون فيه سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن الحكم المطعون فيه يضحى برئياً من قالة الفساد فى الاستدلال ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى حول سلطة

محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منه وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١١٨٥٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/١٩)

(ع)
علامة تجارية

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكل ومحمد ناجى دربالة
ومحمود مكى وربيع لبنه
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على أن أسم سان جورج الذى وضعه كل منهما على محله لتجارة الذهب ومصوغاته إنما يوضع للبركة وعلى أنه لا عبرة فى تلك التجارة بأسماء المحال التى تمارس فيها وهو ما يعيبه فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بالخطأ فى تأويل القانون.

وحيث إن البين من الاطلاع على المفردات وما قدمه الطاعن من مستخرجات السجل التجارى أن كلا من الطاعن والمطعون ضده وإن ضمن الاسم المعلق على محله التجارى سمة تجارية هى " سان جورج " وجعل منها عنصراً من عناصر اسم محله التجارى إلا أن باقى عناصر الاسمين تغايرت وتمايزت على نحو يمنع وقوع أى لبس بينهما ، ومن ثم فإن قضاء الحكم

المطعون فيـــــه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية يكون قد صادف صحيح القانون، ويكـون النعى عليـــــــه بما ساقه الطاعن غير منتج ، ويتعين تبعاً لذلك التقرير بعدم قبول الطعن

(الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٨/٢٩)

(م)

معارضـــة ــ موظفون عموميون

معارضـــة

دائرة الخميس (ج)

برئاســـــة السيـد المستشار / حسام عبـد الرحيـم نائـب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /فـــريد عـــــــوض وبدر الدين السيد البـدوى

وعلـــــى فـرجانى نـــواب رئيس المحكمة

و محمد أحمد عبد الوهاب

المحكمـــــة

لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٣٩٩ فى قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل بذلك صراحة ، على أن الحكم فـى الـدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائما بمثابة الحكم الحضورى قبـل المـدعى بـالحقوق المدنية ، ومن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة أسوة بالأحكام الحضورية ، يستوى فـى ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلـك ، وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى المعارضة المرفوعة من المـدعى بـالحقوق المدنية بعدم قبولها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الصـدد غير سديد ولا يقدح فى ذلك ما ينعاه الطاعن من عدم إعلانه لجلسة ١٩٩٧/٦/٤ بالإحالة ذلك أن عدم جواز المعارضة قد جاء مطلقا مما لا جدوى معه من النعى بهذا السبب . لما كان ذلك

وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضورى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده ،ومن ثم فإن باقى ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الصدد لا يكون له محل، الأمر الذى يضحى معه الطعن مفصحاً عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة

(الطعن رقم ٢٥٢٦٦ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١١)

موظفون عموميون

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / سمير اتيس نائب رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشارين / على شكيب وعمر بريك

وعبد التواب أبو طالب وفؤاد نيوى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث ان المدعى بالحق المدنى - الطاعن - أقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهما عن جريمة تبديد مال عام مخصص لمجلس الاباء والمعلمين بالإدارة التعليمية ببنها ويطالبها بتعويض قدره خمسمائة وواحد جنيه ومحكمة قسم بنها الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى كما استأنفت النيابة العامة وقضت المحكمة الاستئنافيه حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المرفوعين بطريق الادعاء المباشر تأسيساً على أن الدعوى رفعت على المطعون ضدهما بوصفهما موظفين عموميين الأول مدير عام ادارة بنها التعليميه والثانية موجهه للتربية الاجتماعية بذات الادارة عن جرائم عزى اليها ارتكابها لها أثناء تأديتها وظيفتها وبسببها مما لا يحوز تحريك الدعوى الجنائية عنها بطريق الادعاء المباشر ، وهو ما يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية المرفوعة بغير الطريق القانونى ، وطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ، لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون

ضدهما ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانوناً ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الاثر ولا تملك المحكمة الاستئنافيه - حينئذ ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيها بل يتعين ان تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها الى ان يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه ذلك ان المدعى بالحق المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم اثناء تأدية وظيفته أو بسببها وان المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدهما بشرط صدور اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لاحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية هذا الى ان الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية ، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ولما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض لا ينفتح بابه إلا بعد ان يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهيا للخصومة أو مانعاً من السير فى الدعوى ذلك أنه إذا اتصلت محكمة أول درجة - بعد ذلك - بالدعوى اتصالا صحيحاً فلها ان تفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة مبتدأة - لما كان ما تقدم . فان الطعن بالنقض لا يكون جائزا ويتعين التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٨٢١٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٦)

(٥٠٥)

(ن)

نصـــــب

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاســـــة السيد المستشار/ صلاح عطيـــــة نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيـد وطـــــه سيد قاســـــم

ومحمد سامى إبراهيـــم ويحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

من حيث إنه لما كان القاضى الجنائى ــ عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ــ ليس ملزماً قانوناً ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى المدنى معاً وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً ، وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن هذه المادة لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهمين . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على أن (.. مورث المتهمين المدعو / توفيق مسعد سليمان قد حرر عقد رهن مع البنك العقارى المصرى مشهر برقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٦ وكان سالف الذكر مالك للأرض المرهونة إلا أنه لم يقم ببيعها فقد صدر البيع من ورثته . الأمر الذى يجدر معه البحث فى توافر أركان الجريمة فى حقهـــــــم إلا أنه وعلى النحو السالف البيان وكان يتعين لإدانة المتهمين بجريمة النصب

المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ /١ عقوبات أن يدعم البيع الصادر منهم باستخدام طـــرق احتيالية لإيهام المجنى عليهم بقدرتهم على التصرف وكانت تلك الطرق الاحتيالية لم تفصح عنها الأوراق ولم يستطع المدعى المدنى تقديم دليلاً عليها الأمر الذى لا يمكن معه إدانة المتهمين بجريمة النصب فضلاً عن علمهم بواقعة الرهن المثارة بالأوراق لم يثبت الأمر الذى تنتفى معه شروط انطباق المادة ٣٣٦ /١ عقوبات والمحكمة تقضى ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤ /١ أ.ج ..) ولما كان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام فى حق المطعون ضدهم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن المحكمة استمعت لشهادة محيى الدين عبد الحكم فى حضور محامى الطاعن الذى لم يعترض على ذلك ، ومن ثم فإن حق الطاعن فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد سقط ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ميعاد الاستئناف ــ ككل مواعيد الطعن فى الأحكام ــ من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقاً موضوعياً . وإذ أثبت الحكم المطعون فيه أن استئناف المطعون ضدهم ــ للحكم الابتدائى الذى قضى بإدانتهم وإلزامهم بالتعويض المؤقت ــ قد استوفى كافة شرائط قبوله ، وقد خلا هذا الحكم ومحاضر جلسات المحاكمة ــ أمام محكمة ثانى درجة ــ من أى دفاع للطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ يثير فيه تأخر المطعون ضدهم فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانوناً ، وكان هذا الدفاع يقتضى تحقيقـــاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لانعدام صفته فى ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن ــ المدعى بالحقوق المدنية ــ على الحكم المطعون فيه بالبطلان لخلوه مما

يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، ولعدم الإشارة فى محضر الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم إلى أسماء المستأنفين ورقم الاستئناف لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك ، وكان البين أن ما ورد بمنطوق الحكم الثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه من أن المحكمة حكمت بقبول الاستئنافين شكلاً ــ حالة أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف شكلاً ــ قد جاء من قبيل الخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة المذكور . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة ، إنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ــ أيضاً ــ غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٣٥٨٦ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٦/١)

الفصل الثالث

الطعون المقدمة من النيابة العامة

(٥٠٩)

(أ)

الصفـــة والمصلحة فى الطعن

دائرة الأحد (أ)

برئاســـــــة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعـــى نـــائب رئيس المحكمـــة

وعضـــوية السادة المستشارين / عـــــادل الشوربجـــى وأنـــــس عمـــــاره

وممـــــدوح يوســـف نـــواب رئيس المحكمة

وهـــــانى عبد الجابـــر

المحكمـــــــة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعية بـــالحقوق المدنيـــة **أقامـــت** دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما تراخيا عمداً عن **استكمال** الوحدة السكنية المبيعة لها ، وطلبت عقابهما طبقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإلزامهمـــا بـــأن يؤديا مبلغ ٥٠١ جنيه تعويض مدنى مؤ قت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس كل من المتهمين ستة أشهر وكفالة مائة جنيه وبأن يؤديا متضامنين مبلغ ٥٠١ جنيه تعويض مـــدنى مؤقت ، وإذ عارضا قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بتعـــديل الحكـــم المعارض فيه إلى تغريم كل من المتهمين مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك ، فاستأنف المتهمان والنيابة العامة ، فقضت محكمة ثان درجة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضـــوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكـــان مـــن المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عـــادل تخـــتص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيـــد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم تكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الـــدعوى فـــإن انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم فلا جدوى مما تنعاه النيابة العامة من أن الحكم قد أخطأ فى

تطبيق القانون بقالة أن الاختصاص بنظر الدعوى معقود لمحاكم أمن الدولة لأن ذلك لا يعدو أن يكون قائماً على مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٢١)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى وأحمد عبد القوى أيوب
وعاطف خليل وأحمد مصطفى
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أنه ولئن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون وفى تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ أو البطلان ، إلا أنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنها عندئذ تكون مصلحتها ــ وطعنها تبعاً لذلك ــ مسألة نظرية صرفة لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم قضائه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى دون أن تنعى عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم استجابتها إلى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من إدانته ، ولا مراء فى انحسار مصلحة

المطعون ضده فى الطعن بعد أن قضى ببراءته ، فإن طعنها يكون قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ، ومن ثم يتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١٥٨٨٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٥)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمزة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /فتحى حجاب وهانى حنا

وعاصم الغايش ويحيى محمود

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

لما كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام ــ من جهه الدعوى الجنائية ــ وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم ــ مقيدة فى ذلك بقيود طعنهم ــ بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى . لما كان ذلك، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة تسلم فى طعنها بأن المدعية بالحقوق المدنية زوجة المطعون ضده قد تنازلت عن دعواها لتبديده منقولات الزوجية ، فإنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده بسبب ذلك التنازل حال أنه كان متعيناً أن يقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل ، وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل يلتقى فى النتيجة مع الحكم بالبراءة ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق

القانون يكون غير مجد فإن الطعن لا يكون مقبولا لانعدام المصلحة فيه مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعا ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ١٣٦٤٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشار /حسن حمزة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /فتحى حجاب وهانى حنا

نائبى رئيس المحكمة

ومحمد خير الدين وفتحى شعبان

المحكمة

حيث إنه من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى سلامة دفاع المعارض القائم على أنه ليس الشخص المعنى بالاتهام وأنه نفذ عليه على سبيل الخطأ بدلالة أن اسم من أقيمت عليه الدعوى هو ..... وشهرته ..... بينما اسم المعارض ..... ، مما يستوجب القضاء بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه سديداً. ولا يغير من ذلك ، ما تدعيه الطاعنة من وجود إقرار منسوب صدوره للمطعون ضده يتضمن أنه المتهم المعنى بالاتهام ، لأنه بفرض وجود هذا الإقرار فهو من عناصر الإثبات التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، وكان من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة وكانت المحكمة قد اطرحت هذا الإقرار لمخالفته للحقيقة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٥٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٨)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين / وجيه أديب و حمدى أبو الخير
نائبى رئيس المحكمة
و النجار توفيق و أحمد صلاح الدين

المحكمة

لما كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل و تختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل الصالح العام و تسعى فى تحقيق موجبات القانون ، و لها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام ــ من جهة الدعوى الجنائية ــ و إن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين ــ بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام و لا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها و طعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها ــ لما كان ذلك و كانت النيابة العامة تسلم فى طعنها أن المجنى عليه قد تنازل عن شكواه فإنه و لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة إليهم حالة أنه كان متعينا أن يقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى عملا بنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية ، و هو ما يعتبر خطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الحكم ببراءة المطعون ضدهم يلتقى فى النتيجة مع الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مجد فإن الطعن لا يكون مقبولا لانعدام المصلحة فيه .

(الطعن رقم ٢٥٢٠٠ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٦)

برئاســـــــــة السيد المستشار / فـــريد عـــــوض نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /بدر الدين السيد البـدوى و عـلى أحمـد قـرجانى نائبى رئيس المحكمة

وحمـــــدى يـاسيـن و محمد أحمد عبد الوهاب

المحكمـــــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه خالف القانون ذلك لأن الاختصاص بنظر الدعوى معقود لمحكمة الجنايات وقفاً لأمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، ومن ثم كان يتعين على محكمة ثانى درجة وقد استأنفت النيابة العامة القضاء بذلك وإذ عرضت لموضوع الدعوى ، فإن الحكم يكون باطلا بما يستوجب نقضه

وحيث إن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة الطعن فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون إلا أنها تتقيد فى ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فلا دعوى ، ومن ثم فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لإنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرفا لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم الالتزام بما أوجبه الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى ، دون أن تنعى على الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم استجابته إلى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من إدانته ، ولا مراء فى انحسار مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد أن قضى ببراءته ، فإن طعن النيابة يكون قائما على مجرد مصلحة نظرية بحته لا يؤبه لها ، ويتعين لذلك التقرير بعدم قبوله موضوعاً

(الطعن رقم ١٧٦٥١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢)

(٥١٥)

(ب)

بناء ــ بناء على أرض زراعية

بنـــــاء

دائرة الأحد (أ)

برئاســـــة السيد المستشار / مقبـــل شـــاكـر نـــائب رئيس المحكمـــة

وعضـــوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعى وعـــادل الشوربجـــى

وفـــرغلى زنـــاتى نـــواب رئيس المحكمة

وهـــانى عبدالجابـــر

المحكمـــــة

لما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنـــة ١٩٧٦ فى شأن توجيـــه وتنظـــيم إعمال البناء المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنـــه : " توقـــف الأعمـــال المخالفة بالطريق الإدارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشـــئون التنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال ، ويعلن إلى ذوى الشـــأن بـــالطريق الإدارى ، ويصـــدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمـــال ويعلن إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى ، فإذا تعذر الإعلان لشخصه لأى سبب، يتم الإعلان بإيداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية المختصة وقسم الشرطة أونقطة الشرطة الواقـــع فى دائرتها العقار ويخطر بذلك الإيداع بكتاب موصى عليه .. " . كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه : " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٤ يعاقب بالحبس مـــدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات كل من يستأنف أعمالاً سبق وقفها بالطريق الإدارى رغم إعلانه بذلك على الوجه المبين بالمادة ١٥ " . لما كان ذلك ، وكان مفاد هـــذين النصين أن مناط التأثيم أن يعلن المتهم بقرار الإيقاف الصادر من الجهة الإدارية المختصـــة بشئون التنظيم وأن الأصل هو إعلان ذلك القرار لذوى الشأن ، وأن إيداع نسخة منه بمقر

الوحدة المحلية أو قسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار والإخطار بذلك الإيداع بكتاب موصى عليه لا يكون إلا فى حالة تعذر إعلان ذوى الشأن لأى سبب . وكان البين من المفردات المضمومة ـ تحقيقاً لوجه الطعن ـ أنها خلت مما يدل على أن الجهة الإدارية قد سعت إلى المطعون ضده لإعلانه لشخصه قبل اللجوء إلى إخطاره بإيداع القرار بكتاب موصى عليه ، وكان من غير الجائز على ما هو مستفاد من نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ السالف الإشارة إليه عدم اللجوء لإعلان المطعون ضده بقرار الجهة الإدارية على النحو الذى تم به إلا عند تعذر إعلانه لشخصه ـ وهو ما لا تدعيه الطاعنة ـ وإذا وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويبرئ من مخالفة الثابت بالأوراق . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً

(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٢)

دائرة الأحد (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى وأنس عماره
وحسين الصعيدى وممدوح يوسف
(نواب رئيس المحكمة)

المحكمة

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ـ بناء على استئناف النيابة العامة والمدعين بالحقوق المدنية ـ فى جنحة إقامة أعمال قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ـ يجوز الحكم فيها بالحبس ـ أن المطعون ضده ـ المتهم ـ قد تخلف عن الحضور وحضر عنه محام بتوكيل ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى على خلاف الواقع إلا أنه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يعتبر أنه

أضر بالمطعون ضده حتى يصح له أن يعارض فيه ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة والمدعين بالحقوق المدنية فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزاً . وكان الحكم الابتدائى ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها أسس براءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله على أن الأعمال التى قام بإجرائها كانت تنفيذاً لقرار الترميم المقدم صورته بالأوراق ، ولما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل مادام حكمه يشتمل على ما يفيد أنه محص واقعة الدعوى وأحاط بظروفها عن بصر وبصيرة وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازن بينها وبين أدلة النفى فرجح دفاع المتهم أو داخلته الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب حين لم يتعرض لمعاينة الشرطة والمستندات الدالة على ثبوت التهمة قبل المطعون ضده يكون فى غير محله وهو لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . وكان القاضى الجنائى عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدنى معاً وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لتشككها فى صحة الواقعة ، فإنه لا جدوى للنيابة العامة من النعى على الحكم من أن الواقعة تنطوى على مخالفة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ،

مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس مفصحان عن عدم قبولهما موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٤٣٤٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٨)

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـن / محمد عيد سالـم ومنصور القاضـي

ومصطفى حسـان نواب رئيس المحكمة

ومحمد عبد الحليم

المحكمة

من حيث إن أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص فى الفقرة الثانية للمادة الأولى منه على أنه " تلغى البنود أرقام (١،٢،٣،٤،٥) من المادة الأولى ، والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " ، وكان ذلك الأمر الأخير يعاقب على الاقتناع فى تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف أعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن ، فى حين أن المادتين ١٥ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب على ذات الفعل بعقوبة الجنحة ، فإن الأمر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء بعض الأوامر العسكرى يعد بمثابة قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى ويعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل سريان أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، فإن ما تنعاه النيابة العامة من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يقض بعدم الاختصاص نوعياً لكون الواقعة تشكل جناية يكون غير مجد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٢١٤٤٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١١)

برئاســـــة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغريانى نائـــب رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكـــل ومحمد ناجى دربالـــة

وربيـــــع لبنـــــه نواب رئيـــس المحكمـــة

ومدحت دغيـــــم

المحكمـــــة

من حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ أن أمر نائـــب رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ منعدم الأثر فيما نـــص عليه من عقوبة الجناية لجريمة استئناف أعمال البناء التى سبق إيقافها بـــالطريق الإدارى المعاقب عليها ــ أصلاً ــ بعقوبة الجنحة عملاً بالمادتين ١٥،٢٢ من القانون رقـــم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ، إذ صدر ذلك الأمـــر فـــى غيـــر الحالات التى أجازها قانون الطوارئ للحاكم العسكرى ، مما يكون معه منعـــى النيابـــة لا محل له ، ومن ناحية أخرى فإن طعنها ينحل إلى محض مصلحة نظريـــة لا يؤبـــه لهـــا مادامت لا تنعى على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضـــده وعـــدم استجابته لما طلبته بوصفها سلطة اتهام من إدانته ، مما يتعين معه التقرير بعـــدم قبـــول الطعن موضوعاً .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٦٨ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

(٥٢٠)

بناء على أرض زراعية

دائرة الأحد (ب)

برئاســـــة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمـــــن " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشاريـــــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهاتـــــى خليـــــــل

" نائبى رئيس المحكمة "

وأحمـــــد الخولـــــى وعـــزت المرســـى .

المحكمـــــة

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده لأنه أقام بنـــاء علـــى أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت النيابة معاقبته بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ، وقضى الحكم المطعون فيه ببراءته مما أُسند إليه لعدم ثبوت الواقعة فى حقه تأسيساً على عدم قيامه ببناء المنزل محل الاتهام وأن شخصاً أخر هـــو القائم بالبناء . لما كان ذلك ، وكانت النيابة لم تطرح أمام محكمة الموضوع أن المـــتهم قـــام بتقسيم الأرض الزراعية بقصد البناء عليها وتبويرها وكانت هاتان الجريمتان تقومـــان علـــى عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وكانت المحكمة مقيدة فى حكمها فى تطبيق القانون بالواقعة التى ترفع الدعوى العمومية عنها حسبما تقضـــى بـــه المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن ما تقوله النيابة العامة الطاعنة فى طعنها من أن الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده تتضمن تهمتـــى إنشـــاء تقســـيم أرض زراعية بقصد البناء عليها وتبويرها ، فإن ما تقوله الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٩٥٤١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٨)

(٥٢١)

(ت)

تبديد ــ تبوير ــ تهريب جمركى

تبديـــد

دائرة الاثنين (أ)

برئاســـــة السيد المستشار /محمود إبراهـــيم نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشـــاريـــن/ حسام عبد الرحـــيم وسمير أنيـــــس

وسمير مصطفـــــى نواب رئيس المحكمـــة

ومحمد رضا حسين

المحكمـــــة

أولاً عن الطعن المقدم من النيابة العامة :ــ

من حيث إنه عن طعن النيابة العامة فى الحكم المطعون فيه ، فإنه ولئن كـــان مـــن المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هـــذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر ــ بناء على استئناف المتهم ــ قد جاء مؤيداً لحكم محكمـــة أول درجـــة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحداً . أمـــا إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكـــون قضـــاءً جديداً منفصلاً تمام الإنفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونـــاً أن يكـــون محـــلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها ــ مادامت لم تستأنف حكـــم محكمة أول درجة ــ تسوئ لمركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة (الطاعنة) وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل .... إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع من المطعـــون ضده بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ، فإن قضاءها هذا يعد حكماً قائمـــاً بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريـــق الـــنقض جائزاً .

ولما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كلا يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، كما أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد لا يتحقق بمجرد التأخير فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه بل يتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهارها من الوقائع المطروحة عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة بقوله :" وحيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المتهم قام بعرض المنقولات الزوجية محل الاتهام على المدعية بالحق المدنى عرضاً قانونياً صحيحاً أكثر من مرة إلا أنها كانت فى كل مرة ترفض الاستلام بحجة أن بعض المعروض ليس هو الثابت فى القائمة وقد حررت محاضر إدارية كثيرة مرفقة بالأوراق مما يجعل هيئة المحكمة تحدد موعد التسليم وفى كل مرة يتقدم المتهم بعرض المنقولات على المدعية بالحق المدنى وإحضارها فى الزمان والمكان المحددين إلا أنها لم تقم بالاستلام معللة ذلك بأن طاقم الصالون المعروض ليس ذات الصالون الوارد بقائمة المنقولات . وحيث أنه لما كان ذلك وكان قد استقر فى وجدان المحكمة ويقينها أن الصالون المعروض على المدعية بالحق المدنى من قبل المتهم هو ذات الصالون الوارد بقائمة المنقولات آية ذلك ما هو موضح بالصور الفوتوغرافية المقدمة من المتهم والثابت فيها أن المدعية بالحق المدنى تجلس على أحد كراسى ذلك الطقم المعروض فى موضع وموضع آخر تجلس والمتهم عليه أيضاً بفستان زفافها مما يتأكد للمحكمة صحة وتمام عرض المنقولات وأن رفض المدعية بالحق المدنى الاستلام هو من قبيل إساءة استعمال الحق والعبث فى استهدافه . لما كان ذلك ، فإنه يتضح عن النحو المتقدم انعدام القصد الجنائى لدى المتهم من الاستيلاء على المنقولات الزوجية بقصد الإضرار بالحق المدنى ولا ينال من ذلك ما قرره سمير يعقوب بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٥/١/٢٢ من أن والد المدعية بالحق المدنى قد اشترى منه عدد ٢ صالون أحدهما إيطالى والآخر المانى فإن أقواله جاءت غير محددة ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عنها ولا تعول عليها . ولما كان ذلك ، فإن الحكم المستأنف يكون قد جاء على غير سند من الواقع والقانون متعيناً القضاء

بإلغائه والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه وهو ما تقضى به المحكمة عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها ــ فهو يحكم بما يطمئن إليه من أى عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بساط البحث ــ ولا تصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ، فيما عدا الأحوال التى يقيده القانون فيها بدليل بعينه أو بقرينة ينص عليها ، كما أن تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب . كما أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب تبريراً لقضائه بالبراءة ــ من انتفاء القصد الجنائى ــ على ما سلف بيانه سائغاً ويؤدى إلى ما رتبه عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن طعن الطاعنة يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله .

ثانياً عن الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية :ــ

من حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه بدد منقولات الزوجية المسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها مبالغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وبعد تداولها بالجلسات أصدرت محكمة أول درجة حكماً حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يحصل الادعاء مدنياً بإعلان للمتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، إذا كان المتهم حاضراً ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه " ولئن كان مفاد هذا النعى يستلزم أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى بإعلان المتهم بطلباته ، إلا أنه مما يغنى عن ذلك حضور

محامى المتهم أمام محكمة أول درجة فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك عملاً بنص المادة ٢/٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة والمفردات المضمومة أن المدعية بالحق المدنى قد مثلت ومحاميها بجلسة ١٩٩٤/٩/١ وقدمت مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها إلزام المطعون ضده بأن يؤدى لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت كما حضر وكيل عن المتهم بذات الجلسة وقدم مذكرة بدفاعه ــ قبل إقفال باب المرافعة ــ من ثم فإن توجيه المدعية بالحقوق المدنية لطلب التعويض بتلك الجلسة فى حضور وكيل المتهم يكون قد تم صحيحاً . ولئن كان من المقرر أنه إذا فوت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بطريق النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر ــ بناء على استئناف المتهم ــ قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءً واحداً أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحق المدنى مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه تسوئ لمركز المتهم ، ولما كانت العبرة فى جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضى به المحكمة وكانت المدعية بالحق المدنى قد طلبت أمام محكمة أول درجة تعويضاً مؤقتاً مبلغ خمسمائة وواحد جنيه مما يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فمن ثم يكون طعن المدعية بالحق المدنى بطريق النقض جائزاً .

ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ إصداره ــ ١٩٩٥/٤/١٢ ــ بديباجته على خلاف ما يزعمه الطاعن ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم ، من ثم فإن ما تنعاه المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

وحيث إنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لاطراحه أقوال الشاهد سمير يعقوب ــ على نحو ما سلف بيانه ــ

يعد تبريراً سائغاً ، من ثم فإن ما تنعاه المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله ، ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / فريد عوض نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / بدر الدين السيد البدوى و على أحمد فرجانى

نائبى رئيس المحكمة

وحمدى ياسين و صبرى شمس الدين

المحكمة

لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعنة بوصف أنها فى يوم ١١ من يوليه سنة ١٩٩٤ بددت الأشياء المحجوز عليها إدارياً لصالح بنك قرية ..... وطلبت معاقبتها بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٩٥ حضورياً بتوكيل ببراءة المتهمة مما نسب إليها ، فاستأنفت النيابة العامة وقضت محكمة ثانى درجة غيابياً بتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٩٥ بتأييد الحكم المستأنف ، فقررت الطاعنة ــ النيابة العامة ــ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت القرى هى وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعى التى تعتبر أموالها أموالاً مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقاً للمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ ــ وهو تاريخ لا حق على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ــ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " بعدم دستورية البند (ط) فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنته من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف فى اتباع

إجراءات الحجز الإدارى على مدينيها ــ وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على :" أن المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لأحكام محكمة النقض وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا أن عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص . ولما كان الحكم بعدم دستورية الفقرة (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استناداً إليها ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كأن لم يكن من يوم أجراءة فإن جريمة تبديد المحجوزات التى دين الطاعن بها تعدو غير قائمة لتخلف أركانها ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة النيابة العامة بهذا المنعى غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٧٣٨٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/٨)

دائرة الأحد (ب)

برئاســـــة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمـــن " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــل
والسعيـــد برغـــوت " نواب رئيس المحكمة "
وعـــزت المرسـى .

المحكمـــة

من حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت علـى المطعـون ضـده بوصف أنه ارتكب عملاً من شأنه تبوير الأرض الزراعية وطلبـت النيابـة العامـة عقابـه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة ، ومحكمة أول درجة عدلت القيد والوصف إلـى إقامة منشآت فـى الأرض الزراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة المؤثمة بالمـادتين ١٥٢ ، ١٥٦ وقضت ببراءة المطعون ضده ، وأقامت قضاءها على ما ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن الأرض موضوع الدعوى يتعذر زراعتها بعد حدوث تغيير فـى التربة بسبب التقسيم والتجزئة وانقطاع مصدر الرى والصرف ، كما وأن الأرض موضـوع الاتهام تجاور مبانى من جميع الاتجاهات وبها جميع المرافق وتقع داخل كـردون المدينـة ، فاستأنفت النيابة العامة ذلك القضاء للخطأ فى تطبيق القانون على سند أن الواقعـة تشـكل - فضلاً عن جريمة إقامة منشآت فى الأرض الزراعية بدون ترخيص - جريمتى البناء بـدون ترخيص والبناء على أرض غير مقسمة بالمخالفـة لأحكـام القـانون ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ ، والقانون ٣ لسنة ١٩٨٢ ، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بقبول الاستئناف شـكلاً وفـى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بالبراءة فطعنت النيابـة العامـة بـالنقض بدعوى أن المحكمة قضت فى واقعة لم ترفع بها الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن محكمة الموضـوع لا تتقيـد بالوصـف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وأن من واجبها أن تمحص

الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها ، بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه ومفاد ذلك أن الشارع إعمالاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - التى فصلت وحددت نطاق المادة ٣٠٧ من القانون سالف البيان - يعترف للقضاء بسلطة تحديد الوجه الحقيقى للاتهام من حيث الوقائع التى يسندها للمتهم ، أى تحديد الصورة المطابقة للحقيقة لما يذكره الاتهام من أفعال ووقائع يسندها إلى المتهم ، وعلى ذلك فقاضى الموضوع ملزم أن يبحث الوقائع المطروحة أمامه من جميع نواحيها وأن يقضى فيما ثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لها فى صيغة الاتهام أو تطبيق مادة أخرى خلاف المادة التى طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل القيد والوصف للتهمة المسندة للمطعون ضده من ارتكاب عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية إلى إقامة منشآت فى الأرض الزراعية وكانت الواقعة المادية المثبتة بطلب التكليف بالحضور ووصف النيابة العامة التى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة المادية التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد دون تحوير لكيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى ولبنيانها القانونى ومن ثم فإن منعى الطاعنة - النيابة العامة - على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمحاكمة المتهم عن واقعة غير التى وردت بطلب التكليف بالحضور ووصف النيابة العامة للاتهام لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٢٣٤٥٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٢)

دائـــرة السبت

رئاســـــــة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلـــــب نائب رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيـــق الدهشـــان و وجيـــــه أديـــــب
و رفعـــت طلبـــــة (نواب رئيس المحكمـــة)
و النجـــار توفيـــــق

المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصـــــم عادل تختص بمركز قانونى خاص أنها تمثل المصالح العامة و تسعى فى تحقيـــق موجبـــات القانون ، إلا أنه إذا لم يكن للنيابة العامة كسلطة اتهام و لا للمحكوم علـــيهم مـــن المتهمـــين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادئ العامة المتفق عليها مـــن إن المصـــلحة أساس الدعوى إذا انعدمت فلا دعوى و من ثم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكـــام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها و طعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صـــــــرف لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعـــون فيه قد قضى بتأييد الحكم المعـــارض فيـــه ـــ القاضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المطعون ضـــده ســـتة أشـــهر مـــع الشغـــــــل و تغريمه خمسمائة جنيه ـــ مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحـــبس لتبـــويره أرضـــا زراعية بغير ترخيص الأمر المؤثم بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، و لما كانت النيابة العامة قد أقامت طعنها بالنقض على أساس أن هذا الحكم قد خـــالف القـــانون بإيقافـــه لتنفيذ عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، و كان قد صدر فى ٩ من مايو ســـنة ١٩٩٨ و نشـــــر فى ٢١ من ذات الشهر و السنة حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقـــم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية و قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المـــادة ١٥٥ مـــن قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس و الغرامة المقررة للجريمة التى دين بهـــا المطعون ضده مما يعنى أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن الفقرة الأخيـــرة مـــــن المادة المشار إليها فيما نصت عليه من غل سلطة قاضى الموضوع عن وقف تنفيذ هاتين

العقوبتين و بالتالى عدم جواز تطبيق الفقرة المشار إليها من اليوم التالى لنشر حكم المحكمة الدستورية عملا بنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا و الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ إذ كان مؤدى عدم تطبيق تلك الفقرة فيما تضمنته من حظر وقف تنفيذ عقوبتى الحبس و الغرامة المقضى بهما فى جريمة تبوير الأرض الزراعية بغير ترخيص ، هو عودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضى فى هذا الصدد بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصلح للمتهم و هو ما يجعل نعى النيابة العامة على الحكم إيقافه عقوبة الحبس و المقضى بها رغم مخالفة ذلك لنص المادة ١٥٥ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، لا مصلحة لها فيه ، مما يفصح عن عدم قبول الطعن

(الطعن رقم ١٤٩٦٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٧)

دائرة الخميس (ج)

برئاسة السيد المستشار / فريد عوض نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /بدر الدين السيد البدوى وعلى أحمد فرجانى نائبى رئيس المحكمة

وحمدى ياسين ومحمد أحمد عبد الوهاب المحكمة

من حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٤ قام بعمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . وإذ قضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده ، فقد استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، وقد تبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المطعون ضده لم يحضر أمامها بشخصه بل حضر عنه وكيل ، وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإجماع الآراء بحبس المتهم أسبوع مع الشغل

وتغريمه خمسمائة جنيه والإيقاف لعقوبة الحبس فقط . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ باعتبار أن الأصل فى جميع الأحكام الصادرة بالحبس من المحكمة الاستئنافية أنها واجبه التنفيذ بطبيعتها ــ فإن حضور وكيل عن المطعون ضده أمام المحكمة الاستئنافية يكون عديم الأثر ولا يعتد به وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق ، ولا يسرى ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة إلا من تاريخ إعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على أن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ، ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزاً ، وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة بملف الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للمطعون ضده ، فإن باب المعارضة فيه يظل مفتوحا أمامه ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول طعن النيابة العامة

(الطعن رقم ١٦٣٥٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١١)

(٥٣٢)

تهريـــب جمركـــى

دائرة الأربعاء (أ)

برئاســـــة السيد المستشار / محمـــد حسين مصطفى " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة المستشاريـــن / إبراهيـــم الهنيـــدى و عبد الفتـــاح حبيـــب
وحســـن الغزيـــرى و مصطفـــى محمـــد
" نواب رئيس المحكمة "

المحكمـــة

حيث إن البين من ملف الطعن أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ١١ من إبريل سنة ٢٠٠٢ حاز بقصد الاتجار بضائع أجنبية الصـنع دون سـداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها وذلك بمحله التجارى الكائن بمنطقة رشـدى قسـم الرمـل محافظة الاسكندرية وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد ١ ، ٥ ، ١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك المعدل بالقوانين ٧٥ لسـنة ١٩٨٠ ، ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ ، ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ومحكمة أول درجة قضـت بعـدم جـواز تحريك الدعوى لعدم صدور طلب بتحريكها من المنوط به ذلك قانوناً ، وإذ استأنفت النيابـة العامة فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية ـــ وقضى بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لـم يقـدم مـن وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها سددت عنها الضـرائب الجمركية المقررة وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبرايـر سـنة ١٩٩٤ . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز تحريك الدعوى تأسيساً على أن كافة إجراءات التحقيق التى اتخذت فى مواجهة المطعون ضده إنما تمت قبل صدور الطلب بتحريك الدعوى من السيد وزير المالية بينما ذهبت الطاعنة فى أسباب طعنها إلى أن إجراءات التحقيق

كانت بشأن جريمة تقليد أختام حكومية وهو ما تملك الطاعنة اتخاذه دون طلب ومن ثم تضحى هذه الإجراءات صحيحة أيضاً بالنسبة للجريمة موضوع الطعن التى كشفت عنها التحقيقات . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة الطاعنة فى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه هى مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها إزاء صدور حكم الدستورية الذى ألغى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الإشارة إليه والتى طلبت النيابة العامة عقاب المطعون ضده بمقتضاها . لما كان ذلك ، وكان الفعل موضوع الاتهام الماثل قد أصبح غير مؤثم فإنه كان يتعين على هذه المحكمة القضاء ببراءة المطعون ضده إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز تحريك الدعوى يلتقى فى النتيجة مع حكم البراءة فإن ذلك يغنى عن القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون على النحو المار بيانه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى ولا محل له مفصحاً عن عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٣٦٨٣٠ لسنة ٧٣ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٢١)

(ز)

زنـــــا

دائرة الخميس (أ)

برئاســـــة السيد المستشار / صـــلاح البرجـــى نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / نيـــر عثمـــــان و محمود مسعود شرف

وفتحـــى جـــوده " نواب رئيس المحكمة "

وعبد الله لملـــــوم

المحكمـــــة

لما كانت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بنصها على أن " الأدلة التى تقبل وتكـون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيـب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم " . إنما

تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوج الزانى فلم يشترط القانون بشأنه أدلة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة . بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابه الجريمة فقد حق عليه العقاب . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده الثانى تأسيساً على عدم توافر أى دليل من الأدلة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات . كما أدان المطعون ضدها الثانية اطمئناناً إلى الإقرارين الصادرين منها بمحضر الشرطة المؤرخين ١٢/١١، ١٩٩١/١٢/١٥ إنها عاشرت المطعون ضده الثانى معاشرة الأزواج ، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعته الطاعنة من دعوى التناقض والخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٢٦٠٣ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠)

(س)

سرقـــــة

دائرة الخميس (أ)

برئاســـــة السيد المستشار / نيـــــر عثمـــان نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / محمود مسعود شرف و فـــتحى جـــودة

محمـد ســـادات " نواب رئيس المحكمة "

و عـــبد اللـــه لملـــوم

المحكمـــة

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابـة العامـة أقامـت الـدعوى الجنائيـة علـى المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٣ من يوليو سنة ١٩٩٥ شرع فى سرقة المنقولات

المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة ليحيى أحمد فريد وكان ذلك ليلاً من محل سكنه بطريق الكسر من الخارج وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٦ مكرر ثالثا/ثانياً ، ٣١٧/أولاً،رابعاً،خامساً ، ٣٢١ من قانون العقوبات والمادتين ١ ،٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بحبس المتهم – المطعون ضده – ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وإذ استأنف قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه شهر مع الشغل ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة التى تحصل فى مكان مسكون إذا تم دخول المكان بواسطة الكسر المنصوص عليها فى المادة ٣١٦مكرراً/ثانياً من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات ، وكان المشرع إذ نص فى المادة ٤٧ من قانون العقوبات على أن " تعين قانوناً الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع " وفى المادة ٣٢١ منه على أن " يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلاً " فقد أعلن صراحة أنه يرى العقاب على الشروع فى الجريمة بعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة ، ذلك لأن الشروع لا ينال بالاعتداء الحق الذى يحميه القانون ، وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر ، والشروع أقل إضراراً من الجريمة التامة والعقاب عليه يعد نوعاً من التوسع فى المسئولية الجنائية ولذلك اختط الشارع خطة مؤداها أن الأصل عدم العقاب على الشروع فى الجنح إلا بنص خاص ، وأنه لا عقاب على الشروع فى المخالفات عامة ، وفرق بين العقوبة المقررة للشروع فى الجنح المنصوص عليها قانوناً ، وبين تلك المقررة للجريمة التامة فجعل الأولى أخف من الأخيرة ، ومن ثم يتعين على المحكمة ألا توقع العقوبة على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح إلا على الأساس الوارد فى المادة ٣٢١ سالفة الذكر ، وبألا تتجاوز عقوبة الحبس التى تقضى بها على الشروع الحد الوارد فيها – نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة منزلاً بالطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر مع الشغل وكانت هذه العقوبة تدخل فى نطاق

تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٢١ المشار إليها التى أخذ بها الحكم ، ذلك أن المشرع لم ينص فيها على حد أدنى لعقوبة الحبس يتعين على المحكمة ألا تنزل عنه وإنما حدد لها حد أقصى يتعين عليها ألا تجاوزه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم التطبيق القانونى الصحيح ، ويكون نعى النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون هو نعى على الحكم بما ليس فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٤٤٥٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البارى " نائب رئيس المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى وإبراهيم الهنيدى
و عبد الفتاح حبيب و مصطفى محمد أحمد
" نواب رئيس المحكمة "

المحكمة

حيث إن البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها عرض إلى تهمة السرقة المسندة إلى المطعون ضدهم وأسس قضاءه ببراءتهم على " ... وحيث إنه بإنزال ما سلف بيانه فإن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها بأن الثابت من أقوال أحمد حمزة أحمد عيسى شيخ بلده دمشلى بكوم حماده إن المتهمين تم القبض عليهم ١٩٩٤/٧/٧ فجراً فى حين أن الثابت من محضر التحريات والمؤرخ ١٩٩٤/٧/٧ الساعة ٢ر٣٠ صباحاً وقد صدر إذن النيابة بناء على ذلك المحضر أى بعد ساعة من تحريره وهو ما يؤكد أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة . لما كان ذلك ، فإن القبض يكون قد وقع باطلاً وإذ كان ذلك وكان قول المتهمين بعضهم على البعض قد بنى على هذا القبض الباطل ومن ثم فإن الدليل المستمد من أقوال المتهمين يكون باطلاً بدوره الأمر الذى تقضى معه المحكمة والحال كذلك ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم " . لما كان ذلك ،

وكان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن سمعت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام فإن ما تنعاه النيابة الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض ، فضلاً عما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٢٨٩٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧)

(٥٣٨)

(ش)

شهادة الزور ــ شيك

شهـــادة الـــزور

دائرة الأحـــد (ب)

برئاســـــة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمـــن " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــــل

والسعيـــد برغـــوت ونبيـــل عمـــران

" نواب رئيس المحكمة " .

المحكمـــة

من حيث إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية – بناء على اســتئناف النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية – أن المطعون ضده ٠٠٠٠٠٠٠لم يحضر فى أى منها وإنما حضر عنه محاميه بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٣ وأبدى عذره فى عــدم الحضــور وبجلســة ١٩٩٥/١٠/٣٠ صدر الحكم موصوفاً بأنه حضورى بالنسبة له وبإجماع الآراء بتغريمه مائة جنيه مع الإيقاف وإثبات ترك الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى نظر الاســتئناف فــى ظلها – تنص على أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجــوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تــأمر بحضوره شخصياً " فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القــانون تنفيــذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالــة كحالــة النفــاذ الوجــوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانــون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه فى

القوانين المكملة لقانون العقوبات ، أما أمام محكمة ثانى درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ ، وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده محمد عبد الجواد ناصف وباقى المحكوم عليهم قد قدموا المحاكمة بوصف أنهم شهدو زوراً وهى الجريمة المعاقب عليها بالحبس وجوباً مدة لا تزيد على سنتين عملاً بنص المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه يتعين حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية – ذلك إن الاستئناف من النيابة العامة ومن حق تلك المحكمة-كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – أن تأمر بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة ويكون الحكم بالحبس واجب التنفيذ فور صدور الحكم به ، وإذن فمتى كان ذلك ، وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيله عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ فإن هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم بذاته قابلاً للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شأنه قانوناً أن يكون مانعاً من المعارضة فيه إذ العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، وكان الثابت من كتاب نيابة النقض أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضده وباقى المحكوم عليهم ولم يعارضوا فيه فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ما كان الحكم فى الدعوى قابلاً للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم ، فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فيه إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها ، وكان المطعون ضده لم يعلن بعد

بالحكم الغيابى المطعون فيه فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يكون غير مقبول ويكون الطعن مفصحاً عـــن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به .

(الطعن رقم ٢٤٦٩٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ١٤/٣/ ٢٠٠٤)

شيـــــك

دائرة الاثنين (ج)

برئاســـــــة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /عبد الرحمن هيكـــل ومحمد ناجى دربالة

ورفعـــــت حنـــا ومحمود مكـــــى

نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــــة

من حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنان المحكمة إلى صدور الشيك محل الاتهام عن المطعون ضده . وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ، وكانت النيابة العامة ــ الطاعنة ــ لم تبين بأسباب طعنها ما أسفر عنه تحقيق الادعاء بالتزوير الذى تعيب الحكم لعدم تربص الفصل فيه فإنه لا يقبل نعيها على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لا حجية له على ما قد يسفر عنه تحقيق الادعاء بالتزوير . ومن ثم يضحى الطعن على غير أساس ويتعين عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٨٢٤٦ لسنة ٦٧ القضائية جلسة ١٤/٢/٢٠٠٥)

دائرة السبت

برئاســـــــة السيد المستشار / د . وفيـــق الدهشـــان نائب رئيس المحكمـــــة
و عضوية السادة المستشارين / وجيـــــه أديـــــب و حمدى أبو الخيـــــر
و رفعـــت طلبـــــة (نواب رئيس المحكمـــة)
و النجـــار توفيـــــق

المحكمـــــة

حيث إن البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـــــه أنه قد حصل واقعة الدعوى بما يجمل بتقدم المدعى بالحقوق المدنية بـبلاغ لقسـم الشـرطة بتاريخ ٠٠٠٠٠ بأنه قد تعاقد مع ٠٠٠٠٠٠ على شراء شقة سكنية بالعقار المملوك للأخير و سدد جزء من الثمن و حرر بالباقى شيكات قيمة كل شيك ١١١١ جنيه و تخالص عن بـاقى الشيكات بتاريخ ٠٠٠٠٠ بمخالصة ثابتة التاريخ بالشهر العقارى بتاريخ ٠٠٠٠٠ و بمطالبته لوكيل مالك العقار بالشيكات قرر لـــــه بفقدها بدائرة قسم الأزبكية و حرر بـذلك مـذكرة بقسم الشرطة المذكور برقم ٠٠ أحـــوال بتاريخ ٠٠٠٠ إلا أنه فوجئ بالمطعون ضده قـد أقام جنحة مباشرة قبله بأحـــد الشيكات المفقودة بقيمة ١١١١ جنيه و أنه قد عثر على هـذا الشيك و استحوذ عليه بنيـــة تملكه . و أقام الحكم قناعته ببـــــراءة المطعون ضـده ـــ ضمن ما استند إليه ـــ على سند من القول بأن المحكمة لا تطمئـــــن إلـــى مـا جـاء بشكـــوى المدعى بالحقـــــــوق المدنية بمحضر جمع الاستدلالات من أن الشيكـات و من ضمنها الشيك موضوع الجنحة الماثلة قد فقدت مـــــن وكيل مالك العقار المقيم بـه المدعى و عثور المتهم على هذا الشيك بدائرة قسم الأزبكيـــــة إذ أن ذلـك يتنـافى مـع المنطق العقلانى و لا ينال من هذا قيام وكيل مالك العقار بتحريـر مذكرة بقسم الشرطة بفقد هذه الشيكات إذ أن هذا القول منه لا يعد دليلا قاطعا علـــــى فقدها و لا يمكن معه للمحكمة أن تطمئن على وجه الثبوت و اليقين بصحته الأمر الذى أضحت معه التهمة محل شك و ريبة بما لا يطمئن معه وجدان المحكمة إلى ثبـــــوت صحتها فى حق المتهم ـــ المطعون ضده ـــ لما كان ذلك و كان يكفى فى المحاكمـــــات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فـى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى لـــــه بالبراءة و رفض الدعوى المدنية إذ المرجع

فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليـــــل ما دام حكمها يشتمل على مـــا يفيـــد أنهـــا محصت واقعة الدعوى و أحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام و وازنـــت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهـــــــــم أو داخلتها الريبة فى صـــحة عناصـــر الاثبات . لما كان ذلك و كان ما أورده الحكم مفـــــاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى و أحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت و رأتهـــا غير صالحة للاستدلال بهـــا علـــى ثبوت الاتهام و من ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هـــــذا الشـــأن لا يعـــد أن يكـــون جـــدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى و مبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض و لا يجدى الطاعنـــة تخطئـــة الحكم فى دعامة أخرى بالنسبة لما قضى به لأن تعييب الحكم فى ذلك ـــ على فرض صحته ـــ يكون غير منتج طالما أنه قد تساند إلى دعامـــــة أخرى صحيحة تكفـــى لحملـــه إذ مـــن المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبـــــراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبه ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعـــددة تكفى وحدها لحمله . فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقـــدم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٣٦٥٠ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٣/١/ ٢٠٠٤)

(٥٤٣)

(ض)

ضـــــرب

دائرة الخميس (ب)

برئاســـة السيد المستشار / مصطفـــى الشناوى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / أحمد عبد القوى أيوب ورضـــا القاضـــى

وأبو بكر البسيونى أبو زيد وعاطـــف خليـــل

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر من محكمـــة أول درجة ببراءة المطعون ضدهم من تهمتى الضرب البسيط والإتلاف العمدى ، ويبين مـــن مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضدهم لم يحضـــروا بأشخاصـــهم وحضر وكيل عن كل منهم ، وأصدرت محكمة ثانى درجة حكمها المطعون فيه موصوفاً بأنه حضورى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإجماع الآراء حبس كل متهم أسبوع مع الشغل والمصاريف وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنيـــة مبلـــغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ ، ولما كان المطعون ضدهم لم يحضروا بأنفسهم بجميع جلسات المحاكمة الاستئنافية وحضر عنهم وكيلهم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قـــد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى ـــ على خلاف الواقع ـــ ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم بـــه ، وكانت المادة ٣٢ من القانـــون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمـــام محكمـــة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بالمعارضة

جائزاً ، ولما كان الثابت من كتاب إدارة نيابة النقض الجنائى المرفق بملف الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضدهم ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، ويتعين لذلك التقرير بعدم قبول طعن النيابة العامة .

(الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٦)

دائرة الاثنين (د)

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالى و مصطفى صادق

نائبى رئيس المحكمة

وخالد مقلد وممدوح عبد الحى

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى قضى بتسليم المتهم الحدث إلى ولى آمره عن تهمة الضرب العمد ، ولم يحضر المطعون ضده جلسة المحاكمة الاستئنافية فأصدرت محكمة ثان درجة حكمها المطعون فيه موصوفاً بأنه غيابى بتعديل الحكم المستأنف وبإجماع الآراء بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى لمدة ستة أشهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً " وكان ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المطعون ضده به ، وإذ كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة بملف الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضده ولم يعارض فيه ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم يظل مفتوحاً ، ولما كان من المقرر إنه إذا كان الحكم فى الدعوى قابلاً للطعن فيه بالمعارضة من جانب

المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون غير مقبول ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٧٠٠٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

(غ)
غـــش أغذيـــة

دائرة الخميس (ب)

برئاســـــة السيـد المستشار / عادل عبـد الحميد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـن / مصطفى الشنـاوى وأحمد عبد القوى أيـوب

وأبو بكر البسيونى أبو زيد وعاطـف خليـل

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه باع وعرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان مغشوشاً مع علمه بذلك وطلبت النيابة العامة عقابه بمواد قانون الأغذية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقانون الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل وقضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه والإيقاف لعقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر فى ٠٠٠٠٠ ونشر فى ذات الشهر والسنة حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٨ قضائية دستورية والذى قضى بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمتضمنة عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دين بها المطعون ضده بما يعنى أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن تلك المادة المشار إليها فيما نصت عليه من

غل يد سلطة قاضى الموضوع عن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى جريمة عرض أغذية فاسدة للبيع وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضى فى هذا الصدد . بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصلح للمتهم ـ ويكون هو الواجب التطبيق ـ مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها قد وافق هذا النظر . فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه يكون غير منتج مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن المقدم منها .

(الطعن رقم ٦٤٦٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٨)

دائرة السبت

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشارين / د . وفيق الدهشان و وجيه أديب

و رفعت طلبة نواب رئيس المحكمة

و أحمد صلاح الدين

المحكمة

من حيث إن الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، أما فى الجنح الأخرى و فى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه هذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ـ لما كان ذلك ـ و كان المطعون ضدهما قد قدما للمحاكمة بوصف أنهما فى يوم ١٥ / ٩ / ١٩٩٤ (أ) غشا شيئا من أغذية الإنسان " أسماك " (ب) عرضا للبيع شيئا من أغذية الإنسان المغشوشة و كانت هاتين الجريمتين من الجنح المعاقب عليهما بالحبس و الغرامة أو بإحداهما طبقا لنص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ من قبل تعديله بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ و المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٤ و من ثم فإنه كان يتعين حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية ــ و لا يقدح فى هذا أن تكون عقوبة الحبس تخييرية للمحكمة ذلك أن الاستئناف من النيابة العامة و من حق المحكمة الاستئنافية ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ أن تقضى بعقوبة الحبس و متى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به ، و إذن فمتى كان ذلك و كان حضور المتهم بنفسه أمرا واجبا طبقا للقانون فإن حضور وكيله يكون عديم الأثر و لا يعتد به و يكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا و إن وصفته المحكمة بأنه حضورى إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ــ لما كان ذلك ــ و كان الحكم المطعون فيه و إن صدر فى غيبة المطعون ضدهما إلا أنه و قد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد أضر بهما حتى يصح لهما أن يعارضا فيه ــ و من ثم فإن طعن النيابة العامة فيه بالنقض من تاريخ صدوره جائز .

و حيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ما حصله يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى و أحاطت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ــ لما كان ذلك ــ و كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ــ و أنه لا يوجد ما يمنع المحاكم الجنائية من أن تأخذ فى إدانة المتهم أو براءته بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ــ و أن تقدير أراء الخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها و الإلتفات عما عداه و لا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ــ وإذ كان ذلك ــ وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٧٦٣٦ لسنة ١٩٩٤ مستعجل القاهرة و المطروح على بساط البحث فى الدعوى الراهنة حسبما يبين من مدونات الحكم من أن كمية الأسماك المضبوطة صالحة للإستهلاك الآدمى و مطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٩١ و الخاصة بالأسماك المجمدة و إستندت إلى ما ورد به فيما استخلصته و اطمأنت إليه و أطرحت فى حدود

سلطتها التقديرية ما ورد بالتقرير الطبى البيطرى المؤرخ ١٥ / ٩ / ١٩٩٤ و تقرير معهد صحة الحيوان فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها إلى التقرير المقدم فى الدعوى المدنية سليما لا يشوبه خطأ و هى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالا على تقارير الخبراء التى لم تأخذ بها ـ و من ثم فإن ما تنعاه النيابة الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ـ و فضلا عن ذلك ـ فإن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها و لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ـ و كانت محكمة الموضوع فيما نحت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى و الأخذ منها بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه ـ فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير ذى محل و هو لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ـ لما كان ما تقدم ـ فإن الطعن برمته يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٨٧٤٩ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/٧)

(ف)

فـــك أحكـــام

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /محمـــود إبراهيـــم نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـاريـن/سميـــر مصطفى وعبـد المـنعم منصـور

ونبيـــه زهـــران نـــواب رئيس المحكمة

وأحمـــد سليمان

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ بمعاقبة المطعون

ضده عن تهمتى فك أختام موضوعة على محل وإدارة محل سبق غلقه من جهة الإدارة المعاقب عليهما بالمادتين ١٤٧ ، ١٥٠ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية ، وكان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٠٠ لسنة ١٧ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧ الذى قضى بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ من عدم جواز الطعن بالمعارضة فى الأحكام التى تصدر عن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون ومن ثم فقد أجاز الطعن بالمعارضة فى تلك الأحكام وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للمطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الحكم فى الدعوى قابلاً للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها ، ولما كان الثابت من كتاب نيابة النقض المرفق أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضده ولم يعارض فيه ، فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ٢٤٧٨٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد البارى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى وإبراهيم الهنيدى

وعبد الفتاح حبيب و مصطفى محمد

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه فك الأختام الموضوعة على محله والصادر بها أمر من إحدى الجهات الحكومية قبل الحصول

على إذن مسبق بذلك ، أدار محلاً سبق غلقه ، وقضت محكمة أول درجة بمعاقبة المطعون ضده بتغريمه خمسون جنيهاً عن التهمة الأولى وعشرون عن الثانية ، وإذ استأنف ذلك الحكم وقضت محكمة ثان درجة بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسون جنيهاً عن التهمتين للارتباط عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة آنفة البيان ، وكان تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ عقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانوناً . وإذ كان ما تقدم ، وكانت وقائع الدعوى ــ كما صار إثباتها فى الحكم ــ توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إذ أن الجريمتين محل الدعوى قد انتظمتها خطة جنائية واحدة فإن الحكم لا يكون ــ كما تدعى الطاعنة ــ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويضحى طعنها على غير أساس متعين عدم قبوله .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١٧)

(٥٥١)

(م)

محال صناعية تجارية ـ مصنفات فنية

محال صناعية وتجارية

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيم و أمين عبد الطيم

وعلى شكيب و محمد سعيد

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه أقام محلا بدون ترخيص المعاقب عليها بالمواد ١، ٢، ٧، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل ـ ودانته محكمة أول درجة غيابياً فى ٢٧ يونية سنة ١٩٩٢ بتغريمه مائة جنيه والغلق ... فاستأنف ، وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥ قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ـ وفى ١٦ أبريل سنة ١٩٩٥ طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ـ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التى كانت تنص على عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون أو القرارات المنفذه له ـ وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "... أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة ..... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أولائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائى تعتبر

الأحكام التى صدرت بالادانة استناداً لذلك النص كأن لم تكن ." وكان البين من ذلك النص أن المشرع قد أعمل قاعدة الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص تشريعى - وهى نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم - على اطلاقها اذا تعلق الحكم بنص جنائى دون تفرقة بين النصوص العقابية أو الاجرائية ورتب على ذلك اعتبار أن جميع الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت أحكام باته . لما كان ذلك ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر فى ١٩٩٨/٢/١٩ فإنه اعمالا لأثره الرجعى الكاشف قد أضحى الطعن بطريق المعارضة جائزا فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، ولا محل للقول بأن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم ، ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كشف عن عيب خالط النص منذ اصداره أدى الى انعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قابلاً للمعارضة فيه ، وكان الثابت - من إفادة نيابة النقض المرفقة ان الطاعن قرر بالطعن بالمعارضة فى الحكم المطعون فيه فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وتداول نظر طعنه بالمعارضة حتى اوقف الفصل فيها - حتى يفصل فى الطعن بطريق النقض - وكانت النيابة العامة قد طعنت بطريق النقض فى ذلك الحكم فى ١٦ من إبريل سنة ١٩٩٥ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه وقت أن بادرت النيابة العامة إلى الطعن فيه بطريق النقض - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، فإن طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى الاستئنافى - الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا - بطريق النقض يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٨١٣ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار /محمـــــود إبراهيـــــم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـــاريـــن/سميـــر مصطفى وعبد المنعم منصـــور
ونبيـــه زهـــران نواب رئيس المحكمة
وأحمـــــد سليمان

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ بمعاقبة المطعون ضده عن تهمتى فك أختام موضوعة على محل وإدارة محل سبق غلقه من جهـة الإدارة المعاقب عليهما بالمادتين ١٤٧ ، ١٥٠ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية ، وكان قد صدر بعد الحكـم المطعون فيه حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦٤ لســنة ١٧ ق دســتورية بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧ الذى قضى بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقـم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ من عدم جواز الطعن بالمعارضة فى الأحكام التى تصدر عن الجـرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون ومن ثم فقد أجاز الطعن بالمعارضة فى تلك الأحكام وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبـة للمطعون ضده . لما كان ذلك ، وكـان من المقرر أنه إذا كان الحكم فى الدعوى قابـلاً للطعن فيه بالمعارضة من جانب المـتهم فلا يجـوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد الفصل فـى المعارضـة أو فـوات ميعادها ، ولما كان الثابت من كتاب نيابة النقض المرفق أن الحكم المطعون فيه لم يعلـن بعد للمطعون ضده ولم يعارض فيه ، فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ٢٤٧٨٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/١)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيد و طه سيد قاسم
ومحمد سامى إبراهيم نواب رئيس المحكمة
ومحمد مصطفى أحمد العكازى

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد المتهم بوصف أنه أدار محلاً تجارياً دون ترخيص وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه مائة جنيه والغلق ، وإذ استأنف المتهم قضى غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فطعنت النيابة العامة على ذلك الحكم بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التى كانت تنص على عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون أو القرارات المنفذة له ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة "... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن .." وكان البين من ذلك النص أن المشرع قد أعمل قاعدة الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص تشريعى – وهى نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم – على إطلاقها إذا ما تعلق الحكم بنص جنائى دون تفرقة بين النصوص العقابية أو الإجرائية ، ورتب على إعمال تلك القاعدة اعتبار أن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة . لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٩ فإنه

إعمالاً لأثره الرجعى الكاشف قد أضحى الطعن بطريق المعارضة جائزاً فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، ولا محل للقول بأن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وأن المادة ٢١ من القانون الأخير ــ التى كان معمولا بها وقت صدور الحكم المطعون فيه ــ كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون ، ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ كشف عن عيب خالط النص منذ إصداره أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه ــ لما كان ذلك ، وكان ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ إعلانه به . وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً " وكان الثابت من مذكرة القلم الجنائى بنيابة النقض أن الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابياً لم يعلن بعد للمتهم ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام المتهم ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٠٨١٥ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

دائرة الأربعاء (ب)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / يحيى خليفة ومحمد عيد سالم

وعثمان متولى نواب رئيس المحكمة

ومحمد عبد الحليم

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن المطعون ضده استأنف الحكم الغيابى الصادر من

محكمة أول درجة ــ بتغريمه مائة جنيه والغلق عن تهمة إدارة محل تجارى وصناعى سبق غلقه ــ وبجلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٩٥ ــ وهى الجلسة التى حددت لنظر الاستئناف ــ تخلف المطعون ضده عن الحضور فيها بشخصه ولم يحضر عنه محام ، فأصدرت محكمة ثانى درجة بذات الجلسة حكمها المطعون فيه ــ غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التى كانت تنص على عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون أو القرارات المنفذة له ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها وبالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ...." . وكان البين من ذلك النص أن المشرع قد أعمل قاعدة الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص تشريعى ــ وهى نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم ــ على إطلاقها إذا ما تعلق الحكم بنص جنائى دون تفرقة بين النصوص العقابية أو الإجرائية . ورتب على إعمال تلك القاعدة اعتبار أن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة . لما كان ذلك ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٨ فإنه إعمالاً لأثره الرجعى الكاشف قد أضحى الطعن بطريق المعارضة جائز فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، ولا محل للقول بأن طرق الطعن فى الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وأن المادة ٢١ من القانون الأخير ــ التى كان معمولاً بها وقت صدور الحكم المطعون فيه ــ كانت لا تجيز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون ،

ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ كشف عن عيب خالط النص منذ إصداره أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه . لما كان ذلك ، وكان ميعاد المعارضة فى الحكم المطعون فيه لا يبدأ بالنسبة للمطعون ضده إلا من تاريخ إعلانه به ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنــه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ...." وكان الثابت من مذكرة القلم الجنائى بنيابة النقض أن الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابياً لم يعلن بعد للمطعون ضده ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحاً أمام المطعون ضـــــده ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ما كان الحكم فى الدعوى قابلاً للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم ، فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها ، وكان المحكوم عليه على النحو السالف بيانه لم يعلن بعد بالحكم الغيابى المطعون فيه ، فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٣٣١٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤)

دائرة الأحد (ب)

برئاســـــة السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمـــــن " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة المستشاريـــــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــــى خليـــــل
ونبيـــــل عمـــــــران وطلعـــــت عبداللـــــه

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه أقام المحل

المبين بالأوراق بدون ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابه بمواد القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه مبلغ ٣٠٠ جنيه والغلق . فاستأنف وقضى فى استئنافه بتأييد الحكم المستأنف ، عارض ، وقضى فى معارضته بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريمه مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية بتاريخ السابع من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، فإنه وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره صارت المادة آنفة الذكر كأنها لم تكن أصلاً ويكون الحكم الدستورى بذلك قد أنشأ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً لم يكن له من قبل بأن جعل له حق الطعن بالمعارضة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التقى فى قضائه مع هذا النظر وقضى فى موضوع المعارضة ، فإن ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة يكون فى غير محله ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٥/٩)

دائرة الأحد (ج)

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أنور محمد جبرى وأحمد جمال الدين عبد اللطيف

وناجى عبد العظيم نواب رئيس المحكمة

وصفوت أحمد عبد المجيد

المحكمة

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الاتهام المسند إلى

المطعون ضده غير قائم فى حقه وذلك لما قدمه من مستندات تفيد ترخيص المحل موضوع الاتهام وسداد الرسوم المستحقه عليه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض ، فضلاً عما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ... ... إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٩١٢٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/٧)

مصنفات فنية

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشار / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشارين / سمير انيس و عمر بريك

ومحمد سعيد " نواب رئيس المحكمة "

وأحمد خليل

المحكمة

من حيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بتغريم المطعون ضده مائتى جنيه عن تهمة تصوير شريط سنيمائى بقصد الاستغلال بدون ترخيص فاستأنفت النيابة العامة ولم يحضر المستأنف ضده - المطعون ضده - بنفسه بالجلسة وحضر عنه محام بتوكيل

فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف - لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة ثانى درجة - والنيابة العامة هى مستأنفة حكم محكمة أول درجة - ان تشدد العقوبة على المستأنف ضده - المطعون ضده فتقضى بحبسه طبقا لأحكام القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل - المنطبق على الواقعة - وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ - أوجبت فى فقرتها الأولى على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه ، وكان المستأنف ضده - المطعون ضده - لم يحضر بنفسه أمام محكمة ثانى درجة ، وكان حكمها الصادر بالادانة فى جنحة يجوز فيها الحبس واجب التنفيذ فور صدوره ، فإن حضور وكيل عنه - محام - يكون عديم الأثر ولا يعتد به ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقته غيابيا لايغير من ذلك وصف المحكمة له بأنه حضورى إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من إفادة الادارة الجنائية بنيابة النقض ان الحكم المطعون فيه لم يعلن للمستأنف ضده - المطعون ضده - وأنه لم يعارض فيه - ومن ثم يظل باب المعارضة فى ذلك الحكم مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، ويتعين لذلك التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦)

دائرة الخميس (ب)

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى أحمد عبد القوى أيوب

أبو بكر البسيونى أبو زيد (نواب رئيس المحكمة)

عبد الرسول طنطاوى

المحكمة

من حيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بتغريم المطعون ضده

خمسون جنيهاً عن جريمة عرض مصنف من المصنفات الفنية فى مكان عام " مقهى " بدون ترخيص من الجهة المختصة . فاستأنفت النيابة العامة ويبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده لم يحضر بنفسه الجلسات التى نظرت فيها الدعوى وحضر عنه محام بتوكيل . فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه والقاضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ووصفته بأنه حضورى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة هى التى استأنفت الحكم الابتدائى ، فإن هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة فى حدود ما تقضى به المادة ١٥ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والتى تعاقب على الجريمة التى دين بها المطعون ضده بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى نظر الاستئناف فى ظلها قد أوجبت فى فقرتها الأولى على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وكان المطعون ضده لم يحضر بنفسه أمام محكمة الدرجة الثانية ، وكان حكمها الصادر بالإدانة فى جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ واجب التنفيذ فور صدوره ، فإن حضور المحامى فى هذه الحالة يكون عديم الأثر ولا يعتد له ، ويكون الحكم المطعون فيه والقاضى بإدانة المطعون ضده قد صدر فى حقيقته غيابياً ، ولا يغير من ذلك ما وصفته به المحكمة من أنه حضورى ، إذ أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بألا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ، وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للمطعون ضده ولم يعارض فإن باب المعارضة فيه يظل مفتوحاً أمامه ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول طعن النيابة العامة.

(الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٨)

الباب الثالـــث

قضاء متنوع للغرفة

الفصل الأول

نقابـــــــــات

(٥٦٣)

نقابـــــــــات

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / فتحـــى خليفـــــة رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيـــــم وأمين عبد العليـــم

وعلى شكيـــــب وعمر بريـــــك

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحامى الطاعن هو أن مجلس تأديب المحامين إذ قرر منعه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة ثلاثة أشهر قد شاب قراره قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول على أقوال الشاكية رغم تضاربها وصورة إعلان مجحودة منه والتفت عن المستندات المقدمة منه . مما يحق له الطعن فى القرار أمام هذه المحكمة ابتغـاء الحكم بنقضه وبراءته مما أسند إليه .

ومن حيث إن الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض علـى التحديـد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة فـى مـواد الجنايات والجنح . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصـادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - أنه قد حدد على سبيل الحصر فى المـادتين ٤٤،١٤١ منـه القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كاختصاص اسـتثنائى - وليس من بينها القرارات الصادرة من مجلس التأديب ، والتى أناط بمجلس خاص حدده فـى المادة ١١٦ منه سلطة الفصل فيما يطعن عليه من هذه القرارات فإن طعن الطاعن أمام هـذه المحكمة فى القرار الصادر بمنع مزاولته مهنة المحاماة لمدة ثلاثة أشهر يكون غير جـائز ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢١٨٩٤ لسنة ٦٩ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١١/٤)

برئاسة السيد المستشـــــار / عادل عبد الحميـد نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشاريـن / مصطفى الشنـاوى وأحمد عبد القوى أيوب

نائبى رئيس المحكمة

وعبد الرسول طنطاوى وأحمد حافظ عبد الصمد

المحكمـــة

من حيث إنه بتاريخ ١٠ من مارس سنة ٢٠٠١ قرر الأستاذ / ..... المحامى ــ المقيد لدى محكمة النقض ــ عن نفسه وبصفته وكيلاً عن أربعة محامين آخرين ، بالطعن فى القرار الصادر بإعلان نتيجة انتخابات مجلس نقابة المحامين التى أجريت بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠١ ، وبذات تاريخ التقرير قدم إلى قلم كتاب محكمة النقض تقريراً بالطعن مسبباً موقعاً عليه منه ومن المحامين الأربعة ومصدق على توقيعاتهم بموجب محاضر تصديق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على أنه : " يجوز لخمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على توقيعاتهم " . وكان البين من أوراق الطعن أن عدد المحامين الذين قرروا بالطعن بالنقـض فى تشكيل مجلس النقابة خمسة محامين ، وإذ كان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان تقرير الطعن قد افتقد شرط التصديق على توقيعات خمسين محامياً ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس نقابة المحامين التى أجريت بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠١ ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن ــ كما رسمه القانون ــ هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذوى الشأن عن

رغبتهم ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغنى عنه تقديم أسباب له . وإذ كان الثابت أن هذا الطعن ، وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من وكيل الطاعنين ، إلا أن التقرير به قد جاء مفتقداً النصاب الذى حدده القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ للتوقيع عليه ، فهو والعدم سواء ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٦٠٨٩ لسنة ٧١ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢)

دائرة الأربعاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــار / محمـــود عبد البـارى نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـن / محمد حسين مصطفـى وإبراهيـم الهنيـدى
وحسـن الغزيـرى ومحمـود عبـد الحفيظ
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ــ كما ما يبين من الأوراق ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الـدعوى رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٥٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضـد رئـيس محكمـة جنـوب القاهرة الابتدائية بصفته المشرف على انتخابات النقابات المهنية ونقيب الصحفيين بصفته طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس اللجنة القضائية الصادر بإعلان نتيجة انتخابات نقابة الصحفيين التى أجريت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار ، وبجلسة ١٩٩٩/١٠/٣١ قضـت محكمـة القضـاء الإدارى أولاً برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصـها ، ثانيـاً بقبـول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثـار مـع إحالـة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى فى طلب الإلغاء ، وإذ لـم يرتضـى المدعى عليه الثانى بصفته فى هذا الحكم فقد طعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بـالطعن رقم٠٠٠٠٠ لسنة ٤٦ قضائية عليا طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه وما يترتب عليه من آثار وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٩ قضت المحكمـــة

الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للاختصاص باعتبار أن تلك الدعوى تدخل فى نطاق الطعن فى تشكيل مجلس نقابة الصحفيين الذى يختص به محكمة النقض " الدائرة الجنائية " وفقاً لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين ، وقد قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طالبة الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين تنص على أنه لوزير الإرشاد القومى أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة وله كذلك حق الطعن فىالقرارات الصادرة من الجمعية العمومية ، ولخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن فى صحة انعقادها وفى تشكيل مجلس النقابة ويتم الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض " الدائرة الجنائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومى ... " وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى وبعدم اختصاص القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة ، لأنه طالما كان للصحفيين قانون خاص يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه ، بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٣٣٥ لسنة ٧٢ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٧)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشـــــار / حســن حمـــــزة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / فتحـى حجـــاب وهانـــى حنـــا
نائبى رئيس المحكمـــة
ومحمد خير الديـــن وفتحى شعبـــان

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧١٣٥ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المطعون ضدهم " بصفتهم " طالباً الحكم بوقف تنفيذ وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعتماد تشكيل اللجنة النقابية لمحامى الزاوية الحمراء مع إلزام المدعى ضده الرابع بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة استناداً إلى المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ باعتبار أن تلك الدعوى تختص بها محكمة النقض وحدها .

وحيث إنه من المقرر أن إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ١٥٦ مكرراً من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الأقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراره نهائيا "لما كان ذلك ،وكان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى ، فإن طعنه يكون غير جائز أمام هذه المحكمة ، ولا يغير من ذلك ، أن محكمة القضاء الإدارى قضـت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، لأنه مادام أن قانون المحاماة قد أورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد

الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الإجراءات التى يرفع بها الطعن فإنه لا يجوز الالتجاء إلى سواه ، مما يفصح عن عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة ٧١ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧)

دائرة الأحـــد (ب)

برئاسة السيد المستشـــار/ أحمد على عبد الرحمـــن نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن/ أحمد عبد البارى سليمان وهانـــى خليـــل

وطلعـــت عبد اللـــه نواب رئيس المحكمـــة

وأحمـــد الخولـــى

المحكمـــة

من حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – تتحصل فـــى أن الطـــاعن أقـــام الدعوى رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ١١٤ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة ضد الحارس القضائى لنقابة المحامين بالقاهرة طالباً الحكم بإلغاء قرار نقابة المحامين الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ برفع أسمه من جدول المحامين المشتغلين وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ حكمت محكمـــة اســـتئناف القاهرة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأحالته إلى الدائرة الجنائيـــة بمحكمـــة الـــنقض المختصة بنظره إعمالاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ٤٤ مـــن قـــانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " لمجلس النقابة بعـــد ســـماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل أسمه إلـــى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرط من شروط القيد فى الجدول العـــام المنصـــوص عليها فى هذا القانون – ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القـــرار" ، وكـــان الطاعن لم يسلك هذا الطريق وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة الاستئناف فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصـــها بنظـــر الـــدعوى وبإحالتها إلى محكمة النقض لأنه طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هـــذه

الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة – محكمة النقض – وحدد الإجـراءات التى ترفع بها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقريـر بعـدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٣١٠٧٦ لسنة ٧٠ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤)

دائرة السبـــت

برئاسة السيد المستشـــار / إبراهيم عبد المطلـــب نائب رئيس المحكمـــة
و عضوية السادة المستشارين / د . وفيـــق الدهشـــان و وجيـــه أديـــب
و حمدى أبو الخيـــر و رفعـــت طلبـــة
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

و من حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنـــة ١٩٩٩ ، ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ بإرجاء قيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين أمـام محكمـة النقض و الإدارية العليا و هو فى حقيقته قرارا برفض قيده ــ فقرر وكيله بـالطعن فيـه بطريق النقض فى ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٠ و أودعت أسباب الطعن فـى ذات التاريـخ موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض ــ فإن الطعن يكون قـد اسـتوفى الشكل المقرر فى القانون .

و حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك أنـه إذ رفض طلب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض و الإدارية العليـا تأسيساً على أنه لم يمض على اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف اشتغالا فعليا المدة القانونيـة و هى عشر سنوات فى حين أنه استكمل تلك المدة فى أعمال نظيره لأعمال المحامـاة كـان يتعين إحتسابها دون التقيد بحرفية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون المحامـاة و هو ما يستوجب قبول طلب قيده أمام محكمة النقض و الإدارية العليا .

من حيث إنه يبين من الأوراق و ملف قيد الطاعن لدى نقابة المحـامين و الـذى أمرت المحكمة بضمه أن الطاعن قيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاسـتئناف فـى الثامن من أكتوبر سنة ١٩٨٩ ــ ثم تقدم بطلب للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة

النقض و الإدارية العليا بتاريخ السابع من أكتوبر سنة ١٩٩٩ ــ و بجلستى ١٤ من نوفمبر ، ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ أصدرت اللجنة المختصة قرارها برفض الطلب فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ــ لما كان ذلك ــ و كان ما يثيره الطاعن بشأن استيفائه المدة المطلوبة للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض و الإدارية العليا استنادا إلى أن مدة إعارته للملكة العربية السعودية فى الفترة من ٧ / ١ / ١٩٩٥ و حتى ٣ / ٦ / ١٩٩٦ و التى استبعدتها اللجنة ــ حسبما ذهب بأسباب طعنه ــ قد قضاها فى العمل مستشارا قانونيا بإدارة الشئون القانونية ببنك ٠٠٠٠ و هو عمل نظير لأعمال المحاماة مما يوجب إحتسابها فى مدة القيد مردودا بأنه لما كان الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع و لا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك و لا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ــ لما كان ذلك ــ و كان قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ و المعمول به من الأول من أبريل سنة ١٩٨٣ و الذى قدم الطاعن طلبه و صدر القرار المطعون فيه فى ظله قد نص فى المادة ١/٣٩ منه على أنه " يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالبا القيد من الفئات الآتية : ١) المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل .... " ــ فإن البين من هذا النص فى واضح لفظه و صريح دلالته إتجاه إرادة الشارع إلى قصر القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بالنسبة إلى المشتغلين بمهنة المحاماة على هؤلاء الذين يشتغلون بها أمام محاكم الاستئناف لمدة عشر سنوات على الأقل ــ و يؤكد ذلك أن الشارع أغفل فى الفصل السادس من القانون المذكور الخاص بالقبول للمرافعة أمام محكمة النقض إيراد نص مماثل لما نصت عليه المادتان ٣٢ ، ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر اللتان تجيزان احتساب المدد التى يقضيها المحامى فى أعمال نظيره فى مدة التمرين أو الاشتغال بالمحاكم الابتدائية عند القيد أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف ــ لما كان ذلك ــ و كان الطاعن لم يمض على اشتغاله اشتغالا فعليا بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف مدة عشر سنوات بعد استبعاد فترة إعارته للخارج ــ فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض

طلب قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض يكون قد أول القانون تأويلا صحيحا مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٧٠ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٧)

الفصل الثانى

طلبات الرجوع

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر

ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة

ونير عثمان

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت بجلسة ١٩٩٣/٣/٨ بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى عدم تقديم التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابة عن الطاعن ، ثم بتاريخ ..... قدم المحامى ..... طلبا للعدول عن هذا القرار والحكم والنظر فى موضوعه ، وأقام طلبه على أنه كان قد أرفق بأوراق الطعن صورة ضوئية من للتوكيل الذى يخوله حق الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه وأن موظف نيابة بنها الكلية الذى حرر بيانات التقرير بالطعن بالنقض أطلع على أصل التوكيل الذى ارفق بملف طعن آخر قرر به وكيل الطالب عن حكم آخر صادر ضد الطالب وقيد هذا الطعن فيما بعد برقم ..... سنة ٦٢ ق .

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد ، أما ما استنته محكمة النقض ــ خروجاً على هذا الأصل ــ من العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط كى تعدل المحكمة عن حكم أصدرته ــ أن يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ، ثم يثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت

بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظر الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها . وإذ كان الطاعن لا يجادل بل أنه يسلم فى طلبه بأن أصل التوكيل المثبت لصفة وكيله فى التقرير بالطعن لم يكن قد قدم لمحكمة النقض عند نظرها الطعن بجلسة ٨/٣/ ١٩٩٣ فإن طلبه العدول عن القرارالذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً لا يكون له محل ، ولا يشفع له فى ذلك أن يكون قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ولا ما أشار إليه من أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى ولا تقديم صورة ضوئية ممهورة بخاتم نيابة النقض بما يفيد مطابقتها للأصل أرفقها بطلب الرجوع ، مادام أنه لم يكن قد قدم مع أوراق الطعن حتى تاريخ نظره والحكم فيه بجلسة ١٩٩٣/٣/٨ دليلاً رسمياً يثبت صفة المحامى المذكور فى التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه، وذلك لما هو مقرر من أن إجراءات الطعن هى من الإجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ، ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم عليه وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضاً على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء إجراءات الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة رفض الطلب .

(الطعن رقم ١٣٨٥٧ لسنة ٦٢ القضائية جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)

برئاسة السيد المستشار / جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أمين عبدالعليم وعلى شكيب
ويوسف عبد السلام نواب رئيس المحكمة
ورشاد قذافى

المحكمة

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة " فى غرفة مشورة " أن قررت بجلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٦ بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه ولكنه قدم صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليه رسمياً وإذ تبين بعدئذ أن أصل التوكيل كان مقدماً عند التقرير

بالطعن بالنقض ومرفقاً بمفردات الدعوى ولم يرد ضمن أوراق الطعن عند نظره بالجلسة أمام غرفة المشورة فإنه يتعين الرجوع فى ذلك القرار وإعادة الطعن من جديد .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث إن الثابت من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث إن الاتهام ثابتا قبل المتهم ثبوتاً كافياً لادانته وحيث إن المتهم لم يدفع الاتهام بثمة دفع أو دفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه معاقبته بالمواد عملاً بالمادة ٣٠٤/أ . ج " لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً : العدول عن الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/١/٩ بعدم قبول الطعن . ثانياً :ـ قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة ..... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

(الطعن رقم ٢١٨٩٥ لسنة ٦٠ القضائية جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

برئاسة السيد المستشـــار / محمد نبيـــل ريـاض نـائب رئيس المحكمـة
وعضـوية السادة المستشارين / جابـــر عبد التواب وأميـــن عبد العليـم
وعلـــى شكيـــب نـواب رئيس المحكمة
و رشـــاد قذافـــى

المحكمـــة

من حيث إن المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة سبق أن قررت بجلسة ٢٠ من أكتوبر لسنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن مذكرة أسباب الطعن وإن كانت تحمل ما يشير صدورها من مكتب المحامى ..... إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضـح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ثم تبين فيما بعد أنه هو الذى وقع هذه الأسباب وأنه مـن المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة فإنه يتعين الرجوع فى هذا القرار والنظر فى الطعن من جديد .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضـته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أخل بحقه فى الـدفاع ذلك بأن الطاعن لم يعلن بالجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيـه ممـا يعيبـه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فـى الجلسـة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلاناً قانونيـاً بالحضـور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المعارضـة الاستئنافية أن المعارض ــ الطاعن ــ لم يحضر بالجلسة الأولى المحددة لنظـر معارضـته فتأجلت الدعوى لجلسة ثانية لإعلانه وفيها تخلف عن الحضور وتوالى التأجيل إلـى الجلسـة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيساً على تخلف الطاعن عن الحضور رغم علمه بالجلسة دون عذر ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى تأجلت إليها المعارضة وصدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه مـا كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيساً على سبق علمـه بالجلسـة الأولـى المحددة لنظر المعارضة والذى انتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيهـا فى غيبته عن وجوب إعادة إعلانه لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة الأخيرة التى أجلـت

إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلاً إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر معارضته لسبب لا يد له فيه وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً : الرجوع عن القرار الصادر بجلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠ بعدم قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : ــ قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة ..... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

(الطلب رقم ٣٤٣١ لسنة ٦٠ القضائية جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

برئاسة السيد المستشار / فتحى خليفة نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وعمر بريك

ورشاد قذافى نواب رئيس المحكمة

وعبد التواب أبو طالب

المحكمة

ومن حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وبتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ تقدم المحكوم عليه لنيابة النقض بطلب أوضح فيه أن مذكرة أسباب طعنه بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات بإدانته والتى وقعها عنه محاميه ..... بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ وقدمها لإدارة الطعون لم تعرض على محكمة النقض قبل فصلها فى موضوع طعنه برفضه .

ومن حيث انه تبين - وعلى ما أفصحت عنه مذكرة عضو المكتب الفنى لمحكمة النقض ومدير إدارة الطعون - أن مذكرة الأسباب المشار إليها قدمت فى الميعاد القانونى وموقع عليها من المحامى المذكور وهو من المقبولين أمام محكمة النقض بيد أنها لم تعرض على هذه المحكمة وقت الفصل فى موضوع الطعن وبالتالى لم يسبق التعرض لما ورد بها من أسباب وهو مناط ما يفهم منه أثر طلب من المحكوم عليه - الرجوع عن حكم

محكمة النقض ونظرها .

ومن حيث أن الطاعن ينعى - فى هذه المذكرة - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى " التوكيل رقم ٢١٣٥ لسنة ١٩٨٩ خاص المعادى ودفتر التصديق بمكتب الشهر العقارى المذكور " واستعمال التوكيل المزور والنصب قد شابه البطلان .الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد وانطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك أن محكمة الجنايات لم تضم التوكيل ودفتر التصديق المدعى بتزويرهما وبالتالى لم تطلع عليهما وقضت بمصادرتهما رغم عدم ضبطهما ولا تحريزهما وذلك اكتفاء باطلاع النيابة على دفتر التصديق وتصويره من جانب خبير الأدلة الجنائية ، كما ذهب الحكم المطعون فيه الى أن الموظفة حسنة النية التى حررت البيانات المزورة فى التوكيل ومحضر التصديق هى ..... التى لم تسأل - بينما الذى حرر البيانات موظف اخر يدعى .....كذلك لم يبين الحكم مضمون تقرير الأدلة الجنائية ولا ما تضمنه من الاشارة الى المحررات التى تمت عليها المضاهاة - وهى صورة ضوئيه للتوقيعين المزورين المنسوبين للمجنى عليه بدفتر التصديق بتوثيق المعادى وصورة لتوقيعين آخرين صحيحين له بمكتب توثيق قصر العينى كما لم يوضح الحكم ما ثبت للخبير بصدد صفحة تصديقات التوكيل الصحيح من آثار توقيعات طوليه وعرضية تشكك فى سلامة عملية المضاهاة ورد بما لا يصلح ردا على دفاع الطاعن فى هذا الشأن وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه لم يبين الأفعال المادية والمظاهر الخارجية لسلوك الطاعن والتى اعتبرها اتفاقا ومساعدة للمجهول والموظف حسن النية ولا بين النشاط الذى مارسه المجهول وصلته بالطاعن للوقوف على توافر القصد الجنائى لدى الاخير بما يكشف عن علمه بان المحرر مزور والذى لا يصلح فى اثباته مجرد استعمال الطاعن للمحرر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله .

" حيث أن واقعة الدعوى حسبما استقر فى يقين المحكمة مستخلصه من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى قيام المتهم .....بالاشتراك مع مجهول بالتوصل الى تزوير محرر رسمى هو التوكيل رقم ٢١٣٥ح لسنة ٨٩ خاص المعادى والمنسوب صدوره الى .....والذى وكله بالبيع لنفسه وللغير لقطعتى الأرض رقمى ٤٣،٤٥ شارع أبو الفدا بالزمالك وقد انتحل المجهول اسم مالك الارض الأصلى أمام موظف الشهر العقارى وقد اكدت التحريات اقتراف

المتهم لواقعة التزوير والذى اضيف حشوا بين توكيلين آخرين حررا فى تواريخ مختلفة وقد استعمل المتهم " الطاعن " المحرر المزور بان قدمه للمدعو ..... وبموجبه قام الأخير بشراء قطعتى الارض بموجب التوكيل المزور " ودلل الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن بأدلة استمدها من أقوال الرائد .....وما ورد بتقرير المعمل الجنائى قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة لانعى بشأنها بمخالفة الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محكمة الموضوع فضت الأحراز بعد ان تأكدت من سلامة أختامها واطلعت عليها وأمرت بإعادة تحريزها مرة ثانية مما مفاده أن الأحراز كانت أيضا مبسوطة أمام الخصوم وهو ما تكفل بالرد على المنازعة بخصوصه حكم هذه المحكمة بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ عند بحث أوجه الطعن المقدمة عن الطاعن من المحامى .....

ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن حاليا من ان التوكيل - وأصل دفتر التصديق المدعى بتزويرهما لم يتم ضبطهما ولا تحريزهما لأن مدافعى الطاعن أمام محكمة الجنايات لم يثيرا شيئا بخصوص ذلك ولم يطلب أحدهما ضبط التوكيل والذى يفترض انه فى حيازة الطاعن باعتباره صادرا لمصلحته - ولا ضم أصل دفتر التصديق وإنما قام الدفاع على المنازعة فى صلاحية المضاهاة على الصور الضوئية وهو ما تكفل الحكم المطعون فيه الرد عليها كما انه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره عن خطأ الحكم فى مصادرة التوكيل ومحضر دفتر التصديق المقال بتزويرهما رغم عدم ضبطهما. لما كان ذلك وكان لا يجدى الطاعن ما يثيره من أن الموظفة حسنة النية هى ..... ولم تسأل وأن الذى حرر البيانات موظف آخر يدعى ..... لأن ذلك الخطأ فى الاسناد بفرض حدوثه غير مؤثر فى سلامة الحكم واستدلاله لأن الحكم المطعون فيه فى تحصيله للواقعة على السياق المتقدم لم يحدث ذكرا لاسم الموظف حسن النية الذى تولى كتابات البيانات المزورة مما يستوى معه أن تخطىء النيابة أو تصيب فى تسميته وان يسايرها الحكم المطعون فيه فى ذلك فى مقام حيثية الإدانة وحدها مادام انه لا اثر لهذا الخطأ فى جوهر الواقعة وأدلتها وحسبما حصل الحكم وأقام قضاءه ، كما أنه لا يقبل تعييب التحقيق الابتدائى لأول مرة أمام محكمة النقض خاصة وان الحكم المطعون فيه لم يعول على أقوال الموظف حسن النية الذى أخطأ الحكم فى اسمه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعين المنسوب

صدورهما إلى ..... بالتوكيل رقم ..... سنة ٨٩ خاص المعادى تختلفان عن التوقيعات الصحيحة .....واسترسل بثقته إلى سلامة المضاهاة على الصور الضوئية و أورد على ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن قوله " أن القانون لم يوجب شكل معين يتم بموجبه إجراء المضاهاة فيجوز أن يتم ذلك بأى من المستندات أصلية كانت أم عرفية بأصلها أو بصورة ضوئية متى تم ذلك بصورة مثمرة تؤدى إلى الغرض الذى قصد من وراء المضاهاة وعلى ذلك فالمحكمة تطمئن للإجراءات التى تم بموجبها المضاهاة و ما انتهت إليه من نتائج و تعول عليها و من ثم تأخذ المحكمة بالدليل المستمد من إجراء المضاهاة " فإن الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يكون قد أقام قضاءه بخصوص ما ذكر على ما ينتجه وفق صحيح القانون و هذا حسبه بعد أن اقتنع بصلاحية الأوراق التى تمت المضاهاة عليها و اطمأن إلى مطابقة الصورة للأصل المأخوذ عنها و من نافلة القول أن مدافعى الطاعن بجلسة المحاكمة قد قدما ــ على ما هو ثابت بمحضر الجلسة صور ضوئية لمستندات و طلبا إجراء المضاهاة عليها . و من ثم يتمحض منازعة الطاعن فى عدم صلاحية الأوراق التى تمت المضاهاة عليها جدلا فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ــ لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه مما أورده فى تحصيله للواقعة على نحو ما سلف قد بين ما يفيد إشتراك الطاعن مع المجهول الذى تسمى أمام موظف الشهر العقارى اسم مالك الأرض المجنى عليه ..... مما مفاده اتفاق الطاعن و المجهول على التزوير فى التوكيل فإن الحكم المطعون فيه بذلك يكون قد كشف عن المظاهر الخارجية لسلوك الطاعن و المجهول و بين ما يفيد الاتفاق بينهما مما يكفى لتوافر القصد الجنائى فى حق الطاعن و علمه بتزوير التوكيل المحرر لصالحه لما كان ما تقدم فإن طلب الرجوع يكون فى غير محله متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض طلب الرجوع .

(الطلب رقم ٢٤٢٢١ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٧ /٣/ ٢٠٠٠)

برئاسة السيد المستشـــــــــار/ صلاح عطيـــــــة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـد وطـه سيد قاســـــم
و سلامة أحمد عبد المجيـد ومحمد سامى إبراهيـــــم
نواب رئيس المحكمـــة
المحكمـــة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٠ بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى عدم تقديم التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابة عن الطاعن ، ثم بتاريـــخ ٢٠٠٣/٣/١٧ قدم الأستاذ/ ..... المحامى طلباً للعدول عن هذا القرار والحكم بقبول الطعن شكلاً والنظر فى موضوعه وأقام طلبه على أنه كان قد أرفق بأوراق الطعن التوكيل الذى يخوله حق الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه فلا يضار موكله لسبب لا دخل لإرادته فيه بفقد التوكيل نتيجة الإهمال فى حفظه بالملف .

لما كان ذلك ، وكان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاده ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد ، أما ما استنته محكمة النقض ــ خروجاً على هذا الأصل ــ من العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه ، لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يشترط كى تعدل عن حكم أصدرته ــ أن يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ، ثم يثبت من بعد ذلك أن تلك الإجراءات كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظر الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، وإذ كان البين من الأوراق أن المحامى ..... قد قرر بالطعن بالنقض عن الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب التوكيل العام رقم ٩٧٨/ب لسنة ١٩٩٣ مأمورية أشمون حسبما ذكر بتقرير الطعن ، وإذ كان البين من الاطلاع على التوكيل المشار إليه أنه صادر من المحامى ..... للمحامى المقرر بصفة الأول وكيلاً عن المحكوم عليه بموجب التوكيل العام رقم ٠٠٠ /ج لسنة ١٩٩١ مأمورية أشمون ، وكان هذا التوكيل الأخير الصادر من المحكوم عليه لوكيله لم يقدم لمحكمة النقض عند نظرها الطعن بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٠، فإن طلب الطاعن العدول

عن القرار الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً لا يكون له محل ، ولا يشفع له فى ذلك أن يكون قد قدم مع طلب الرجوع صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ، مادام أنه لم يكن قد قدم مع أوراق الطعن حتى تاريخ نظره والحكم فيه بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٠ دليلاً رسمياً يثبت صفة المحامى المذكور فى التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه ، وذلك لما هو مقرر من أن إجراءات الطعن هى من الإجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكمله كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم عليه وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضاً على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء إجراءات الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة رفض الطلب ....""""

(الطلب رقم ٨٨٣٦ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٠)

برئاسة السيد المستشـــــــار / محمود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـــاريـــن/حسام عبد الرحيم وسميـــر أنيـــس

وعبد المنعم منصور وإيهاب عبد المطلـــب

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن المحكمة – محكمة الـنقض – بهيئة سابقة قد قضت بجلسة ٢٠٠٣/٧/٩ بسقوط الطعن على سند من أن الطاعن لـم يتقـدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضـى بها ثم تبين فيما بعد أنه كان محدداً لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦ إلا أنه عجل لجلسة ٢٠٠٣/٧/٩ دون علمه أو إعلانه بذلك حيث صـدر الحكم بسقوط الطعن ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب وبطلان ، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والأدلة التى أقام عليها قضاءه بالإدانة ، وأنه تمسك أمام محكمة

الموضوع بأنه كان مالكاً عند التصرف بالبيع للمشترى الثانى للعقار برمته ، وأنه قضى ببطلان عقد بيع المدعية بطلاناً مطلقاً بحكم نهائى فضلاً عن أنه لم يقم بالتصرف بالبيع لآخر فى شقة النزاع كما زعمت المدعية مما تنهار معه أركان الجريمة المسندة إليه ، كما قدم المستندات المؤيدة لدفاعه إلا أن الحكم أغفل ذلك إيراداً ورداً مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " أن المدعية بالحق المدنى اشترت من المعلن إليه الأول – الطاعن – الشقة الكائنة بالدور الحادى عشر بالعقار ملك الشركة رقم ..... المقامة على القطعة .... بحوض ..... محافظة ..... وفى سنة ١٩٨٧ فرضت الحراسة على المعلن إليه الأول والشركة وكانت الشقة المذكورة ضمن الديون ومدرجة بجهاز المدعى الاشتراكى وفى عام ١٩٩٣ تم رفع الحراسة عنه وردت إليه جميع أمواله ومنها العقار بالكامل وبه الشقة محل الاتهام ، وأن المدعية قد أشهرت صحيفة دعوى صحة ونفاذ للشقة موضوع التداعى برقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٩٩٤ بالمشهر رقم ٩٨٩ فى ١٩٩٥/٤/٨ بالمستند رقم ٣٢٢ فى ١٩٩٥/٣/٦ كما أنها أقامت الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ٩٥ مدنى كلى الجيزة والتى صدر فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وأنه وأثناء تنفيذها للحكم فوجئت بوجود شخص يدعى (.....) المعلن إليه الثانى – يدعى أنه اشترى العقار من المعلن إليه الأول ، وأنها علمت وبمحض الصدفة أن المعلن إليهما يتفقان معاً على هذا البيع للإضرار بها فقد أرسلت لهما إنذارين رسميين للأول فى ١٩٩٤/٥/١٥ والثانى فى ١٩٩٤/٥/١٠ متضمنين أنها تمتلك الشقة محل الاتهام وحذرتهما من مغبة التعامل فيها محذرة الأول أن ذلك يشكل بيعاً لملك الغير ويوقعه تحت طائلة العقاب لارتكابه جريمة النصب ..... " وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " وحيث إن الثابت بأوراق الدعوى والمستندات المقدمة أن المدعية قد أنذرت الأول بعدم التصرف فى العقار الوارد

بصحيفة الإنذار إلا أنه تصرف فيه بالبيع للمتهم الثانى ومن ثم تحققت أركان جريمة النصب ، ولا ينال من ذلك ما جاء بالدعوى ١٥٦ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى الجيزة إذ إن الثابت أن هناك عقد بيع ابتدائى تحرر بين المدعية بالحق المدنى والمتهم ، وأن هذا العقد يحوز حجية لحين الفصل فى الدعاوى المدنية المترتبة عليه بحكم نهائى ، تلك الحجية تحول دون إبرام المتهم لأى تصرفات بشأن ذلك العقار لحين الفصل فى ذلك بأحكام نهائية فمن ثم فقد استقر فى وجدان المحكمة قيام المتهم الأول بالتصرف بالبيع مما يشكل جريمة نصب ويتعين عقابه وفقاً لما هو ثابت بالمنطوق ". لما كان ذلك ، وكان المقرر أن بيع المالك للوحدة السكنية أكثر من مرة يشكل اعتداء على مصالح الأفراد ومصلحة الجماعة نظراً لأنه يهدر الثقة فى المعاملات والأمن الاجتماعى والاقتصادى ويكشف عن اتجاه إجرامى يهدد تلك المصالح بالخطر لهذا كان حرياً بالمشرع أن يقيم الجزاء الجنائى إلى جانب الجزاء المدنى وفق نص المادة (٢٣) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، كما أن المستقر عليه قضاء أنه يشترط للمفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة ، وأن القانون يعطى الأولوية للعقد السابق إلا أن العقد الأسبق فى التاريخ ينبغى فى ذات الوقت أن يكون صحيحاً ، ولا يلزم أن يكون مسجلاً ، أما إذا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً أو نسبياً وتم التمسك ببطلان فإنه لا يكون له وجود قانونى وبالتالى لا تكون له أفضلية على العقد الثانى إلا أن العقد القابل للإبطال (بطلان نسبى) فيعتد به طالما لم يتم التمسك ببطلانه . لما كان ذلك ، وكان المتهم – الطاعن – قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه قد قضى ببطلان عقد بيع المدعية لشقة التداعى بطلاناً مطلقاً بحكم نهائى وقدم المستندات الدالة على دفاعه إلا أن المحكمة برغم أن هذا الدفاع المسوق من الطاعن يعد فى صورة الدعوى المطروحة – دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها ويترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح أوجه دفاعه الأخرى ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور ، وفوق ذلك ، فإن ما أثاره المتهم – الطاعن – من أنه لم يقم بالتصرف بالبيع مرة أخرى فى شقة التداعى كما زعمت المدعية آية ذلك ما قدمه من مستندات تؤيد دفاعه أغفلها الحكم المطعون فيه فإن دفاعه يعد دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه – لو صح – تغير وجه الرأى فيها ، فكان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة

تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه مع أن هذه الأسباب التى أوردها الحكم المستأنف لتنفيذ دفاع الطاعن لا تؤدى إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، لكل ما تقدم ، ولعدم بيان الواقعة بياناً كافياً ، وبيان أركان الجريمة والأدلة التى أقام الحكم عليها قضاءه بالإدانة ، يكون فوق قصوره مشوباً بالفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولا:- بالعدول عن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٧/٩ والقاضى بسقوط الطعن .

ثانيا:- بقبول الطعن المقدم من الطاعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة ..... الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى.

(الطلب ٦٩١٤ لسنة ٧٣ القضائية جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيد و طه سيد قاسم

ومحمد سامى إبراهيم نواب رئيس المحكمة

و محمد مصطفى أحمد العكازى

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠١ بعدم قبول الطعن استناداً إلى عدم تقديم الشهادة السلبية التى تفيد عدم توقيع الحكم خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره وإلى أسباب أخرى ، ثم بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ قدم المحامى طلبا بالعدول عن هذا الحكم ووقف تنفيذه ، وأقام طلبه على أن المحكمة لم تطلع على الشهادة السلبية المقدمة من المحكوم عليه والمرفق بملف الأشكال الذى قضت فيه محكمة الجنح المستأنفة بجنوب القاهرة بجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٩٥ بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة

لاستنفادها ولايتها القضائية وأمتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد ، أما ما استنته محكمة النقض ، خروجا على هذا الأصل ــ من العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط كى تعدل المحكمة عن حكم أصدرته أن يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ، ثم يثبت من بعـد ، أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن ، وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، وإذ كان الطاعن لا يجادل ، بل إنه يسلم فى طلبه بأن الشهادة السلبية لم تكن قد قدمت لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠١ لسبب مرده إلى الطاعن فإن طلبه العدول عن الحكم الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن لا يكون له محل ولا يشفع له فى ذلك ما أشار إليه بطلبه أن الشهادة السلبية كانت مقدمة فى إشكال مادام أنه لم يقدمها مع أوراق الدعوى حتى تاريخ نظره والحكم فيه الأمر الذى يتعين معه أن تكون الشهادة السلبية معروضة على محكمة النقض عند نظرها للطعن ، لما كان ما تقدم فإن الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة رفض الطلب ... ."""

(الطلب رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٢/١٧)

برئاسة السيد المستشـــــــار / سمير أنيـــــس نائب رئيس المحكمـــــة

و عضوية السادة المستشارين / على شكيـــــب و عمر بريـــــــك

وعبد التواب أبو طالب و محمد سعيـــــــد

نواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

من حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٦ بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هـذا الطعن قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة الزقازيق الكلية ولم تعرض على المحكمة قبـل صـدور الحكم بعدم قبول الطعن على ما هو ثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة ومن ثم

يكون من المتعين الرجوع عن ذلك الحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى استئنافى القاضى بسقوط الاستئناف باعتبارها كأن لم تكن ، فإن ما يثار عن خلوه من الأسباب وأدلة الادانة يكون غير مقبول ، لأن هذا البيان لايكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الادانة الصادر فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب ، لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن إنما يرد على الحكم الابتدائى الذى فصل – وحده – فى موضوع الدعوى دون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف – وقضاؤه فى ذلك سليم – فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً .

لذلك

قررت الغرفة عدم قبول الطعن .

(الطلب رقم ٧٧٥٢ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٧)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم و سلامة أحمد عبد المجيد

و فؤاد حسن و محمد سامى إبراهيم

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت – فى غرفة مشورة – بجلسة ٢٠٠٣/١/٢١ بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن الطاعن إذ قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه وقضى بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بعدم قبوله تأسيساً على توقيع مذكرة الأسباب بإمضاء غير مقروء يستحيل قراءته ومعرفة اسم صاحبه وما إذا كان من المحامين المقبولين لدى محكمة النقض عاود الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم متجاوزاً الميعاد المقرر فى القانون محسوباً من تاريخ علمه الرسمى بالحكم المطعون فيه عند الطعن عليه لأول مرة . ثم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ قدم الطاعن طلباً للعدول عن هذا القرار تأسيساً على تخالصه عن الشيك موضوع الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان

الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم ــ أو القرار من محكمة النقض منعقدة فى غرفة مشورة ــ فى الدعوى ، خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد . أما ما استثنته محكمة النقض خروجاً على هذا الأصل من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط ــ كى تعدل عن حكم أو قرار أصدرته أن يكون فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ، ثم يثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى تجاوز ميعاد الطعن بالنقض محسوباً من تاريخ علمه الرسمى بالحكم المطعون فيه عند الطعن عليه لأول مرة ، وكان قد بنى طلبه على التخالص عن الشيك موضوع الدعوى وهو أمر لا يتعلق بشكل الطعن فإن طلبه العدول عن القرار لا يكون له من سند ، ويكون الطلب من ثم على غير أساس متعين الرفض .

فلهـذه الأسباب

قررت الغرفة رفض الطلب ... ."""

(الطلب رقم ٢٣٩٢ لسنة ٦٦ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

برئاسة السيد المستشـــــار/ صلاح عطيـــــة — نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـد — وطـه سيـد قاســـم

ومحمد سامى إبراهيـــم — نواب رئيس المحكمـــة

المحكمـــة

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قررت بجلسة ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ بسقـوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ولما كان محامى الطاعن تقدم بطلب مؤرخ ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٣ يلتمس إعادة نظر الطعن من جديد واستند فى طلبه إلى أن الطاعن قد أصيب بمرض قبل تاريخ الجلسة بأربعة أيام

عاقه عن التقدم للتنفيذ فضلاً على أنه لم يعلن بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر الطعن وأرفق بطلبه شهادة مرضية مؤرخة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠١ تفيد إصابته بآلام شديدة بالظهر والعمود الفقرى وأنه يعانى من انزلاق غضروفى مشتبه فيه وحالته تستدعى الراحة التامة وعدم الحركة نهائياً لمدة أربعون يوماً .

وحيث إن المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه ــ وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية ــ إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ ، وقد استحدث الشارع هذا الجزاء بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية فنص عليه فى المادة ٤٣٤ منه ــ التى رددت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها ــ وأفصحت المذكرة الإيضاحية عن مراد الشارع من استحداث هذه القاعدة فى قولها " لوحظ أن كثيراً من المحكوم عليهم يهربون من تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم ويطعنون فيها فى نفس الوقت بطريق التوكيل، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل الجلسة ، فإن قرار هذه المحكمة بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون، ولا يغير من الأمر أن يكون الطاعن ــ بفرض صحة ما جاء بالشهادة المرضية ــ قد أصيب بمرض قبل تاريخ الجلسة بأربعة أيام ، ذلك بأنه فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره ــ فإن القانون قد نظم ــ فى المادتين ٤٨٦ ، ٤٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ــ إجراءات تأجيل تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فى حالة مرض المحكوم عليه ــ فأجاز للنيابة العامة وهى المنوط بها وحدها تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ٤٦١ من هذا القانون وفقاً لما هو مقرر به ــ أن تؤجل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولما كان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة فى حقه واستمر هارباً حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه دون أن يخطر النيابة العامة بمرضه حتى تؤجل التنفيذ إن

تحققت من جدية هذا المرض وأنه من الأمراض التى تجيز هذا التأجيل فليس له ــ من بعد ــ أن يستند إلى ذلك العذر كسبب فى رجوع هذه المحكمة عن قرارها وإعادة نظر الطعن من جديد ، أما ما استطرد إليه الطاعن من منازعة فى إعلانه بتاريخ الجلسة فمردود بأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وإنما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، وهو ما اتجه إليه الشارع عند إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك بأن الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص فى المادة ٤٢٨ منه على أنه " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل " فلما استبدل بهذا الباب ، القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلواً من ذلك النص ، ومتى تقرر فإن مجرد التقرير بالطعن فى حكـــــم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحاً متى قدم التقريـــر فى ميعاده القانونى كما هو حال هذا الطعن ، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطلب .

فلهـــذه الأسباب

قررت الغرفة رفض الطلب ...."""

(الطلب رقم ٥٤٠٢ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٠)

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليـــــــم نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين/ أنـــــور جبـــــرى أحمـــد جمـــال الدين

ناجـى عبد العظيـــــم وعادل الكنانـــــــى

" نواب رئيس المحكمـــة "

المحكمـــة

حيث إن الثابت من الأوراق ، أن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣ ، فى الطعن الماثل ــ هو طعن لثانى مرة ، بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ، وقد طلبت النيابة العامة تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، بعد أن قضت

محكمة جنايات القاهرة بعدم اختصاصها بنظرها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الطعن بالنقض مقدماً لثانى مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة النقض من أن ترجع فى حكمها سالف الذكر ، فيما تضمنه من إعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة ، بناء على الطلب المقدم لها من النيابة العامة والمعلن للخصوم ، وتقضى ــ وضعاً للأمور فى نصابها ، بتحديد جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٩ لنظر الموضوع وعلى النيابة إحضار المتهم من السجن وإعلان الشهود .

فلهـــذه الأسباب

قررت المحكمة تحديد جلسة اليوم لنظر الطعن ، حكمت المحكمة بالرجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣ فيما قضى به من إعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة وتحديد جلسة ٢٠٠٤/٠٠٠/٠٠٠ لنظر الموضوع وعلى النيابة إحضار المتهم من السجن وإعلان الشهود .

(الطلب رقم ٢٩٦٠٥ لسنة ٦٩ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٧)

الفصل الثالـــث

التماسات إعــادة النظر

(٥٩١)

التماسات إعادة النظـر

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس محكمة النقـــض
وعضوية السيد / محمد السيد طه طه سماحة المستشار بمحكمة استئناف القاهرة
والسيـــــد / عبد الرحمن سعداوى محمد على المستشار بمحكمة استئناف القاهرة

اللجنـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً .

من حيث إن الملتمس ينعى على الحكم موضوع الالتماس أنه استند فى إدانتـه إلـى شهادة ابن المجنى عليه ..... وحصل شهادته بما مؤداه أنه شاهد الملتمس وآخر حال قيامهما بإطلاق الأعيرة النارية على والده المجنى عليه ، وأنـه عنـد إعـادة الإجراءات بالنسبة للمتهم الآخر ..... سئل الشاهد سالف الذكر أمام المحكمة حيث عدل عن شهادته وقرر بعدم تواجده بمكان الحادث وأنه كـان بمدرسـته فقضـت المحكمة ببراءة المتهم ..... واستند الملتمس إلى نص الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنه حدثت بعد الحكم وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع ثبوت براءة المحكوم عليـه . وقـد سايرته النيابة العامة فى طلبه وأحالت الالتماس إلى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أنه عند إعادة الإجراءات أمام محكمـة جنايات أسيوط مثل الشاهد ..... بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢١ وتبين للمحكمة أنه ينفذ عليه حكم صادر قبله فى جناية سرقة وسمعت المحكمة شهادته بغير حلف يمين حيث نفى مشاهدته لواقعة إطلاق النار على والده وأنه كان فى مدرسته وقـت الحـادث ، وكانـت والدته قد سبق لوكيلها أن حضر بجلسة ٢٠٠٠/١/٢٩ وقرر بتنازلها عن دعواها المدنية قبل المتهم . وقد أصدرت المحكمة حكمها ببراءة المتهم ..... مما أسند إليه على أساس عدم اطمئنانها إلى شهادة نجل المجنى عليه التى رواها فـى التحقيقـات وتشككها فى قوله بأنه تعرف على المتهم ..... من ظهره ومن منـــاداة الملتمس عليه باسمه أثناء ارتكاب الحادث . ولم تضع المحكمة شهادة الشاهد أمامها تحت

تقديرها ولم يكن لها أثر فى قضائها وإن أشارت إليها عند تحصيلها للواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد المشرع من الحالة الخامسة الواردة بالمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ـ على ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية ـ أن تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، وعدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أمام محكمة أخرى عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس فى غير سبب جازم بقوة الشئ المقضى فيه جنائياً ، مما يتعين معه وضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً لما كان ذلك ، وكان البين مما سبق إيراده أن عدول شاهد الإثبات عما سبق أن أدلى به فإنه فضلاً عن أن محكمة الموضوع لم تأخذ به ، فإنه لم يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، ومن ثم يكون طلب الملتمس على غير أساس مما يتعين معه عدم قبوله .

لذلك

قررت اللجنة عدم قبول الطلب .

(الطلب المقيد برقم ٧٩٤ لسنة ٢٠٠١ التماسات جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السيد / محمد السيد طه طه سماحة المستشار بمحكمة استئناف القاهرة

والسيد / عبد الرحمن سعداوى محمد على المستشار بمحكمة استئناف القاهرة

من حيث إن اللجنة ترى أن طلب الملتمس يقوم على أساس من القانون .

لذلك

قررت اللجنة قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

(الطلب المقيد برقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٠٠ /١التماسات جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهـــيم نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشارين / محمود المورلى وحسام جابـــــــــــر

المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة

اللجنـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

اتهمت النيابة العامة / ..... فى قضية الجناية رقـم ١٦٨٢٧ لسـنة ١٩٩٨ قسم الجيزة ، بأنه شرع وآخرون فى سرقة مبلغ نقدى بـالإكراه مـن ..... ، وأحرز سلاحاً أبيض وطلبت معاقبته بالمواد ٢/٤٥ ، ٢/٤٦-٣ ، ٣١٥/ ١ ، ٢ من قـانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٥ مكرر /١ ، ١٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ومحكمـة جنايات الجيزة قضت حضورياً بمعاقبة / ..... بالأشغال الشـاقة لمـدة ثـلاث سنوات ، ثم تبين للمحكوم عليه أن آخر هو مرتكب الواقعة التى نسبت إليه وعوقب من أجلها وهو ..... حيث التقى به فى ليمان ..... أثناء تنفيذ العقوبة وأفهى إليه المذكور أنه مرتكب الحادث الذى عوقب من أجله ..... ، وتحرر محضر بذلك بواسطة رئيس مباحث الليمان أقر فيه ..... بارتكاب ذلك الحادث ، كما أقر المذكور فى تحقيق النيابة بارتكاب الحادث وانتحال اسم / ..... وهو معروف له من قبل ، وثبت من تقرير المعمل الجنائى عن فحص البصمات التى وضعت على محضـر الاستدلالات وتحقيق النيابة فى قضية السرقة أنها تخص / ..... وصادرة عـن يده ، ثم تقدم المحكوم عليه ..... بالتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر ضـده على سند من الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وقرر المستشـار النائب العام إحالته إلى هذه اللجنة عملاً بالمادة رقم ٤٤٣ من القانون المشار إليه .

وحيث إن الثابت من مطالعة المحضر رقـم ٥٢٧٨ لسـنة ٢٠٠٢ إدارى الخانكـة وتحقيق النيابة العامة بشأن أن / ..... أقر بارتكاب واقعة السرقة المقيدة برقم ١٦٨٢٧ لسنة ١٩٩٨ قسم الجيزة وانتحال اسم ..... فى أوراق تلك القضية وبصم عليها ببصمة إصبع يده ، وتلـك القضـية هـى التـى صـدر فيهـا الحكـم علـى /..... .. ـــ مقدم الالتماس ـــ وتأيد إقرار المتهم بما ثبت من فحص البصمات

الموضوعة على محضر الاستدلالات وتحقيق النيابة فى القضية المشار إليها أنهـا تخـص / ..... وهو الفاعل الحقيقى فى واقعة السرقة والذى ضبط بمكان الحادث وصار التحقيق معه ووضع بصمته على المحاضر ، وتقرر حبسه احتياطياً إلى أن أخلى سبيله على نحو ما يبين من مطالعة أوراق القضية ، ومن ثم كان الالتماس على سند من الواقع والقانون فتقرر اللجنة قبوله وإحالته إلى محكمة النقض .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

(الطلب المقيد برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ التماسات جلسة ٢٠٠٣/٧/١٤)

برئاسة السيد المستشـــار / محمود إبراهيـم نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشارين / محمود المورلى ود / حسام جابـــــــر

المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة

اللجنـــــة

اتهمت النيابة العامة ..... فى الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ جنايات مصر القديمة بأنه فى ١٩٨٠/١/١٨ بدائـرة قسم ..... – محافظة ..... – أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهـراً مخدراً " حشيشـاً " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وقضت محكمة الجنايات بجلسة ١٩٨٠/١١/١٧ غيابياً بمعاقبتـه بالأشـغال الشـاقة المؤبدة وتغريمه ..... جنيه والمصادرة والمصاريف وقبض على المتهم – المشتبه فيه وأعيدت الإجراءات وبجلسة ٢٠٠٠/٧/٣ نازع الدفاع الحاضر مع المتهم بـاختلاف شـخص المتهم وأنه ليس المقصود بالاتهام غير أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع وقضـت حضـورياً بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخـدرة ووسيلتى النقل المضبوطتين والمصاريف . فطعن المحكوم عليه على هذا الحكـم بـالنقض ، وقضى فيه بجلسـة ٢٠٠٢/٤/١٨ بعدم قبوله شكلاً .

وتقدمت الإدارة العامة للمباحث الجنائية – بوزارة الداخلية بمذكرة إلى النيابة العامـة تفيد أن نجل المحكوم عليه تقدم الشكوى إلى وزير الداخلية ، يتظلم فيها من سجن والده فـى جناية لم يقترفهـا وبالفحص الفنى تبين أن المتهم الحقيقى يدعى .....وأنه عقب

الإفراج عنه والحكم عليه غيابياً ، تمكن من السفر إلى دولة الأردن هرباً من القبض عليه ولقد عاد إلى محل إقامته الأصلية بدائـرة قسم ..... وبعرض صورته على محرر محضر الضبط – الرائد ..... – أكـد بأنه المتهم الحقيقى – وعلى أثر ذلك تـم إعـادة الإجراءات وبجلسة ٢٠٠٢/٨/٧ قضت محكمة الجنايات بسقوط العقوبة المحكوم بها بجلسـة ١٩٨١/١١/١٧ بمضى المدة .

وتقدم السيد المستشار النائب العام بطلب إعادة النظر فى الحكم الصادر فى الجنايـة رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ جنايات مصر القديمة . استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ مـن قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المقرر وفقاً للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه " يجـوز طلـب إعادة النظر فى الأحكام النهائيـة الصادر بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فـى الأحـوال الآتية .

١- .....

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجـل الواقعة عينها . وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ".

فمؤدى تطبيق هذه الحالة صدور حكمين نهائيين بالإدانة ضد شخصين مختلفين مـن أجل واقعة واحدة ، يستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما . ولما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنايات قد قضت بجلسة ٢٠٠٠/٧/٣ بمعاقبـة ....." المشـتبه فيـه – بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة ووسـيلتى النقل المضبوطتين والمصاريف وصار هذا الحكم باتا بقضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه شكلاً ، وكانت محكمة الجنايات قد قضت بجلسة ٢٠٠٢/٨/٧ بسقوط العقوبة المحكـوم بها بجلسة ١٩٨٠/١١/١٧ ضد المتهم ....." الحقيقـى ". بمضى المدة ، وكان المشرع قد أضفى على هذا الحكم صفة البيتوته بمقتضى المادة ٣٩٤ من قانون الإجـراءات الجنائية إذ تنص على أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايـات فـى جنايـة بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكـم نهائيـاً بسـقوطها ". وكـان الحكمين صادرين عن واقعة واحدة ضد شخصين مختلفين ويستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما . فمن ثم تخضع هذه الصورة إلى الحالة الثانية من حالات طلب إعـادة النظر فـى

الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح المقررة بالمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أناط بالنائب العام أن يرفع الطلب فى هذه الحالة إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها ، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه . إعمالا للمادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كان السيد المستشار النائب العام قد تقدم بطلب إعادة النظر فى الحكم النهائى الصادر فى الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ إلى اللجنة الثلاثية . وكان اختصاص هذه اللجنة مقصور على النظر فى طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح المقررة بالحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية دون الحالات الأربعة الأخرى . وكان طلب إعادة النظر المقدم من السيد المستشار النائب العام يندرج ضمن الحالة الثانية من حالات طلب إعادة النظر التى ينحسر عنها اختصاص اللجنة ومن ثم يتعين التقرير بعدم اختصاصها بنظر الطلب .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة بعدم اختصاصها بنظر الطلب .

(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ التماسات جلسة ٢٠٠٣/٩/١٦)

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطيه نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /مصطفى عبد المجيد و طه سيد قاسم

محمد سامى إبراهيم و يحيى عبد العزيز ماضى

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن طلب التماس إعادة النظر استوفى الشكل المقرر له فى القانون .

وحيث أنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على المدعو بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٨٩ جنايات ٠٠٠٠٠٠ والمقيدة برقم ٠٠٠ لسنة ١٩٨٩ كلى شمال القاهرة عن جريمة إحراز عقار مخدر ، ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه هى صدور حكم بالإدانة ــ فى تاريخ

لاحق ــ ضد ..... فى القضية رقم .... لسنة ١٩٩٩ جنايات الأزبكية والمقيدة برقم .... لسنة ١٩٩٩ كلى شمال القاهرة عن جريمة اشتراكه ــ مع موظفين عموميين حسنى النية ــ فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين بإنتحاله اسم شقيقه ــ المحكوم عليه ..... ــ فى محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العامة فى القضية المطلوب إعادة النظر فى الحكم الصادر فيها ، وهو ما يشكل واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم للبات بإدانة المحكوم عليه ..... مما يحق له طلب إعادة النظر فى هذا الحكم .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بوصف أنه فى يوم ١٩٨٩/٨/١٩ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة أحرز بقصد الاتجار عقاراً مخدراً (السيكوباربيتال) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وقد قضت محكمة جنايات القاهرة غيابياً بمعاقبة الطالب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وإذ تم القبض على الطالب وأعيدت الإجراءات قضت ذات المحكمة حضورياً فى ١٩٩٨/١٢/٣ بمعاقبة الطالب بذات العقوبة التى سبق الحكم بها عليه، وأصبح هذا الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ــ ولدى تنفيذ هذه العقوبة على الطالب تقدم ببلاغ إلى مباحث مصلحة السجون ضمنه أن شقيقه ..... هو المتهم الحقيقى فى الجناية سالفة الذكر وأن شقيقه المذكور انتحل اسمه فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة فى تلك الجناية ثم أخلى سبيله من قاضى المعارضات بضمان مالى . وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات فى هذه الواقعة ــ بعد قيدها برقم ..... لسنة ١٩٩٩ جنايات الأزبكية ورقم ..... لسنة١٩٩٩ كلى ..... ــ انتهت إلى صحة البلاغ وأحالت المتهم .....إلى محكمة جنايات .... بتهمة الاشتراك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة فى الدعوى موضوع الطلب ، وبتاريخ ١٧ من يناير سنة ٢٠٠١ قضت محكمة جنايات القاهرة فى الجناية المار ذكرها حضورياً بمعاقبة المتهم ..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة المحررات المزورة وصار هذا الحكم باتا بعدم الطعن عليه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة

المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ــ الصادر بإدانة طالب إعادة النظر ..... ــ وصيرورة هذا الحكم باتا ، صدر فى تاريخ لاحق حكم آخر بالإدانة ضد ..... لارتكابه جناية تزوير فى محررين رسميين هما محضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة فى الدعوى موضوع طلب إعادة النظر بأن انتحل اسم شقيقه ــ طالب إعادة النظر المار ذكره ــ فى ذلك المحضر وتلك التحقيقات ، وقد صار هذا الحكم باتاً أيضاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، وهو ما يعد بمثابة وقائع وأوراق كانت مجهولة إبان المحاكمة فى الدعوى المطلوب إعادة النظر فى الحكم الصادر فيها ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً فى هذه الدعوى ، ولما كانت هذه الوقائع والأوراق تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت براءة الطالب ، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ... لسنة ١٩٨٩ جنايات ..... والمقيدة برقم ..... لسنة ١٩٨٩ كلى ..... بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وبراءة الطالب المحكوم عليها فيها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب إعادة النظر شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ... لسنة ١٩٨٩ جنايات ..... والمقيدة برقم .... لسنة ١٩٨٩ كلى شمال .... بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٧٢ القضائية جلسة ٢٠٠٣/٥/٦)

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعى — نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى — وأنس عماره

وحسين الصعيدى — وعاصم عبدالجبار

نواب رئيس المحكمة

المحكمة

من حيث إن الوجه الأول من وجهى الالتماس قد استوفى المراحل التى يتطلبها القانون .

وحيث إن طلب إعادة النظر فى هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتمسة بجريمة الاشتراك فى الإضرار العمدى بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه ، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها ، وهو قول ثبت عدم صحته ــ بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً ــ وذلك بصدور حكم نهائى وبات فى الدعوى رقم ٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة فى ٢٠٠٣/٤/٣٠ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها ، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى " إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم " . فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريرا فيها أو أن يحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى ، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير ، أن يكون باتاً ، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى ، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك ، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه ، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم ،

هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر ، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عناها

الشارع فى الحالة الثالثة من المادة٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتمسة خمسة جنيهات عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه عن الوجه الثانى للالتماس والمبنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن كلا من الحكم الصادر ببراءة ذمتها فى الدعوى رقم٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة وصدر قانون البنوك الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والذى نص فى المادة ١٣٣ منه على انقضاء الدعوى العمومية بالسداد أو التصالح يعد واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم المطعون فيه . فإن هذه المحكمة لا ترى موجباً لبحث هذا الوجه ــ ذلك أن البين من الأوراق أن المكتب الفنى السيد المستشار النائب العام قد أعد مذكرة بالرأى فى وجهى الالتماس وانتهى الى رفضه مع عرض الأوراق على هذه المحكمة للنظر فى الالتماس فيما بنى عليه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن عرض الطلب على محكمة النقض بالنسبة لهذه الحالة أمرا لازماً وقد وافق السيد النائب العام على ذلك ، فإن تصرفه فى الالتماس على هذا النحو يعد بمثابة قرار منه برفض الالتماس المبنى على الحالة الخامسة من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر ، وقراره فى هذا الشأن نهائى وغير قابل للطعن ومن ثم يمتنع على المحكمة معاودة بحث هذا الوجه فضلاً عن أنه لكى ينفتح لهذه المحكمة باب بحث هذا الوجه أن تكون إحالة الالتماس المبنى على هذه الحالة من اللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب النائب العام إذا رأى وجهاً لقبوله ، وهو ما لم يتبع فى الحالة المعروضة ، فإن هذا أو ذاك مما ينغلق به باب بحث هذا الوجه الثانى للالتماس .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الالتماس وأمرت بتغريم المتهمة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠خمسة جنيهات .

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١١/٢١)

الفصل الرابع
تنازع الاختصـــــــاص

(٦٠٢)

تنازع اختصاص

دائرة الثلاثاء (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار / سمير أنيـــس نائب رئيس المحكمـــة
و عضوية السادة المستشارين / عمر بريـــك و فرحـــان بطـــران
وعبد التواب أبو طالب و محمد متولى عامـــر
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة أن محكمة أحداث ..... قضت بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها وقد حاز قضاء محكمة الإحداث حجية فى نطاق ما قضى به بعدم الطعن عليه من قبل النيابة العامة التى أحالت الدعوى إلى محكمة جنايات المنصورة التى قضت حضورياً بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى رفعت أمام محكمة أحداث المنصورة على المتهم وآخر بوصف أنهما فى ٢ مايو سنة ١٩٩٧ شرعا فى سرقة الأدوات المعدة للاستعمال فى مرفق توصيل التيار الكهربائى التى تنشئها وحدات القطاع العام وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه فقضت حضورياً بجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٨ بحبس المتهم الأول لمدة ثلاثة أشهر مع النفاذ وبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الثابت من تقرير الخبير أن سنه يزيد على ثمانى عشرة سنه وقت ارتكاب الجريمة فقدمت النيابة العامة للقضية الى محكمة جنايات المنصورة فقضت حضورياً بجلسة ٢ ابريل سنة ٢٠٠٢ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أن الثابت من البطاقة الشخصية للمتهم أن سنه لم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. لما كان ذلك، فقد أصبحت كل من المحكمتين متخلية عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبى الذى

رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من بيان ميلاد المتهم أنه من مواليد ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ ، مما يبين منه أن سنه وقت ارتكاب الجريمة، فى ٢ مايو سنة ١٩٩٧ قد جاوز ثمانى عشره سنه ميلادية ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد صدر على خلاف القانون . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنايات المنصورة لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الماثل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنايات ..... للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٧٣ق جلسة ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٤)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشار / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/عبد المنعم منصور وأحمد عبد الكريم
وإيهاب عبد المطلب ومحمد رضا حسين
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إنه مما يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين لارتكابهما جريمة القتل الخطأ ، ومحكمة جنح .... الجزئية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة تشكل جناية الضرب المفضى الى الموت ، ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتا . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبهة جريمة القتل العمد مما يعد منها أمراً ضمنياً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ، وأن هذا الأمر صار نهائياً ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى

تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجناية ، فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة ١/٢٣٨، ٢ من قانون العقوبات خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنح فى حكمها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة القتل الخطأ نهائياً مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين ، ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطليها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع ، وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح ٠٠٠٠٠ للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطلب وتعيين محكمة جنح ٠٠٠٠ الجزئية للفصل فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٣٦٠٠٠ لسنة ٧٤ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

دائرة الاثنين (أ)

برئاسة السيد المستشـــــار/ سميـــر مصطفـى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشـاريـن/عبد المنعم منصـور وأحمـــد عبد الكريم
وإيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة
و جمال عبد المجيـد
المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة قدمت طلباً بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعـوى رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٢ جنح أحداث القاهرة طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانـون الإجراءات الجنائية إزاء ما قام من تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة شمال القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بإدانة المتهم الصادر من محكمة جنح حدائق القبة و بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، و بين محكمة أحداث القاهرة ــ بهيئة استئنافية التي قضت كذلك ــ بعد احالة الدعوى إليها ــ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

و حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم و آخرين أمام محكمة النزهة الجزئية بتهمتى الضرب و الإتلاف فقضت بحبس كل متهم شهرين مع الشغل و كفالة مائة جنيه عن التهمة الأولى و غرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهمون و محكمة شمال القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابياً بسقوط الاستئناف . عارض المتهم و ذات المحكمة قضت بعدم اختصاص المحكمـــة نوعياً بنظر الدعوى و بإحالتها إلى محكمة الأحداث للإختصاص . و إذ أعيد تقديـــم القضية إلى محكمة أحداث القاهرة قضت غيابياً بحبس المتهم سنة و كفالة مائتى جنيـه عن التهمتين للارتباط . عارض المتهم و قضى بقبول المعارضة شكلاً و فى الموضوع برفضها و تأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم و محكمة إحداث القاهرة ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً و فى الموضوع بإلغاء الحكـم المستأنف و القضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى و إحالتهـــا للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أن تاريخ ارتكابه الواقعة المسندة إليه هـو ٢٦ / ٨ / ١٩٩٨ و أن تاريخ ميلاده حسبما الثابت ببطاقته الشخصية هو ٣٠ / ٧ / ١٩٧٨ و بالتالى فإن المتهم لا يتجاوز الثامنة

عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة . و كانت محكمة الجنح المستأنفة و محكمة أحداث القاهرة ـ بهيئة استئنافيـــة ـ قد تخليتا بقضائيهما سالفى الذكر عن الاختصاص بنظر موضوع الدعوى و قد غدا قضاؤهما على ما يبين من المفردات ـ نهائيا ، فإن التنازع السلبى بينهما يكون قائمـــاً . و إذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المنازعتيـــن أو أحدهما ، فإن الاختصاص بالفصل فى الطلب الماثل ينعقد لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ على أساس أنها الجهة التي يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفـــة ـ و هما الجهتين المتنازعتين ـ لما كان ذلك ، و كان القانون رقم ٣١ لسنـــة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص فى مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث فى هذا القانون مـــن لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... " و كان البيـــن من المفردات المضمومة أن تاريخ ميلاد المتهم هو ٣٠ / ٧ / ١٩٧٨ و أن الواقعـــة المسندة للمتهم حدثت بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٩٥ ـ خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنح المستأنفة " أحداث " و هو ما يكشف عن أن سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة المسنـــدة إليه لم تتجاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية و من ثم تكون تلك المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة و تعيين محكمة الجنـــح المستأنفة أحداث بمحكمة ..... الابتدائية للفصل فى الدعوى .

" لذلـــك "

حكمت المحكمة بقبول طلب النيابة العامة و تعيين محكمة الجنح المســتأنفة أحــداث بمحكمة ..... الابتدائية للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٨٢٣٨ لسنة ٧٤ القضائية جلسة ٢٠٠٥/٢/٧)

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــــار/ صلاح عطيـــــــــة نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / طـــه سيـــد قاســـــم وفـــــؤاد حســـــن
ومحمد مصطفى أحمد العكازى نواب رئيس المحكمـــة
وهـــــادى عبد الرحمن

المحكمـــــة

من حيث إن النيابة العامة قدمت طلباً فى ٢٠٠٣/٤/٣ بتعيين المحكمـــة المختصـــة بنظـــر القضية ٠٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٨ جنح مستأنف دكرنس المقيـــدة بـــرقم ٠٠٠٠ لســـنة ٢٠٠٢ جنايات كلى المنصورة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع علـــى الأوراق أن الـــدعوى الجنائية رفعت أولاً أمام محكمة جنح منية النصر برقم ٠٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٦ بوصف الضرب المنصوص عليه فى المادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . فقضت تلك المحكمـــة بتـــاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيـــذ وبمبلـــغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم حيث أصدرت محكمة الجنح المستأنفة بجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٨ حكمها حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاصها نوعيـــاً بنظـــر الدعوى وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فأحالتها النيابة العامة إلى محكمة جنايات المنصورة التى قضت بجلسة ٢٠٠٣/١/١١ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن المتهم وحده هو الذى طعن بالاستئناف ومن ثم تكون محكمة الجنح المستأنفة هى المختصة بنظرها ومن ثم تقدمت النيابة العامة إلى محكمة النقض بهذا الطلب لتحديد المحكمة المختصة على أساس توافر حالة التنازع السلبى . لما كان ذلك ، وكان البين أن النيابة العامة لم تطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة بجلسة ١١ من يناير ســـنة ٢٠٠٣ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى كما أن الحكم الصادر من محكمة الجـــنح المســـتأنفة بعـــدم الاختصاص بنظر الدعوى قد أصبح نهائياً وبذلك فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخليـــة عـــن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه فعقـــد لمحكمة النقض ـــ فى مثل صورته ـــ تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة

٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٧ /٣ من قانـــــون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " أما إذا كان الاستئناف مرفوعـــاً من غيـــر النيابـــة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئنـــــاف . ولما كانت الدعـــوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامـــــه بجريمة الضـــرب البسيط وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل طبقـــاً للمـــــادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده . إلا أن المحكمـــة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تكون جناية تنطبـــق عليها المادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات . فإن ما قضت به هذه المحكمـــة يكـــون مخالفـــاً للقانون وتكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامـــة وتعيين محكمـــة الجـــنح المســـتأنفة بمحكمـــة ..... الابتدائيـــة ـــ مأموريـــة ....الاستئنافية ـــ للفصل فى الدعوى .

فلهـــــذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطلب المقدم من النيابة العامة وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة المنصورة الابتدائية (مأمورية ..... الاستئنافية) للفصل فى الدعوى ...

(الطعن رقم ١٩٢٠٥ لسنة ٧٣ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١٠/٥)

الفصل الخامـــس

طلبات التصالح مع البنـــــوك

(٦١٠)

تصالح البنـــــــوك

دائرة الثلاثاء (ب)

برئاسة السيد المستشـــــــار/ صلاح عطيـــــــة نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى عبد المجيـــد وطـــــه سيد قاســـم

وفـــــؤاد حســـــن ومحمد سامى إبراهيـــــم

نواب رئيس المحكمـــة

وحضور رئيس النيابة العامة السيد/ وديع حنا ناشد

وأمين السر السيد / يسرى ربيع محمد .

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢١ من ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق الأول من فبراير سنة ٢٠٠٥ م .

أصدرت القرار الآتى :

فـــى الطلب المقيد بجدول محكمة النقض برقم واحد لسنة ٢٠٠٥ تصالح بنوك .

المقدم من :

..... محكوم عليها

ضـــد

النيابة العامـــة

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليها وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الواقعة تخلص فى أن المتهمة " ..... " كان قد حكم عليها بجلسة ٢٠٠٢/٧/٣١ فى القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ جنايات الأزبكية بمعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وحرمانها من مزاولة مهنتها لمدة ثلاث سنوات وبحظر تعاملها مع البنوك مدة مماثلة وذلك عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣، ٤١، ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات بتهمـــــة

الاشتراك مع المتهمة الأولى " ..... " نائب رئيس مجلس إدارة بنك النيل والعضو المنتدب ــ فى الإضرار العمدى الجسيم بأموال ومصالح البنك بأن منحتها المتهمة الأولى قرضاً قدره ٩٦٨ر٠٠٠ جنيه "تسعمائة وثمانية وستون ألفاً من الجنيهات" دون إعداد دراسات ائتمانية وبغير تحديد الغرض من القرض أو تقديم ضمانات للسداد ، وقد صار هذا الحكم باتاً بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٣/١/١٦ فى الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ قضائية . وقد قامت المحكوم عليها بالوفاء المسبق بمستحقات البنك فسددت مبلغ ٧٦٢ر٣٠٣ر١ جنيه "مليون وثلاثمائة وثلاثة ألف وسبعمائة أثنين وستون جنيهاً "، يمثل أصل مبلغ القرض وفوائده حتى تمام السداد الحاصل فى ١٩٩٧/٣/٤ وتحرر محضر صلح موقع عليه من الطرفين بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ بعد عرضه على مجلس إدارة البنك بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٤/١٢/٢٩ ووافق عليه بموجب القرار رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بذات التاريخ واعتمده محافظ البنك المركزى المصرى وذيل ببصمة خاتم البنك كما تم توثيق محضر الصلح بموجب محضر توثيق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ توثيق البنوك . وقد أرسلت الأوراق رفق كتاب البنك المركزى المصرى إلى السيد المستشار النائب العام بطلب وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المحكوم عليها إعمالاً لحكم المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، وقد أحاله سيادته رفق الطلب المقدم من المحكوم عليها مشفوعاً بمذكرة برأى النيابة العامة إلى هذه المحكمة لنظره.

وحيث إنه بجلسة اليوم نظرت المحكمة الطلب واستمعت إلى أقوال النيابة العامة والمحكوم عليها وطلبا وقف تنفيذ العقوبة إعمالاً لحكم القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ والذى نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب

من محافظ البنك المركزى أو طلب من رئيس مجلس الوزراء. " كما نصت المادة ١٣٣ منه على إنه " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المـــــادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى آية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ، يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفى حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك . وفى جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزى مؤيداً بالمستندات للنظر فى اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ... ويكون لمحضر التصالح فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به . ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه فى المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين فى الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً. وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلـــى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له . ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات وبمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة فى غرفة مشورة لنظره ، لتأمر ــ بقرار مسبب ــ بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة . ويكون الفصل فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه . وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم فى ذات الواقعة . " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليها بعد صدور الحكم بإدانتها بتهمة الاشتراك فى الإضرار العمدى الجسيم بأموال ومصالح بنك النيل طبقاً للمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات ــ وهى من الجرائم التى أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، وصيرورة هذا الحكم باتاً ــ قد قامت بالوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك وتحرر عن ذلك محضـــــر

تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك المركـزى وتم توثيقه رسمياً ، وتقدمت إلى السيد المستشار النائب العام بطلب لوقف تنفيذ العقوبة مرفقاً به هذه المستندات ، وكان هذا التصالح قد استوفى كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه المعدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المحكوم عليها " ..... " نهائياً . لما كان ذلك ، وكان لا محل لامتداد أثر هذا التصالح إلى المتهمة الأولى لعدم توافر شروط انطباق النص بالنسبة لها فلا يمتد إليها أثره .

فلهـذه الأسباب

أمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على الطالبة نهائياً ... .

(الطعن رقم واحد لسنة ٢٠٠٥ تصالح بنوك جلسة ٢٠٠٥/٢/١)

دائرة الاثنين (ب)

برئاسة السيد المستشـــار / حســـن حمـــــزة نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / فتحى حجـــــاب وهانـــى حنـــا

وعاصـــم الغايـــش ويحيى محمـــــود

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة السيد / محمد أيوب .

وأمين السر السيد / أشرف محمـــــود .

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٥ من المحرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٤ من فبراير سنة ٢٠٠٥م.

أصدرت القرار الآتى :

فى الطلب المقيد بجدول محكمة النقض برقم ٢ سنة ٢٠٠٥ تصالح بنوك .

المقدم من :

..... المحكوم عليه

ضـــد

النيابـــة العامـــة

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه والمداولة قانوناً

حيث ان السيد المستشار النائب العام قد رفع الطلب الماثل إلى هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ مشفوعاً بعقد صلح مؤرخ ١٦ من يناير ٢٠٠٥ محـــرر بين المحكوم ..... وبنك ..... يفيد سداد المحكوم عليه المذكور كافة مستحقات البنك الدائن وقدرها ٨ر٩٥٤ر٠٠٠ مليون جنيه ، وعقد الصلح المشار إليه معتمد من محافظ البنك المركزى وموثق بموجب محضر التوثيق رقم ٢٥ توثيق البنوك كما شفع الطلب أيضاً بمذكرة من نيابة الأموال العامة العليا إنتهت فيها إلى عرض الرأى بقبول هذا الطلب ووقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المحكوم عليه بموجب الحكم الصادر فى الجناية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ الأزبكية عملاً بنص المادة ١٣٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدله بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وقد تأشر على هذه المذكرة من السيد المستشار النائب العام بالموافقة على الرأى السابق وبعرض الطلب على محكمة النقض .

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة المذكورة آنفاً وأساسه أنه ولئن كانت محكمة جنايات القاهرة قد عاقبت المحكوم عليه .....فى الحكم رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ الأزبكية الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات إلى جانب عقوبات أخرى لإشتراكه بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخرين لارتكاب جنايتى الإضرار العمدى الجسيم وتسهيل الاستيلاء على المال العام والذى صار باتاً بالحكم الصادر فى الطعن بالنقض رقم ٣٩٦١٨ لسنـــة ٧٢ ق بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ إلا أنه سدد كافة مستحقات البنك الدائن ملتزماً بالشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ المشار إليها مما يستوجب الأمر بوقف تنفيذ العقوبات المقضى بها عليه .

وحيث إنه بجلسة اليوم طلبت النيابة العامة والدفاع الحاضر مع المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبات المقضى بها نهائياً لإتمام التصالح مع البنك الدائن .

وحيث ان المحكوم عليه قد تصالح مع البنك الدائن بعد صيرورة الحكم ــ المنوه عنه سلفاً ــ باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم وقد تقدم إلى السيد المستشار النائب العام بطلب مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له على النحو السالف الذكر ومن ثم فإنه يتعين قبول الطلب شكلاً .

وحيث ان المحكمة قد تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجـــراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبات المقضى بها على المحكوم عليه سالف الذكر نهائياً دون أن يمتد أثر هذا التصالح من حيث وقف تنفيذ تلك العقوبات إلى المحكوم عليهم الآخرين نظراً لإدانتهم فى وقائع أخرى بالإضافة إلى الواقعة موضوع الطلب الماثل .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة الأمر بـــوقف تنفيذ العقوبات المقضى بها على المحكوم عليـــــــه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠بالحكمين الصادرين فى الجناية رقـــم ٣٩٠ لســـنة ١٩٩٧ والصـــادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/٣١ والطعـــن بـــالنقض رقـــم ٣٩٦١٨ لســـنة ٧٢ ق والصـــادر بجلســـة ٢٠٠٣/١/١٦ على أن يكون الوقف نهائياً.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ تصالح بنوك جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

الفصـــــل السادس

قـــــرارات وأحكـــام منوعـــــــة

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة
وطلعت الاكيابى ومحمود عبد العال البنا
وأمين عبد العليم

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ..... فقرر الأستاذ ..... النائب بهيئة قضايا الدولة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ .. ... نيابة عن السيد وزير المالية بصفته مدعيا بالحق المدنى ، وقدمت أسباب الطعن فى ذات اليوم موقعاً عليها من الأستاذ المقرر . لما كان ذلك ، وكان المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى نصت فى فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه :" وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذ كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة ." وعلة ذلك هى دقة الطعن بالنقض ووجوب ابتنائه على أسباب قانونية خالصة ، ويقتضى ذلك أن يحررها أو على الأقل يقرها ويوقع عليها شخص ذو خبرة قانونية كافية ويعلل ذلك أيضاً بالحرص على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لا يتفقان إلا فى فحص أسباب جديدة ومن نوع ما تختص به المحكمة وهو ما يحسن تقديره إلا من له الخبرة السابقة وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون النقض " العلة فى ذلك هى حصر الطعون فى نطاق لا يدخله إلا ذوو التجربة ، وإغلاقه فى وجه غيرهم تحقيقا للصالح العام وتوفيرا للجدية فى هذه الطعون . لما كان ذلك ، ولما كان الموقع على مذكرة الأسباب فى الطعن الماثل بدرجة نائب بهيئة قضايا الدولة وهى التى تعادل درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٨ الخاص بأعضاء إدارة قضايا الحكومة والجدول الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بالمقارنة لذات الجدول المماثل له والملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ومن ثم فلا يعد ممن ورد ذكرهم بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣٤ سالفة الذكر أو صفته مماثلة لصفاتهم . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب أو توقيعها ممن لم يرد

ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما ، بتقرير أو ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة فى الخصومة والتى يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . لما كان ما تقدم ، فإن ورقة الأسباب تكون قد وقعت من غير صاحب الشأن مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٨٩٥٧ لسنة ٥٨ القضائية ــ جلسة ١٨ /١٩٨٩/٤)

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة

وعبد اللطيف أبو النيل و عمار إبراهيم

وأحمد جمال عبد اللطيف

المحكمة

من حيث إن الشارع إذ نص فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أن " يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ، ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات " وفى المادة الثالثة والأربعين من القانون ذاته على أن :" يتولى المراقب الاجتماعى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على ترتيبه ، وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى أمره والإشراف عليه " ، وفى المادة الرابعة والأربعين من القانون نفسه على أنه :" إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن " تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته "، فقد دل على أن الاختبار القضائى بوصفه من التدابير العقابية التى يجوز توقيعها على الحدث ، بوضعه فى بيئته الطبيعية ، إلا أنه لا يوضع فى تلك البيئة طليقا من القيود والواجبات ، بل أنه يكون رهن الإشراف والتوجيه والملاحظة من المراقب الاجتماعى ، وقيد الواجبات التى تحددها

له المحكمة ، وجعل لذلك الإجراء مدة معينة ، ورتب على مخالفة حكم التدبير جواز إطالة مدته بقدر حدده لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له ، لا يعد وفى وصفه الحق وتكييفه الصحيح أن يكون عقوبة جنائية نصت عليها المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، وهو عقوبة تقيد من حرية الجانى ، وقد رتبها القانون ذاك ــ وهو من القوانين العقابية ــ لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ، وإن كانت لم تذكر فى المادة ٩ وما يليها من مواد قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية أو التبعية ، وكان البين من إفاده النيابة المرفقة أن الطاعن ينفذ عقوبة الاختبار القضائى المحكوم بها عليه ، فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز معارضته فى الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى قد شابه البطلان والخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى المعارض فيه دانه بجريمة إخفاء أشياء مسروقة رغم حسن نيته ، وعدم إعلانه بالمحاكمة الابتدائية التى خلت محاضرها من توقيع القاضى ، كما أن الحكم قد غفل عن الرد على دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الطعن وارداً على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية بعدم جوازها ، دون الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع ، ودون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الذى أيد حكم أول درجة ذاك ، وكان الحكم بعدم جواز المعارضة هو فى عداد الأحكام الشكلية ، فإن الطعن فيه لا يجاوز قضاءه ذلك ولا يتسع ليشمل غيره من الأحكام ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه ، وقد ورد على الحكمين الابتدائى والاستئنافى الصادرين فى الموضوع ، يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٠٩٧٠ لسنة ٥٩القضائية ــ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

برئاسة السيد المستشار / محمد زايد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
ومحمد طلعت الرفاعى و محمد عادل الشوربجى
وفرغلى عبد الرحيم

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما ربته الحكم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستند فى الإدانة إلى أى دليل ما دام له مأخذه الصحيح فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم من قصور فى التسبيب أو فساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى حقيقة المبالغ المدفوعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول ومن ثم يكون الطعن برمته مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٧٨٤٨ لسنة ٥٩القضائية ــ جلسة ١٩٩٢/٧/٩)

برئاسة السيد المستشار / محمد السعيد رضوان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى و د. عبد القادر عثمان
وعزت البندارى (نواب رئيس المحكمة)

المحكمة

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، لما كان ذلك ، وكانت ورقة الأسباب قد بقيت غفلاً من توقيع مقروء يشير إسناده إلى أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات وجوده مما يتعين معه عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٥٧١ لسنة ٦٠القضائية ــ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)

---

(٦٢١)

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة
ومصطفى الشناوى و محمد طلعت الرفاعى
و أنس عماره

المحكمة

من حيث إن ..... قررت بالطعن بطريق النقض بمثابتها الولى الطبيعى عن المحكوم عليه الحدث ..... وهى صفة لا تتوافر لها وفق صحيح القانون ولم تقدم دليلاً على صفتها فى التقرير بالطعن فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٥٩٠٨ لسنة ٦٣القضائية ـ جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه و محمد بدر الدين المتناوى
شكرى جمعه حسين و محمد الجابرى

(نواب رئيس المحكمة)

المحكمة

حيث إن الطاعن قرر بوكيل عنه بالطعن بالنقض بتاريخ ..... فى الحكم الصادر ضده بتاريخ ..... وأودع مذكرة أسباب النقض بذات تاريخ الطعن متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية دون أن يقدم عذراً مقبولاً ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٦٣القضائية ـ جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)

برئاسة السيد المستشـــار / محمـــد أحمـد حســـن " نائـب رئـيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمـار إبراهيم فـرج
وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نـواب رئيس المحكمة
و محمد إسماعيل موسى

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بقبول معارضة الطاعنين الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتسليم الطاعنين إلى ولى أمرهمـا علـى أن يتعهد بالمحافظة عليهما ورعايتهما ، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . لما كان ذلك ، وكان تسليم الحدث إلى ولى أمـره وإن اعتبره الشارع ضمن التدابير التى رتبها القانون لفئة خاصة مـن الجنـاة أوردهـا بالمـادة السابعـة سالفة الذكر – إلا أنه – على نحو ما عرفته به الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الأحداث – ليس فى حقيقته تدبيراً موجهاً إلى الحدث فى ذاته وإنما إنـذار قصـد بـه الشارع أن يحفز ولى أمر الحدث على أداء كافة واجباته الطبيعية والقانونية فى حفظ الحـدث ومراقبته وتقويمه ، لما كان ما تقدم ، فإن التدبير الجنائى المقضى به فى الدعوى الماثلة وهو تسليم الطاعنين إلى ولى أمرهما لا يكون من بين العقوبات المقيدة للحرية التى نـص عليهـا القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يودعا خزانـة المحكمـة التـى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ، ولم يحصلا على قرار من لجنة المسـاعدة القضائية بإعفائهما منها ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ القضائية – جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)

برئاسة السيد المستشـــار / محمـــد أحمـد حســـن " نائب رئـيس المحكمـة "
وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف
" نائبى رئيس المحكمة "
ومصطفى محمد صـــادق وأحمـــد عبـد القوى خليل

المحكمـــة

من حيث إن البين من مذكرة أسباب الطعن المقدم من النيابة العامة أنها بقيت خلواً من التوقيع عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعـن أمـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعـون التـى ترفعها النيابة العامة أو يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل وإلا كانت باطلة وغير ذات أثـر فى الخصومة وعدت لغو لا قيمة له . لما كان ذلك ، وكانت أسباب الطعن الماثل لـم يوقـع عليها ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٤٥٦ لسنة ٦١ القضائية – جلسة ١٩٩٤/١/١٢)

---

٩ - برئاســـــة السيد المستشار / حسن عمـــيره نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد عبد الواحد ومصطفى الشنـــاوى
ومحمد طلعت الرفاعى نواب رئيس المحكمة
وحسين الصعيدى

المحكمـــة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضده لمحاكمته بجريمة البلاغ الكاذب . وقد قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة . فأستأنف المتهم وحده هذا الحكم . وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من الاتهام المسند إليه . فقرر المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ،

وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى المدنى ليس طرفاً فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعدما قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٦٢٧٤٠ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)

برئاسة السيد المستشـــار / أحمـــد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب

وأحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس المحكمة

وهاتـــى خليل

المحكمـــــة

من حيث إن من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخص لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحـق إلا بإذنه ، وكان المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه لـم يفصـح فى تقريـر الطعن عن شخص من ينوب عنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به مـن غيـر ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمه من المحكـوم عليه ، ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائباً عنه ، لما هـو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بـذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢٥٣٤٨ لسنة ٥٩ القضائية – جلسة ١٩٩٤/٥/٢٥)

برئاسة السيد المستشـــــار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وفيق الدهشـــان بدر الدين السيـــد
نائبى رئيس المحكمة
ومصطفى عبد المجيد وعبد الرحمن أبو سليمه

المحكمـــــة

من حيث إن النيابة العامة وأن قررت بالطعن فى الحكم بقلم الكتاب ، إلا أن الأسباب المقدمة فى الطعن لا تحمل توقيعاً من أحد ، ولا يمكن القول بنسبة صدورها إلى عضو مـن أعضاء النيابة ممن خول لهم القانون التوقيع عليها ولا الوقوف على من صدرت منه وصفته فى تقديمها ، واذن فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً على أساس أنه لم تقدم له أسباب على الصورة التى يتطلبها القانون .

(الطعن رقم ٢٧٦٩٦ لسنة ٥٩ القضائية – جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

برئاسة السيد المستشار / عـــوض جـــــادو نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد شتـــا وحســـام عبد الرحيم
وفتحـــى الصباغ والبشرى الشوربجـــى
نـــواب رئيس المحكمة

المحكمـــــة

لما كانت النيابة العامة اسندت إلى المطعون ضده تهمة إعطاء شيك للمجنى عليـــه لا يقابل رصيد قائم وقابل للسحب . وقضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة ذلك الحكـــم . والمحكمـــة الاســـتئنافية فصـــلت فـــى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بعدم جوازه . وأغفلت الفصل فى الاســـتئناف المقام من النيابة العامة ولم تعرض له فى مدونات حكمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إغفال المحكمة الاستئنافية الفصل فى الاستئناف يكون معه الطريق السوى أمام صـــاحب الشأن هو الرجوع إلى ذات المحكمة الاستئنافية بطلب الفصل فيما أغفلته اعمالا لنص المـــادة ١٩٣ من قانون المرافعات التى يرجع إليها لخلو قانون الإجراءات الجنائية من إيراد قاعدة

تنظم حالة اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات المطروحة عليها لما كان ما تقدم وكان طعن النيابة العامة الماثل على ما سلف بيانه غير وارد على حكم ، فإنه يكـون غيـر جائز ، وأفصح من ثم عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ٤١١٥٥ لسنة ٥٩ القضائية ـ جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

برئاسة السيد المستشـــار / محمد يحيى رشدان " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجـــى ومجدى الجنـــدى
وحسين الشافعـى وحسن ابو المعالى أبو النصر
" نواب رئيس المحكمة "

المحكمـــة

لما كان الثابت من كتاب نقابة المحامين أن الأستاذ / سعد أحمد محمد فرج المحـامى الموقع على مذكرة أسباب الطعن من غير المقبولين أمام محكمة النقض ومن ثم تكون ورقـة الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة وبقيت غفلاً من توقيع محام مقبول قانوناً أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٥٩ القضائية ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٣)

برئاسة السيد المستشار / محمـــد أحمـــد حســـن نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / عبد اللطيف على أبو النيل وعمـار ابـراهيم فـــرج
وبهيـج حسـن القصبجى " نـواب رئيس المحكمة "
ويحيـــى محمـــود خليفـــه

المحكمـــة

من حيث إنه لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمـة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه " لا يجوز الطعـن بطريـق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى

الدعوى ." وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية ، لا يعد منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالا صحيحا ، ذلك بأنه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية ، بل قضى بإثبات ترك الخصومة فيها ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، وإذ كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح ، إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، أو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ينبنى عليه منع السير فى الدعوى أمام جهة الاختصاص ، فإن الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن وإلزام الطاعن المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٦٢٤٧٤ لسنة ٥٩ القضائية ــ جلسة ١٩٩٥/٦/٧)

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى
ومحمود شريف فهمى " نواب رئيس المحكمة "
ومحمود مسعود

المحكمة

حيث أن من المقرر أنه لا يجوز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه ، وكان هذا الطعن قد قرر به محام لم يفصح ــ فى التقرير عن صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن يكون ملف الطعن قد تضمن توكيلا ــ لا يحمل تاريخا ــ من المحكوم عليه للمحامى المقرر بالطعن ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز

تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ١٣٩٦٤ لسنة ٦٣ القضائية ــ جلسة ٥ /١٠/١٩٩٥)

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى

ومحمود شريف فهمى " نواب رئيس المحكمة "

ومحمود مسعود

حيث أن من المقرر أنه لا يجوز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه ، وكان هذا الطعن قد قرر به محام لم يفصح ــ فى التقرير عن صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن يكون ملف الطعن قد تضمن توكيلا ــ لا يحمل تاريخا ــ من المحكوم عليه للمحامى المقرر بالطعن ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ١٣٩٦٤ لسنة ٦٣ القضائية ــ جلسة ٢ /١١/١٩٩٥)

برئاسة السيد المستشار / صـــلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / حسيـن الشافعى ومحمـــد حسيـــن
وابراهيـم الهنيـدى نـواب رئيس المحكمة
وعبد الفتاح حبيـب

المحكمـــة

من حيث إن الأستاذ / المحمدى محمد الغمراوى المحامى الموقع على مذكرة الأسباب وحسبما جاء بكتاب نقابة المحامين ليس من المقبولين أمام محكمة النقض فإن الطعن يكـون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٢٣٧٢ لسنة ٥٩ القضائية ــ ١٩٩٥/١٢/٢٨)

برئاســـــة السيد المستشار / صلاح البرجـــى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـن / مجدى الجنـــدى و حسين الشافعـــى
نائبى رئيس المحكمة
ومحمد فؤاد الصيرفى ومحمود مسعود شرف

المحكمـــة

من حيث أن البين من كتاب نقابة المحامين ــ المرفقة صورته الرسمية بـالأوراق ــ أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب ليس من المقبولين أمام محكمة النقض فإن الأسـباب تكون موقعة من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٤٣١٧٠ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ١٩٩٦/١/٢٥)

برئاســـــة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـن / صلاح البرجـــى ومجدى الجنـــدى
ووفيق الدهشـــان نواب رئيس المحكمة
ومحمود مسعود شرف

المحكمـــة

من حيث إن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه

حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، وكان المحامى الذى قرر الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه لم يفصح فى تقرير الطعن عن شخص من ينوب عنه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من المحكوم عليه مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٣٢٠٣ لسنة ٦٠ القضائية جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)

برئاســـــــة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريــن / مجــدى الجنـــــدى حســين الشافعـــــى

ووفيق الدهشـــان " نواب رئيس المحكمة "

ومحمود مسعود شرف

المحكمـــــة

من حيث أن مذكرة أسباب الطعن المقدمة فى الطعن الماثل من هيئة قضايا الدولة عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك لم توقع ــ فى أصلها أو صورها ــ وفقا لما توجبه المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإنها تكون باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ومن ثم يكون الطعن مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٤٧٨٩ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ١٩٩٦/١٠/١٧)

برئاســـــــة السيد المستشار / مجدى الجنـــدى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / وفيق الدهشـــان فريد عـــــوض

محمود شريف فهمى " نواب رئيس المحكمة "

عبـدالفتاح حبيب

المحكمـــة

حيث أن مذكرة أسباب الطعن المقدمة من هيئة قضايا الدولة فى هذا الطعن موقعة بتوقيع غير مقروء ، ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذى وقع هذه الأسباب مستشار مساعد ــ على الأقل ــ بهيئة قضايا الدولة كما أوجب القانون ومن ثم فإن هذا الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٧٦١٣ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)

برئاســـــــة السيد المستشار / مجدى الجنـــدى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشاريـــن / وفيق الدهشـــان فريد عـــــوض

نائبى رئيس المحكمة

وعبد الفتاح حبيب ومحمود مسعود شرف

المحكمـــة

من حيث أن مذكرة أسباب الطعن المقدمة فى الطعن الماثل من هيئة قضايا الدولة عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك موقع عليها بامضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه . لما كان ذلك وكان من المقرر بالنسبة للطعون التى ترفعها هيئة قضايا الدولة أن يوقع أسبابها مستشار مساعد على الأقل ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت توقيعها من صاحب الصفة فى صدور هذا التوقيع فإنها تكون باطله وعديمة الأثر فى الخصومة مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٤٩٥٣٨ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)

---

(٦٣٢)

برئاســـــــة السيد المستشار /محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / مجدى الجنـــدى وحسين شافعـــــى
وفيق الدهشـــان " نواب رئيس المحكمة "
ومحمود مسعود شرف

المحكمـــــة

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى " وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية ، لا يعد منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية ومانعا من السير فيها إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالا صحيحا ، ذلك بأنه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية بل قضى بترك الخصومة فيها ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ينبنى عليه منع السير فى الدعوى أمام جهة الاختصاص ، فإن الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٠٦٣٨ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)

برئاســـــــة السيد المستشار /محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشاريـــن / مجدى الجنـــدى وحسين شافعـــــى
وفيق الدهشـــان نواب رئيس المحكمة
ومحمود مسعود شرف

المحكمـــــة

لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام

الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى " وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية ، لا يعد منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية ومانعا من السير فيها إذا ما اتصلت بالمحكمة المدنية المختصة اتصالا صحيحا ، ذلك بأنه لم يفصل فى موضوع الدعوى المدنية بل قضى بترك الخصومة فيها ، وتخلى بذلك عنها للمحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ينبنى عليه منع السير فى الدعوى أمام جهة الاختصاص ، فإن الطعن فى الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا مما يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٠٦٣٨ لسنة ٥٩ القضائية جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى
ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة
ومحمود مسعود شرف

المحكمة

من حيث إن أسباب الطعن المقدم من هيئة قضايا الدولة قدمت موقعاً عليها بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بالنسبة للطعون التى ترفعها هيئة قضايا الدولة أن يوقع أسبابها مستشار مساعد على الأقل . وكان يبين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت توقيعها من مستشار مساعد على الأقل مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٤٩٠١ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)

برئاسة السيد المستشار / محمـــد محمـــد زايـــــد نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـــن / محمد حسام الدين الغريانى ومحمـــد شتـــــا
نائبى رئيس المحكمة
ومحمد ناجـــى دربالـــة وهشـــام البسطويسى

المحكمـــــة

من حيث إن الثابت من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة قـدمت المطعـون ضـده لمحكامته بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب فقضت محكمة أول درجـة بحبس المتهم شهراً وقدرت كفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ . فأستأنف المحكوم عليه وحـده هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فعارض فيه المتهم ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما نسب إليـه . فقـرر المجنـى عليـه بـالطعن فـى الحكـم الأخيـر بطريـق النقض . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعـه ، ومنـاط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً فـــى الحكم المطعون فيـه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية التى كانت مطروحـة وحـدها علـى المحكمـة الاستئنافية ، وليس المجنى عليه طرفاً فيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجـراءات الطعـن أمـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٧٦٣٥ لسنة ٦٠ القضائية جلسة ١٩٩٩/١/١١)

برئاسة السيد المستشار / إبراهيـــم عبـد المطلـــب نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / أحمد عبد البارى سليمان وحسيـن الجيـزاوى
ومجـــدى أبو العـــلا نواب رئيس المحكمة
وعمـــر الفهمـــى

المحكمـــة

من حيث إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحـداث عـدا الأحكـام التـى تصـدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن لـه الولاية عليه . لما كـان ذلـك ، وكـان الحكـم المطعون فيه قد صدر بتسليم الحدث لوالديه وهو ما لا يجوز اسـتئنافه أصـلاً ، ومـن ثـم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن مفصحاً عن عـدم قبوله .

(الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

برئاسة السيد المستشار / محمـــد حسام الدين الغريانـــى نائب رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشاريـن / محمـــــد شتـــــا ومحمـــد الصيرفـى
نائبى رئيس المحكمة

ومحمد ناجـــى دربالـــة ورفعـــت حنـــا

المحكمـــة

من حيث أنه لما كان الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية ، وكانت الفقرة الثانية مـن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعـن أمـام محكمـة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنهـا إلا فيمـا يتعلق بحقوقهما المدنية ، وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده فـإن طعنـه يكون غير جائز ، ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١٣٤٧٨ لسنة ٦١ القضائية جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وفيق الدهشان ونير عثمان
ومحمود مسعود شرف ود . صلاح البرعى
نواب رئيس المحكمة

المحكمة

حيث إنه وإن كان الطاعن لم يودع الكفالة المقررة فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه من الإيداع مع وجوب ذلك قانوناً إلا أن المحكمة لا ترتب على ذلك عدم قبول هذا الطعن شكلاً وذلك لما هو مقرر من أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت ضد الطاعن - وآخرين بتهمة التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها ، فقضت محكمة جنايات القاهرة برفض الدفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة وبإعادة الدعوى للمرافعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف البيان قد نصت على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا ابتنى عليها منع السير فى الدعوى " . وكان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى كما أنه ليس مانعاً من السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٢٠٠١/١١/١)

برئاسة السيد المستشـــار / محمود إبراهيـــم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسميـــر أنيـــس
وفتحـــى الصباغ و حسن أبو المعالـــى
نواب رئيس المحكمة

المحكمـــة

لما كان المحامى أحمد خليل قد أثبت فى تقرير الطعن أنه يطعن فى الحكم المطعـون فيه بصفته وكيلاً عن المحامى محمد العيسوى بموجب توكيل لم يذكر رقمه ومصدره . لما كان ذلك ، وكان تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجـب أن تحمـل بذاتها مقومات وجودها القانونى باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان بـالتقرير بـأى دليـل خارج عنه غير مستمد منه ، وكان التقرير قد جاء غفلاً من بيان اسمى كل من المحكـوم عليهما ناصف سليم ومحفوظ الانصارى فهو والعدم سواء لا ينتج أثراً . هذا ولمـا كـان المحكوم عليهما لم يودعا الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولم يحصلاً على قرار من لجنـة المسـاعدة القضائية بإعفائهما ، ومن ثم يكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٢٠١٠ لسنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠٠٢/٤/١٥)

برئاسة السيد المستشـــار / رضـــوان عبد العليم نائب رئيس المحكمـــة
وعضوية السادة المستشارين / حسين الجيـــزاوى وعبد الرؤوف عبد الظاهر
وعمر الفهمـــى نواب رئيس المحكمة
ونـــادى عبد المعتمد

المحكمـــة

ومن حيث إن التقرير بالطعن ـــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـــ هو ورقة

شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتهـا الأساسـية باعتبارهـا السنـد الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبـر قانوناً فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، لما كان ذلك وكان التقرير بالطعن قد جاء خالياً من منطوق الحكم المطعون فيه فإنه يكون والعدم سواء لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ويتعين التقرير بذلك .

(الطعن رقم ٨٩١٢ لسنة ٦٣ القضائية جلسة ٢٠٠٢/٧/٣)

برئاسة السيد المستشـار / صـلاح البرجـى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمـان ومحمود مسعود شرف
ومحمد عبد اللطيف و محمـد سـادات
نواب رئيس المحكمة

المحكمـة

لما كان الطاعن ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ قد تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد القانونى دون عذر مقبول ، فإن الطعن يكون قد قرر به بعد الميعـاد مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بالأوراق من أنـه قـدم طلباً إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض بإعفائه من الرسوم القضائية ، ذلك أنه مـن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقديم طلب الإعفاء من المصاريف القضـائية إلـى لجنـة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن ، كما لا يمكن اعتباره كذلك تقرير بالطعن ولا بياناً لأسبابه لما فى ذلك من تجاوز كبير إذ التقريـر بـالطعن يجـب أن يحصل بإشهاد رسمى أمام قلم الكتاب ولا يغنى عـن ذلـك أى إجـراء آخـر ، خصوصـاً وأن الطاعن لم يدع أن قلم الكتاب قد منعه من ممارسة حقه فى الطعن فى الميعاد .

(الطعن رقم ٤٤٨٠٣ لسنة ٧٢ القضائية جلسة ٢٠٠٤/١/١٥)

برئاسة السيد المستشـــار / نيـــر عثمـــــان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمود مسعود شرف وفتحى جـــــودة

أحمد عبد القـــوى نواب رئيس المحكمة

وعبد الله لملـــوم

المحكمـــة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حـالات وإجـراءات الطعن أمـام محكمـة الـنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريـــق الـنقض فـى الأحكـام الصادرة فى مواد المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبـات المعدل بالقـانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على المطعـــون ضدها وهـى عدم تنفيذ قرار الإزالة معاقباً عليها بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنـــة ١٩٧٦ فـى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تنص على أن " يعاقب المخالف بغرامة لا تقـل عـن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ مـا قضـى بـه الحكـم أو القـرار النهائـــى للجنة المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيـذ الحكـم أو القرار " وكان مفاد ذلك أن تلـك الجريمة مخالفـة ، وهو ما لا يغير منه مـا نـص عليـه المشرع من توقيع عقوبة الغرامـة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحـــدة الواقعة فى الجرائم المستمرة ، أعتبر فيه المشرع كـل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيـــذ واقعة مادية قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة ، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الامتنـاع وأرتفع تبعاً لتعددها إجمالى مبلغ الغرامة المحكـوم بها فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمـة باعتبارها مخالفـة ، ولا ينال من ذلك ما أثير مـن جدل بشأن تكييف الواقعة بأنها مخالفة طبقاً للمـــادة سالفة الذكر أم جناية وفقاً لـنص البند الرابع من المادة الأولى وبالفقرة الأولـــى من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، مـا دام أن البند الرابع مـن المـادة الأولى من الأمر آنف البيان قد ألغيت بأمر رئيس جمهورية مصـر العربية رقم ٢ لسنـة

٢٠٠٤ الصادر فى ٠٠٠٠٠٠ ، وتصبح الواقعة حسب تكييفها الصحيح مخالفة بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، ويكون الطعن فيها بطريق النقض غير جائز ، وهو ما يفصح عن عدم قبول الطعن

(الطعن رقم ٤٩٤٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

(تم بحمد الله)